الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَن

ديوان الفَتوى والتَّشريع

العدد 138

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية.	5
.2	قرار بقانون رقم (21) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.	26

ثانياً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (84) لسنة 2017م بشأن تعيين العقيد الدكتور/ محمود صلاح الدين مديراً للمكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول".	30
.2	قرار رقم (85) لسنة 2017م بشأن نقل السيد/ محمد أبو عيد إلى المجلس الأعلى للإبداع والتميز.	31
.3	قرار رقم (86) لسنة 2017م بشأن ترقية السيد/ عبد المنعم وهدان إلى وكيل مساعد.	32
.4	قرار رقم (87) لسنة 2017م بشأن ترقية وترفيع موظفين في المحافظات.	33
.5	قرار رقم (88) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ جفال خليل جفال مدير عام ديوان الرقابة المالية والإدارية.	35
.6	قرار رقم (89) لسنة 2017م بشأن تعيين السيدة/ أمل فرج نائباً لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.	36
.7	قرار رقم (90) لسنة 2017م بشأن ترقية موظفين في وزارة الداخلية.	37

.8	قرار رقم (91) لسنة 2017م بشأن نقل السيد/ عبد المنعم وهدان إلى ديوان الموظفين العام.	39
.9	قرار رقم (92) لسنة 2017م بشأن ترقية السيد/ منير أنسطاس إلى درجة سفير.	40
.10	قرار رقم (93) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ دياب اللوح سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية مصر العربية.	41
.11	قرار رقم (94) لسنة 2017م بشأن إحالة السفير/ عبد الرحمن بسيسو إلى التقاعد.	42
.12	قرار رقم (95) لسنة 2017م بشأن نقل السفير/ عمرو الحوراني إلى مقر وزارة الخارجية في رام الله.	43
.13	قرار رقم (96) لسنة 2017م بشأن ترقية السيد/ يوسف رمضان إلى درجة سفير.	44
.14	قرار رقم (97) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ زهير الشن سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية إندونيسيا.	45
.15	قرار رقم (98) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ جمال الشوبكي سفيراً لدولة فلسطين لدى المملكة المغربية.	46
.16	قرار رقم (99) لسنة 2017م بشأن نقل السيدة/ نجاة عمرو من النيابة العامة إلى القضاء.	47
.17	قرار رقم (100) لسنة 2017م بشأن نقل السيد/ محمد النوباني من مفوضية المنظمات الشعبية إلى مجلس القضاء الأعلى.	48
.18	قرار رقم (101) لسنة 2017م بشأن نقل السيد/ زياد طعمة من وزارة الاقتصاد الوطني إلى المجلس الأعلى للإبداع والتميز.	49

.19	قرار رقم (102) لسنة 2017م بشأن نقل السيد/ طارق أبو نمرة من وزارة الحكم المحلي إلى هيئة شؤون الأسرى والمحررين.	50
.20	قرار رقم (103) لسنة 2017م بشأن ترقية عدد من وكلاء النيابة العامة إلى درجة رئيس نيابة.	51
.21	قرار رقم (104) لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة لدراسة وضع قطاع العدالة في المحافظات الجنوبية.	52

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2017م بنظام عمل المركبات الحكومية للقطاع المدني.	53

رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار رقم (4) لسنة 2017م بنظام صيانة الشوارع في بلدية جنين - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	60
.2	قرار رقم (2) لسنة 2017م بشأن اعتماد نماذج تقييم الأداء لعدد من المسميات التخصصية الدينية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - صادر عن ديوان الموظفين العام.	63
.3	تعليمات رقم (1) لسنة 2017م بشأن تنظيم مشاريع الطاقة المتجددة على أسطح المدارس ومؤسسات التعليم العالي المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس - صادرة عن سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.	72
.4	تعليمات رقم (1) لسنة 2017م بشأن رفع سقوف تعويض المودعين - صادرة عن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.	76

خامساً: قرارات السلطة القضائية

.1	قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية العليا.	78

.2	حكم غيابي - صادر عن محكمة استئناف رام الله.	93
.3	تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (2013/10) - صادر عن محكمة جرائم الفساد.	95
.4	تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (2014/15) - صادر عن محكمة جرائم الفساد.	97

سادساً: إعلانات

.1	إعلانات صادرة عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات تعاونية" - وزارة العمل.	99
.2	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	105
.3	أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	157

سابعاً: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (26) لسنة 2017م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	159

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م
بشأن الجمعيات التعاونية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/07/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف وأهداف عامة ونطاق التطبيق

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الهيئة: هيئة العمل التعاوني.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
رئيس الهيئة: رئيس هيئة العمل التعاوني.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.
الجمعية: الجمعية التعاونية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
الاتحاد القطاعي: الاتحاد التعاوني القطاعي، المكون من اتحاد عدد من الجمعيات التعاونية العاملة من ذات القطاع.
الاتحاد العام: الاتحاد التعاوني العام في فلسطين.
المؤسسون: جميع الأشخاص الموقعون على طلب وعقد التأسيس.
العضو: كل شخص طبيعي أو معنوي مساهم في الجمعية أو الاتحاد القطاعي أو الاتحاد العام.
لجنة الإدارة: لجنة إدارة الجمعية.
مجلس إدارة الاتحاد: مجلس إدارة الاتحاد القطاعي و/أو الاتحاد العام.

الهيئة العمومية: جميع الأعضاء المساهمين في رأس مال الجمعية أو الاتحاد القطاعي أو الاتحاد العام.
لجنة الرقابة: لجنة منتخبة من الهيئة العمومية لمراقبة سير أعمال الجمعية أو الاتحاد القطاعي أو الاتحاد العام.
السجل: سجل الجمعيات والاتحادات التعاونية في الهيئة.

مادة (2)
أهداف القرار بقانون

يهدف هذا القرار بقانون إلى تشجيع وتنظيم وتنمية العمل التعاوني بالاعتماد على مبادئ العضوية الطوعية، والإدارة الديمقراطية، والمشاركة الاقتصادية، والاستقلالية الذاتية، والمعرفة التعاونية، والتعاون بين التعاونيات بما يعود بالنفع على الأعضاء التعاونيين والمجتمع المحلي.

مادة (3)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار بقانون على الجمعيات التعاونية والاتحادات القطاعية والاتحاد العام.

الفصل الثاني
التنظيم الإداري والمالي للهيئة

مادة (4)
إنشاء الهيئة

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون هيئة تسمى "هيئة العمل التعاوني"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتكون لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة، وتتبع مجلس الوزراء.
2. تتمتع الهيئة بالأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لممارسة أعمالها ونشاطها، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
3. يكون المقر الرئيس للهيئة في القدس، ويجوز لها أن تتخذ مقراً مؤقتاً، وأن تنشئ فروعاً لها في أي مكان في دولة فلسطين.
4. تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية، وتخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.
5. تسري على الهيئة القوانين والأنظمة المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية، واللوازم والأشغال المطبقة على الوزارات والدوائر الحكومية.
6. تلتزم الهيئة برفع تقاريرها الدورية والسنوية عن أعمالها الفنية والإدارية والمالية لمجلس الوزراء.

مادة (5)

أهداف ومهام الهيئة

تهدف الهيئة إلى تنظيم القطاع التعاوني والإشراف عليه دون أن تمارس العمل التعاوني بشكل مباشر، ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام الآتية:

1. رسم السياسات ووضع الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالقطاع التعاوني، ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.
2. إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالعمل التعاوني، ووضع التعليمات المنظمة لعمل الجمعيات والاتحادات التعاونية، واعتماد الأدلة الاسترشادية الخاصة بالعمل.
3. ضمان تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ومتابعة تنفيذها.
4. تنظيم العلاقة مع الجمعيات والاتحادات القطاعية والاتحاد العام، وتشجيعها على الارتباط الاقتصادي، وفقاً للمبادئ التعاونية.
5. تعزيز التنسيق والتعاون مع الوزارات والمؤسسات الأهلية والرسمية المعنية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع المنظمات التعاونية العربية والدولية.
6. تمكين المرأة والشباب، ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة، والأسرى المحررين في القطاع التعاوني.
7. تجميع وتنسيق البيانات، وتوفير المعطيات الإحصائية عن القطاعات التعاونية المختلفة.
8. الموافقة على المشاريع الممولة من الجهات المانحة للقطاع التعاوني، بما يهدف إلى تنمية القطاع التعاوني وتطويره.

مادة (6)

مجلس إدارة الهيئة

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس مكون من أحد عشر عضواً، وذلك على النحو الآتي:

أ. وزير العمل	رئيساً
ب. ممثل عن وزارة العمل	عضواً
ج. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان	عضواً
د. ممثل عن وزارة الزراعة	عضواً
ه. ممثل عن وزارة المالية والتخطيط	عضواً
و. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً
ز. أمين عام الاتحاد العام	عضواً
ح. شخصان يتم انتخابهما من الأمانة العامة للاتحاد العام	عضواً
ط. ممثل عن اتحاد نقابات العمال، يتم تنسيبه من قبل الاتحاد الأكثر تمثيلاً	عضواً
ي. ممثل عن اتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية، يتم تنسيبه من قبل الاتحاد	عضواً

2. يعين أعضاء المجلس بتنسيب من رؤساء الدوائر الحكومية أو الهيئات التابعين لها، ويصدر قرار عن مجلس الوزراء بتعيينهم.
3. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس.
4. يشترط في ممثلي الوزارات أن يكونوا من ذوي الاختصاص.
5. تكون مدة عضوية المجلس (4) سنوات، يجوز تجديدها لمرة واحدة فقط.
6. لرئيس الدائرة الحكومية التي يتبع لها عضو المجلس استبداله بعضو آخر وفقاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (7)
صلاحيات المجلس

للمجلس في سبيل تحقيق أهداف الهيئة القيام بالآتي:
1. مناقشة وإقرار سياسات وخطط العمل.
2. إبرام العقود والاتفاقيات وقبول الإعانات والهبات التي تقدم للهيئة، بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار بقانون.
3. إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
4. إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة، ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها.
5. تعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات الهيئة.
6. تعيين موظفي الهيئة التنفيذيين، وترقيتهم، وإنهاء خدماتهم.
7. التنسيب لمجلس الوزراء بمكافآت أعضاء المجلس.
8. إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ قرار بقانون الجمعيات التعاونية.
9. اعتماد برامج الإرشاد والتدريب التعاوني.
10. الموافقة على الخطط والمشاريع الممولة من الجهات المانحة.
11. اعتماد ومصادقة الأنظمة الداخلية للجمعيات، والاتحادات القطاعية، والاتحاد العام.
12. إصدار أدلة للاسترشاد بها من قبل الراغبين بتأسيس جمعيات جديدة.
13. تسجيل الجمعيات، والاتحادات القطاعية، والاتحاد العام، ومراقبة مدى التزامها بتطبيق أحكام هذا القرار بقانون، والتحقيق في شؤونها، وتصفيتها وحلها.
14. النظر في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المجلس، بشأن رفض تسجيل أي جمعية أو اتحاد، والقرارات المتعلقة بتصفيتها أو إلغاء تسجيلها.
15. تدقيق القوائم المالية والميزانيات العمومية المقدمة من الجمعيات، والاتحادات التعاونية، والمصادقة عليها.
16. إنشاء المعهد التعاوني وصندوق التنمية التعاوني، وتنظيمهما بموجب لوائح تصدر عن مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب المجلس.
17. الإشراف على إعداد الأنظمة اللازمة لعمل الهيئة، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.

مادة (8)
اجتماعات المجلس

يعقد المجلس جلساته على النحو الآتي:

1. جلسة عادية دورية كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه.
2. جلسة غير عادية بناءً على دعوة رئيسه أو بناءً على طلب خطي يقدمه ما لا يقل عن ثلث الأعضاء، يوضحون فيه أسباب هذا الانعقاد.
3. يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه.
4. تصدر القرارات بأغلبية الحاضرين من أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يضم الرئيس.
5. لا يجوز التصويت بالوكالة في اجتماعات المجلس.
6. تنظم اجتماعات المجلس في محاضر، وتوثق في سجل خاص.
7. يحق للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته مستشارين ومتخصصين لسماع آرائهم في المواضيع المطروحة على جدول الأعمال، على ألا يكون لهم حق التصويت.

مادة (9)
مهام وصلاحيات رئيس المجلس

1. يتولى رئيس المجلس المهام والصلاحيات الآتية:
   أ. تمثيل الهيئة لدى جميع الجهات.
   ب. دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة، وترؤس اجتماعاته.
   ج. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
   د. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.
2. يمارس نائب رئيس المجلس مهام وصلاحيات رئيس المجلس عند غيابه أو شغور منصبه.

مادة (10)
رئيس الهيئة

1. يعين رئيس للهيئة من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة، من موظفي الفئة العليا، بتدرج من مدير عام إلى درجة وكيل وزارة، ونائباً لرئيس الهيئة، بتدرج من درجة (A4 - C)، بناءً على تنسيب من قبل رئيس المجلس.
2. لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس ومنصب رئيس الهيئة أو نائبه.

مادة (11)
مهام وصلاحيات رئيس الهيئة

1. يعتبر رئيس الهيئة المسؤول التنفيذي للهيئة، ويتولى المهام والصلاحيات الآتية:
   أ. تنفيذ سياسات الهيئة كما يحددها المجلس.
   ب. تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
   ج. رفع التقارير عن أعمال الهيئة وأدائها للمجلس بصورة منتظمة كل (3) أشهر.
   د. إعداد مشروع موازنة الهيئة السنوي، ورفعه للمجلس.
   ه. إدارة أعمال الهيئة، والإشراف على موظفيها وشؤونها المالية والإدارية.
   و. المشاركة في اجتماعات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.
   ز. أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفه بها المجلس، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، واللوائح الصادرة بمقتضاه.
2. لرئيس الهيئة أن يفوض بعضاً من صلاحياته لنائبه أو لأي من مدراء الدوائر في الهيئة، ويخضع قرار رئيس الهيئة بهذا الشأن لموافقة المجلس.

مادة (12)
موظفو الهيئة

1. يخضع موظفو الهيئة لقانون الخدمة المدنية.
2. يجوز للمجلس التعاقد مع الخبراء لتحقيق أهداف الهيئة، ويقوم بتحديد أجورهم ومكافآتهم.

مادة (13)
الموارد المالية للهيئة

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

1. الأموال المخصصة لها من الموازنة العامة.
2. ريع أموال الهيئة المنقولة وغير المنقولة.
3. المساعدات والتبرعات والمنح والهبات التي تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء.
4. الرسوم التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها، وتحدد قيمة هذه الرسوم بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (14)
السنة المالية للهيئة

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير (كانون الثاني)، وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر (كانون الأول) من كل سنة ميلادية.

الفصل الثالث
البنيان التعاوني

مادة (15)
وحدات البنيان التعاوني

1. يتكون البنيان التعاوني من:
أ. الجمعية التعاونية: وهي مؤسسة اقتصادية اجتماعية تؤسس من (15) عضواً على الأقل، يرتبط أعضاؤها طوعاً لتلبية احتياجاتهم وطموحاتهم المشتركة من خلال مساهماتهم الذاتية وملكيتهم المشتركة وإدارتهم ومراقبتهم الديمقراطية، وتمارس نشاطاتها بصفتها الاعتبارية.
ب. الاتحاد القطاعي: وهو الاتحاد الذي يؤسس من (7) جمعيات تعاونية على الأقل من نفس القطاع.
ج. الاتحاد العام: وهو الاتحاد الذي يؤسس من (5) اتحادات قطاعية على الأقل، ولايجوز تأسيس أكثر من اتحاد عام.
2. يجوز لأربع جمعيات تعاونية أو أكثر من نفس القطاع تأسيس جمعية مركزية، على ألا تزيد الجمعيات المركزية من نفس النوع في ذات القطاع عن جمعية مركزية واحدة في المحافظة الواحدة.

مادة (16)
الشخصية الاعتبارية للتعاونيات

تتمتع الجمعيات، والاتحادات القطاعية، والاتحاد العام، المسجلة والخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري. وبهذه الصفة، لها الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وإبرام العقود، بما في ذلك عقود البيع والرهن، وقبول التبرعات والهبات والمساعدات، والقيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق أهدافها.

مادة (17)
الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

تعفى الجمعيات والاتحادات القطاعية، والاتحاد العام من الضرائب والرسوم الجمركية، ورسوم التسجيل على الأموال المنقولة وغير المنقولة، اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الداخلي، شريطة عدم التصرف بها خلال مدة لا تقل عن (5) سنوات، ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

مادة (18)
اسم الجمعية

1. على كل جمعية أن تتخذ اسماً لها يوضح ماهيتها ومركزها، ويجب أن يكون الاسم خالياً من الأسماء الشخصية، على أن تستعمل لفظة "تعاون" أو إحدى مشتقاتها كجزء من اسمها.

2. على كل جمعية مسجلة أن تتخذ عنواناً لها في فلسطين لإجراء المراسلات عليه، وأن تعلم الهيئة بشكل رسمي عند تغييره.
3. يحظر على أي جمعية أو هيئة غير مسجلة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون أن تستعمل كلمة التعاون أو أي كلمة مشتقة منها كجزء من اسمها، أو شعار التعاون المكون من (3) حلقات متداخلة.

مادة (19)
مركز الجمعية

1. يكون مركز الجمعية في المنطقة التي تزاول فيها أعمالها، ولا يجوز فتح فروع لها في مناطق أخرى.
2. لا يجوز تسجيل أكثر من جمعية تمارس نفس الأهداف في نفس المنطقة، إلا بموافقة المجلس، بناءً على تنسيب رئيس الهيئة.
3. لا يجوز الجمع في العضوية بين جمعيتين من ذات التخصص الواحد في نفس المحافظة.

مادة (20)
حقوق العضوية

1. لا يتمتع أي عضو في الجمعية المسجلة بحقوق العضوية، ما لم يكن قد سدد ما هو مستحق عليه من رسم الانتساب وأقساط الأسهم، حسب نظام الجمعية الداخلي وقرارات الهيئة العمومية.
2. يتمتع العضو الجديد بكامل الحقوق والالتزامات السابقة لانضمامه للجمعية وبالتساوي مع الأعضاء السابقين، ويجوز للجنة الإدارة أن تطلب منه دفع مبلغ إضافي كفارق أسهم، شريطة موافقة المجلس.
3. إذا انتهت عضوية شخص لأي سبب تبقى له نفس الحقوق، وعليه نفس الالتزامات حتى تاريخ نهاية عضويته، على أن يتم تسوية تلك الحقوق والالتزامات في نهاية السنة المالية للجمعية.

الفصل الرابع
أحكام التأسيس والتسجيل للتعاونيات

مادة (21)
النظام الداخلي

يجب أن يتضمن النظام الداخلي الآتي:

1. اسم الجمعية مرتبطاً بصفتها التعاونية، ومقرها، ومنطقة عملها.
2. أهداف وغايات تأسيس الجمعية بصورة محددة وواضحة.
3. الحد الأدنى لامتلاك الأسهم، وكيفية تسديد باقي الأسهم المكتتب بها.
4. شروط العضوية، وأسباب زوالها، وواجبات وحقوق الأعضاء، وكيفية انسحابهم وفصلهم، ومسؤوليتهم.

5. نظام عمل لجنة الإدارة ولجنة الرقابة، واختصاصاتهما، وعدد أعضائهما، ومدة العضوية فيهما.
6. اختصاصات الهيئة العمومية، وقواعد دعوتها، ومواعيد اجتماعاتها، والنصاب القانوني لصحة انعقادها، وكيفية التصويت، وآلية اتخاذ القرارات فيها.
7. بداية ونهاية السنة المالية للجمعية، ونظام تكوين الاحتياطي القانوني، وتوزيع الفائض الصافي، ومعالجة العجز.
8. قواعد تعديل نظام الجمعية، واندماجها.
9. أحكام تسوية الخلافات في الجمعية.

مادة (22)
شروط العضوية

يشترط في عضو الجمعية أن يكون:
1. فلسطينياً.
2. أتم الثامنة عشر من العمر، ويتمتع بالأهلية القانونية.
3. غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
4. له مصلحة مشتركة مع باقي الأعضاء ضمن أهداف الجمعية.

مادة (23)
إجراءات التسجيل

1. يختار طالبو تأسيس الجمعية من بينهم (3) أشخاص لمباشرة إجراءات التسجيل.
2. يقدم طلب تسجيل الجمعية إلى المجلس موقعاً عليه من المفوضين عن المؤسسين، ومرفقاً به (3) نسخ من المستندات الآتية:
   أ. طلب التأسيس.
   ب. عقد التأسيس.
   ج. محضر اجتماع المؤسسين، متضمناً أسماءهم وأسماء المفوضين بالتوقيع الإداري والمالي لأغراض التسجيل.
   د. المشروع التعاوني المشترك، والجدوى الاقتصادية.
   ه. نموذج الأحوال الاجتماعية والاقتصادية.
   و. النظام الداخلي المقترح.
   ز. إيصال الدفع من البنك بقيمة الأسهم المدفوعة، ورسم الانتساب.
3. يستأنس المجلس برأي رئيس الهيئة، والاتحاد المختص، والجهات الرسمية ذات العلاقة عند النظر في طلب التسجيل.

مادة (24)
قرار التسجيل

1. يصدر المجلس قراره بالتسجيل أو الرفض، مع بيان الأسباب خلال شهر من تاريخ استكمال الطلب، وإذا انقضت هذه المدة دون اتخاذ قرار، تعتبر الجمعية مسجلة بحكم القانون.
2. يجوز لطالبي التسجيل التظلم من قرار المجلس لرئيسه خلال شهر من تاريخ صدور القرار برفض طلب التسجيل.
3. يجوز لطالبي التسجيل الطعن بقرار المجلس برفض الطلب أمام المحكمة المختصة خلال شهرين من تاريخ صدور القرار برفض طلب التسجيل.
4. إذا كان القرار بالموافقة أو انقضت المدة دون رد، يقوم المجلس بتسجيل الجمعية في السجل المعد لذلك، ويصدر لها شهادة تسجيل، وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية.

مادة (25)
أعمال الجمعية

1. لا يجوز للمفوضين عن المؤسسين التعاقد أو إجراء أي تصرف قانوني باسم الجمعية، فيما عدا ما يتعلق بالاكتتاب بالأسهم، ومتابعة التسجيل، والدعوة لعقد الاجتماع الأول للهيئة العمومية.
2. تمارس الجمعية أعمالها وأنشطتها كهيئة معنوية فور انتخاب أول لجنة إدارة لها.

مادة (26)
انتخاب أول لجنة إدارة

على المفوضين عن المؤسسين دعوة الهيئة العمومية الأولى للانعقاد خلال شهر من تاريخ تسجيل الجمعية، وذلك لانتخاب أول لجنة إدارة. ويكون المفوضون مسؤولين بالتضامن والتكافل عما يرتبه تكوين الجمعية من التزامات إلى حين قيام لجنة الإدارة الأولى بتحمل مسؤولياتها.

مادة (27)
تعديل النظام الداخلي

لا يسري أي تعديل على النظام الداخلي للجمعية إلا بعد تسجيله وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تقديم طلب التعديل والإجراءات المتعلقة به.

مادة (28)
الاحتفاظ بنسخة من النظام الداخلي

تحتفظ كل جمعية في مركزها بنسخة من نظامها الداخلي، وسجلاتها اللازمة لإدارة أعمالها وأنشطتها، ويحق لأي من الأعضاء الاطلاع عليها دون مقابل أثناء أوقات الدوام الاعتيادية.

الفصل الخامس
إدارة الجمعية

مادة (29)
الهيئة العمومية

1. الهيئة العمومية هي صاحبة السلطة العليا في الجمعية، وتتكون من جميع الأعضاء الموفين بالتزاماتهم المالية، وتنتخب لإدارتها:
   أ. لجنة الإدارة، والأعضاء الاحتياط.
   ب. لجنة الرقابة.
   ج. أي لجان أخرى.
2. تحدد الأنظمة الداخلية للاتحادات القطاعية والاتحاد العام طريقة تشكيل هيئاتها العمومية، وانتخاب لجان الإدارة والرقابة فيها.

مادة (30)
اختصاصات الهيئة العمومية

تتولى الهيئة العمومية ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. انتخاب أعضاء لجنة الإدارة ولجنة الرقابة والأعضاء الاحتياط، وأي لجان أخرى تقرر تشكيلها، وفقاً للنظام الداخلي.
2. مناقشة وإقرار الخطة العامة للجمعية أو الاتحادات للسنة المالية التالية.
3. مناقشة وإقرار النظام الداخلي للجمعية أو الاتحادات، وتعديله بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، واللوائح الصادرة بمقتضاه.
4. مناقشة تقارير ومقترحات لجنتي الإدارة والرقابة، وأي لجان أخرى تشكلها الهيئة العمومية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
5. مناقشة الحسابات الختامية والميزانية السنوية للجمعية أو الاتحادات، وإقرارهما بعد مصادقة الهيئة عليها.
6. حجب الثقة عن لجنة الإدارة أو أحد أعضائها بأغلبية أعضاء الهيئة العمومية (50% +1)، وبقرار مسبب.
7. تقرير كيفية التصرف في الفائض الصافي القابل للتوزيع أو العجز المتحقق، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
8. الموافقة على اشتراك الجمعية أو الاتحادات في أعمال مشتركة مع جهات غير تعاونية.
9. إقرار تصفية الجمعية أو اندماجها مع أخرى، وإقرار تصفية الاتحادات أو اندماجها مع أخرى، مع مراعاة ما ورد في هذا القرار بقانون.
10. تحديد الحد الأقصى للقروض المالية التي تحصل عليها الجمعية، وتحديد نسبة الفائدة.
11. اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية.
12. اختيار مدقق حسابات مرخص له بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات.

13. بيع عقارات الجمعية بإشعار مسبق إلى المجلس، إلا إذا كانت الجمعية قد حصلت على تلك العقارات من أراضي الحكومة، فيجب في هذه الحالة موافقة المجلس المسبقة.
14. قبول الهبات والوصايا، وأي إعانات أخرى تتلقاها الجمعية أو الاتحادات.
15. التصرف في عائد الأسهم، والعائد على المعاملات التي مضى على اعتمادها من الهيئة العمومية (5) سنوات، ولم يطالب مستحقوها بها.
16. التصرف في الإيرادات المتحققة عن التصرف بالأصول الثابتة، بما يزيد عن قيمتها.

مادة (31)
عقد اجتماعات الهيئة العمومية

1. تدعو لجنة الإدارة الهيئة العمومية لعقد اجتماعها السنوي العادي من تلقاء نفسها خلال شهر من تاريخ المصادقة على الميزانية العمومية.
2. تدعو لجنة الإدارة الهيئة العمومية إلى عقد اجتماع طارئ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب (20%) من الأعضاء، وتسري عليه الأحكام والإجراءات المطبقة على الاجتماع العادي، ويعتبر لاغياً في حالة عدم توفر النصاب القانوني.
3. إذا لم تدع الهيئة العمومية، بناء على طلب لجنة الإدارة العادي أو الطارئ، يحق لرئيس الهيئة أن يدعوها.
4. يتم التنسيق مع الهيئة لدعوة الهيئة العمومية لعقد الاجتماع السنوي أو الطارئ.

مادة (32)
إدارة أعمال الجمعية

1. يكون لكل عضو من الأعضاء صوتاً واحداً في إدارة أعمال الجمعية، مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها.
2. للعضو أن ينيب عنه خطياً عضواً آخر لحضور اجتماعات الهيئة العمومية، والتصويت على القرارات لأسباب تقدرها لجنة الإدارة، ولايجوز للعضو أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد.

مادة (33)
صلاحيات لجنة الإدارة

تمارس لجنة الإدارة جميع الصلاحيات المخولة لها، عدا الصلاحيات المحتفظ بها للهيئة العمومية، على أن تراعي اللجنة أي قيود أو تعليمات تضعها الهيئة العمومية.

مادة (34)
شروط عضو لجنة الإدارة

يشترط في عضو لجنة الإدارة الآتي:
1. أن يكون كامل الأهلية القانونية.
2. أن يكون له عنوان دائم في منطقة عمل الجمعية.

3. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية (6) أشهر على الأقل سابقة على موعد الانتخابات، باستثناء أول لجنة إدارة.
4. ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
5. ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملاً يتعارض وأهداف الجمعية.
6. أن يكون مسدداً لقيمة أسهمه، وغير مدين للجمعية بدين مستحق الأداء.
7. لا يجوز أن تضم لجنة الإدارة عضوين أو أكثر تجمع بينهما صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.

مادة (35)

شروط وأحكام عامة لعضو لجنة الإدارة

1. لايجوز لعضو لجنة الإدارة أن يتقاضى راتباً عن خدماته في الجمعية.
2. يجوز أن تصرف لأعضاء لجنة الإدارة مكافآت عن خدماتهم إذا أقرت ذلك الهيئة العمومية.
3. لايجوز لعضو لجنة الإدارة الاستمرار في عضويتها لأكثر من (6) سنوات متتالية، إلا إذا وافقت الهيئة العمومية على غير ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء.

مادة (36)

شغور مقعد لجنة الإدارة

إذا شغر مقعد أو أكثر في لجنة الإدارة، فعلى لجنة الإدارة أن تشغل المقعد أو المقاعد الخالية من الأعضاء الاحتياط.

مادة (37)

تصويب الأوضاع المالية والإدارية للجمعية

1. يجوز لرئيس الهيئة وبالتشاور مع الاتحاد المختص أن يكلف لجنة من الهيئة العامة بصورة مؤقتة لفترة لا تزيد على (6) أشهر، بإدارة أعمال الجمعية في حالة استنكاف أو شغور أكثر من ثلث مقاعد لجنة الإدارة، أو ظهور مخالفات بعد التحقيق تستدعي اتخاذ هذا الإجراء، أو وجود تنازع بين أعضاء اللجنة بصورة تعرقل تحقيق أغراض الجمعية، وتضر بمصالحها. وتتولى اللجنة خلال هذه الفترة إدارة الجمعية، حتى يتم انتخاب لجنة إدارة جديدة.
2. تعمل اللجنة المؤقتة خلال فترة التكليف على تصويب الأوضاع المالية والإدارية للجمعية، وتدعو لاجتماع طارئ لانتخاب لجنة إدارة جديدة.
3. للمجلس إحالة أي عضو في الجمعية أو عامل فيها إلى الجهات المختصة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أعضاء الجمعية في حالة ظهور إساءة تصرف بأموال الجمعية أو أملاكها.

مادة (38)
اجتماعات لجنة الإدارة

1. تجتمع لجنة الإدارة مرة كل شهرين على الأقل.
2. تجتمع لجنة الإدارة بشكل طارئ لبحث أمور مستعجلة، بناءً على طلب من ثلث أعضائها أو من الاتحاد الذي تنتسب إليه الجمعية، أو بناءً على طلب من رئيس الهيئة.

مادة (39)
وقائع الاجتماعات

1. يجب على لجنة الإدارة أن ترسل إلى رئيس الهيئة نسخة عن وقائع اجتماعات الهيئة العمومية السنوية أو الطارئة ووقائع الاجتماع الأول للجنة الإدارة المنتخبة خلال (15) يوماً من تاريخ عقد الاجتماع للتصديق عليها.
2. لموظفي الهيئة الذين يحددهم رئيس الهيئة حضور اجتماعات الهيئة العمومية ولجان الإدارة في الجمعيات ومجالس الاتحادات، والاطلاع على سجلاتها ومحاضر اجتماعاتها.

الفصل السادس
الأحكام المالية للجمعية

مادة (40)
الموارد المالية للجمعية

تتكون الموارد المالية للجمعية من:

1. رأس المال الأسهمي.
2. رسم الانتساب المحدد في النظام الداخلي.
3. القروض التي تحصل عليها الجمعية.
4. الهبات والمساعدات والمخصصات غير المشروطة بموافقة المجلس.
5. الاحتياطات المختلفة المحولة من الفائض الصافي المتحقق.
6. الربح الناتج عن المشروعات الاستثمارية التي تشارك بها الجمعية.
7. الودائع وعائداتها.

مادة (41)
تملك رأس المال

لا يجوز للعضو أن يمتلك ما يزيد على (20%) من رأس المال الأسهمي للجمعية، كما لا يجوز للعضو الاعتباري امتلاك ما يزيد على (35%) من رأس مالها الأسهمي، على ألا تزيد ملكية الأعضاء الاعتباريين مجتمعين على (49%) من رأس مال الجمعية.

مادة (42)
تحويل الأسهم

مع مراعاة ما ورد في المادة (41) من هذا القرار بقانون:

1. يجوز تحويل الأسهم أو الحصة التي يملكها العضو في رأس مال الجمعية لشخص آخر تنطبق عليه شروط العضوية وبموافقة مسبقة من لجنة الإدارة.
2. للجمعية أن تستهلك نسبة من أسهم أي عضو أثناء أو عند زوال عضويته وفاء لديونها، وفقاً للوائح ونظامها الداخلي.
3. أسهم العضو في الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة، ولا يجوز الحجز عليها إلا تنفيذاً لحكم قضائي.

مادة (43)
استرداد قيمة الأسهم

يحق لمن فقد عضويته في الجمعية لأي سبب من الأسباب، ولورثة العضو المتوفى، استرداد قيمة الأسهم والمبالغ المستحقة له حين زوال العضوية، بعد تسديد ما عليه من التزامات نحو الجمعية.

مادة (44)
حلول الأعضاء

يجوز في حال زوال العضوية بسبب الوفاة أن يحل محل العضو المتوفى في الجمعية أحد ورثته الشرعيين أو وصيهم ممن تنطبق عليه شروط العضوية، بعد أخذ الموافقة من بقية الورثة.

مادة (45)
ميزانية عمومية

على كل جمعية فور انتهاء سنتها المالية، وخلال مدة لا تتجاوز الشهرين، أن تعد ميزانية عمومية تبين فيها موجوداتها والتزاماتها وحساباتها الختامية. وتختار الهيئة العمومية مدققاً لتدقيق حساباتها سنوياً لبيان نتائج أعمالها ونشاطها وفقاً للوائح ونظامها الداخلي.

مادة (46)
تدقيق حسابات الجمعية

1. يجب أن تدقق دفاتر حسابات كل جمعية مسجلة مرة واحدة على الأقل في السنة، وفقاً للأصول المحاسبية.
2. للمدقق أن يطلع في كل وقت على دفاتر الجمعية وحساباتها وسجلاتها، وعلى لجنة الإدارة أن تقدم له كل ما يطلبه من المعلومات بشأن معاملات الجمعية وأعمالها.

مادة (47)
الفائض الصافي

يوزع الفائض الصافي الناتج عن نشاط الجمعية في نهاية السنة المالية بعد تغطية العجز، واقتطاع المصروفات، واستهلاك الأصول، وذلك على النحو الآتي:

1. يخصص ما لا يقل عن (20%) سنوياً لتكوين الاحتياطي القانوني.
2. يخصص ما لا يزيد على (20%) عائداً سنوياً على الأسهم.
3. تخصص (5%) لتنمية المجتمع المحلي.
4. تخصص (5%) لصندوق التنمية التعاوني.
5. ما تقرره الهيئة العمومية من مكافآت لأعضاء لجنة الإدارة بنسبة لا تزيد على (10%) من صافي الأرباح.
6. يوزع باقي صافي الفائض المتحقق من تعامل الأعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية.

مادة (48)
توزيع الفائض الصافي

1. تتولى الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي، وبعد مصادقة رئيس الهيئة والهيئة العمومية للجمعية على الميزانية ونتائج القوائم المالية والحسابات الختامية:
   أ. توزيع الفائض الصافي المتحقق وفق أحكام هذا القرار بقانون.
   ب. توزيع العجز على الأعضاء، وبخلاف ذلك يكون الأعضاء ملتزمين به بالتساوي.
   ج. التصرف بالفائض الصافي في حالتي الدمج أو التصفية.
2. لا يجوز تدوير العجز الناتج عن أعمال الجمعية لأكثر من سنتين متتاليتين.

مادة (49)
الخدمات المقدمة

1. يجوز للجمعية أن تستوفي رسوماً عن الخدمات المقدمة لأعضائها.
2. يجوز للجمعية أن تقدم خدماتها لغير الأعضاء وفقاً لنظامها الداخلي.

مادة (50)
صناديق التمويل

يجوز للجمعية إنشاء صناديق لتمويل نشاطات الإقراض والخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية، وتضع لجنة الإدارة الأنظمة الخاصة لتلك الصناديق.

مادة (51)
إعادة تقييم الموجودات

يجوز للهيئة العمومية أن تعيد تقييم موجودات الجمعية كل (5) سنوات وفقاً للمعايير المحاسبية المرعية، والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

الفصل السابع
التحقيق والتصفية والحل

مادة (52)
التحقيق

يتم إجراء التحقيق في الشؤون المالية والإدارية للجمعيات، والاتحادات القطاعية، والاتحاد العام، بعد موافقة المجلس في الحالات الآتية:

1. بقرار من رئيس الهيئة.
2. بناء على طلب يقدم الى رئيس الهيئة من أكثرية أعضاء لجنة الإدارة.
3. بقرار من لجنة الرقابة، أو ثلث أعضاء الهيئة العمومية، أو الاتحاد المختص، أو أي هيئة رسمية مختصة.
4. تراكم العجز المالي لأكثر من ضعفي رأس المال الأسهمي.

مادة (53)
إجراءات التحقيق

تنظم اللائحة الإجراءات الواجب اتباعها في التحقيق وصلاحيات المحقق.

مادة (54)
حل الجمعية

1. تنقضي الجمعية بالحل بقرار من الهيئة العمومية في اجتماع طارئ، وبموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العمومية.
2. تنقضي الجمعية بالحل بقرار من المجلس، بتنسيب من رئيسها، بعد التحقق من الحالات الآتية:
   أ. إذا أصبح عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى لشروط التأسيس.
   ب. إذا حققت الأهداف التي أسست من أجلها الجمعية.
   ج. إذا زاد العجز المتراكم عن (5) أضعاف رأسمالها الأسهمي.
   د. إذا خرجت عن أهدافها، ومارست أعمالاً ونشاطات خلافاً لأحكام هذا القرار بقانون واللوائح الصادرة بموجبه، والنظام الداخلي للجمعية.
   ه. إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، أو توقفت عن ممارسة نشاطها لمدة تزيد على (3) سنوات.

مادة (55)
تصفية الجمعية

1. إذا تقرر تصفية الجمعية بعد موافقة المجلس، يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفيتها، يتضمن اسم المصفي، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

2. يجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية التي صدر قرار بتصفيتها، أن يتظلم من قرار التصفية لرئيس المجلس خلال شهر من تاريخ نشره.
3. يصبح قرار التصفية الذي يصدره رئيس المجلس نافذ المفعول بعد مضي شهر من تاريخ النشر، ما لم يتظلم منه أحد خلال هذه المدة.

مادة (56)
وضع اليد على الموجودات

للمصفي أن يضع يده فوراً على جميع موجودات الجمعية، ودفاترها وسجلاتها، وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة بأعمالها وأن يدير هذه الأعمال للمدى اللازم لتصفيتها، وتبين اللائحة الإجراءات الواجب على المصفي اتخاذاها، وكيفية توزيع الفائض عن التصفية.

مادة (57)
تقارير التصفية

1. يجب على المصفي أن يقدم لرئيس الهيئة تقارير عن سير أعمال التصفية، ويرفع تقريراً نهائياً عن نتائج أعماله.
2. يصدر المجلس بعد انتهاء أعمال التصفية، قراره بحل الجمعية، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.
3. يجوز الطعن في قرار الحل أمام المحكمة المختصة خلال شهرين من تاريخ نشره.

الفصل الثامن
المخالفات والعقوبات

مادة (58)
العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لاتزيد على (5000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو بكلتا العقوبتين كل عضو في الجمعية أو أي عامل فيها ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1. استغل مركزه، واستولى لنفسه أو لغيره بغير وجه حق على أموال أو مسلتزمات أو موجودات الجمعية.
2. امتنع عن تسليم ما لديه من عهدة تعود للجمعية حال تركه العمل أو أثناء مدة ولايته.
3. قام بأي فعل لتعطيل أعمال التدقيق أو التحقيق أو تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون واللوائح والنظام الداخلي.
4. قدم تقارير أو معلومات أو بيانات غير صحيحة عن أعمال ونشاطات الجمعية.
5. تصرف أو احتفظ بأموال الجمعية، خلافاً لأحكام هذا القرار بقانون ولوائحه والنظام الداخلي للجمعية.
6. نافس الجمعية بحكم منصبه في أعمالها لحسابه أو حساب الغير.

7. وزع موجودات الجمعية عند التصفية، خلافاً لأحكام هذا القرار بقانون واللوائح والنظام الداخلي.
8. تخلف عن إعطاء أي إشعار أو إرسال أي كشف أو مستند، أو تخلف عن القيام بأي فعل أو أمر أو لم يسمح بإجراء أي فعل أو أمر مما يقتضيه القانون واللوائح والنظام الداخلي.
9. باشر نشاطاً باسم الجمعية المنحلة أو تصرف في أموالها على خلاف هذا القرار بقانون، بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.
10. زاول نشاطاً باسمها قبل تسجيلها، باستثناء الإجراءات الخاصة بالتأسيس.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (59)
اندماج الجمعيات

1. يجوز لجمعيتين أو أكثر في ذات المحافظة متماثلة في الأغراض الاندماج معاً، بموافقة المجلس، وموافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية في اجتماع للهيئة العمومية لكل جمعية ترغب في الاندماج، وتبين التعليمات الصادرة عن الهيئة شروط وإجراءات الاندماج.
2. تعتبر الجمعية الجديدة خلفاً قانونياً للجمعيات التعاونية المندمجة، وتؤول حقوقها والتزاماتها إلى الجمعية الجديدة من تاريخ الاندماج.

مادة (60)
انتقال حقوق والتزامات العضو المتوفى

تنتقل حقوق والتزامات العضو المتوفى إلى الورثة، طبقاً لأحكام المواريث المعمول بها بعد حسم الديون المترتبة على العضو المتوفى للجمعية.

مادة (61)
الانتساب للمنظمات العربية والدولية

يجوز للاتحادات التعاونية الانتساب إلى مثيلاتها من الهيئات العربية والدولية لتساعدها على تحقيق أهدافها، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.

مادة (62)
التحكيم

يجوز للجمعية أن تطلب من رئيس الهيئة الفصل فيما يقع من خلافات بشأن أعمالها عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم المعمول به والنظام الداخلي للجمعية.

مادة (63)
تحصيل الأموال العامة

1. تحصل جميع المبالغ المستحقة للجمعيات من أي عضو من أعضائها (الحاليين أو السابقين)، وجميع المبالغ المحكوم بها كمصاريف، وفقاً لأصول تحصيل الأموال العامة.
2. تحصل المبالغ المستحقة على الجمعيات من أموال الجمعية في الدرجة الأولى، ثم من الأعضاء، وفقاً لمدى مسؤولياتهم، حسبما هو منصوص عليه في نظام الجمعية الداخلي.

مادة (64)
تطبيق أحكام القانون

فيما لم يرد فيه نص خاص، تسري على الاتحادات القطاعية، والاتحاد العام، الأحكام المتعلقة بالتأسيس والتسجيل، والأحكام المالية والإدارية، وأحكام التحقيق والتصفية والحل، وأحكام الاندماج، والمخالفات والعقوبات الواردة في هذا القرار بقانون.

مادة (65)
نقل موظفي الإدارة العامة للتعاون إلى الهيئة

ينقل موظفو الإدارة العامة للتعاون في وزارة العمل إلى الهيئة دون المساس بحقوقهم الوظيفية المكتسبة بعد إنشاء الهيئة.

مادة (66)
تصويب الأوضاع

تعتبر الجمعيات والاتحادات التعاونية المسجلة، والاتحاد العام المسجل قبل العمل بأحكام هذا القرار بقانون، كأنها مسجلة بمقتضاه، شريطة توفيق أوضاعها مع أحكامه خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذه.

مادة (67)
إصدار الأنظمة

1. يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر المجلس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

مادة (68)
الإلغاء

1. يلغي العمل بالقوانين الآتية:
أ. قانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م وتعديلاته، والأنظمة المعمول بها في المحافظات الجنوبية.

ب. قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م وتعديلاته، والأنظمة المعمول بها في المحافظات الشمالية.

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار القانون.

مادة (69)

العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (70)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/16 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1439 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــس دولـــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (21) لسنة 2017م
بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/09/26م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يشار إلى قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
تعدل الفقرة (43) من المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
وتعني كلمة الوزير: وزير الحكم المحلي.

مادة (3)
يستبدل مصطلح لجنة المدن والقرى والأبنية اللوائية (لجنة اللواء - لجنة تنظيم المدن والقرى اللوائية - لجنة التنظيم اللوائية) أينما وردت في القانون الأصلي لتصبح اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء.

مادة (4)
تلغى المادة (5) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص الآتي:
1. يشكل مجلس التنظيم الأعلى من ثلاثة عشر عضواً على النحو الآتي:
   أ. وزير الحكم المحلي ويكون رئيساً للمجلس.
   ب. وكيل وزارة النقل والمواصلات.
   ج. وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان.

د. وكيل وزارة الزراعة.
ه. وكيل وزارة الصحة.
و. وكيل وزارة الاقتصاد الوطني.
ز. مدير عام الدفاع المدني.
ح. النائب العام.
ط. وكيل وزارة السياحة والآثار.
ي. نائب رئيس سلطة جودة البيئة.
ك. نائب رئيس سلطة الأراضي.
ل. نقيب المهندسين.
م. مدير عام التخطيط العمراني ـ وزارة الحكم المحلي.

2. يؤلف النصاب القانوني لهذا المجلس من ثمانية أعضاء وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
3. يتولى الأعضاء انتخاب أحدهم ليتولى رئاسة المجلس في حال غياب الرئيس.

مادة (5)

تعدل المادة (8) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تعدل الفقرة (1) من هذه المادة على النحو التالي:

يشكل في كل محافظة لجنة تعرف باللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء تتألف من أربعة عشر عضواً على النحو الآتي:

أ. مدير مديرية الحكم المحلي في المحافظة/ رئيس اللجنة.
ب. مدير التخطيط والتنظيم في الحكم المحلي/ سكرتيراً.
ج. مدير مديرية وزارة الأشغال العامة والإسكان في المحافظة.
د. مدير مديرية وزارة النقل والمواصلات في المحافظة.
ه. مدير مديرية وزارة الاقتصاد الوطني في المحافظة.
و. مدير مديرية وزارة الزراعة في المحافظة.
ز. مدير مديرية وزارة الصحة في المحافظة.
ح. مدير مديرية وزارة التربية والتعليم العالي في المحافظة.
ط. مدير مديرية وزارة السياحة والآثار في المحافظة.
ي. مدير مديرية الدفاع المدني في المحافظة.
ك. ممثل نقابة المهندسين.
ل. مدير مديرية سلطة الأراضي في المحافظة.
م. مدير مديرية سلطة جودة البيئة في المحافظة.
ن. مدير مديرية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في المحافظة.

2. تعدل الفقرة (2) من هذه المادة على النحو التالي:
يؤلف النصاب القانوني لهذه اللجنة من ثمانية أعضاء وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

مادة (6)

يعدل البند (د) من الفقرة (1) من المادة (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

أ. إذا أصدر الوزير بمقتضى أحكام هذا القانون أمراً يقضي بعدم اعتبار مجلس البلدية لجنة محلية للتنظيم لمنطقة التنظيم المذكورة فعندئذ تتألف لجنة التنظيم والأبنية المحلية على النحو الآتي:
1) مدير مديرية الحكم المحلي في المحافظة أو أي شخص يحدده وزير الحكم المحلي/ رئيساً للجنة.
2) رئيس البلدية.
3) شخص يسميه مجلس البلدية.
4) شخص تسميه لجنة التنظيم الإقليمية للتخطيط والبناء.
5) ممثل وزارة الصحة.
6) مهندس البلدية (إن كان للبلدية مهندس) أو مهندس دائرة التنظيم في مديرية الحكم المحلي في المحافظة.

ب. إذا أصدر الوزير أمراً بمقتضى أحكام هذا القانون يقضي بعدم اعتبار المجلس القروي لجنة التنظيم المحلية لمنطقة التنظيم المذكورة فعندئذ تتألف لجنة التنظيم المحلية على النحو الآتي:
1) مدير مديرية الحكم المحلي في المحافظة أو أي شخص يحدده وزير الحكم المحلي/ رئيساً للجنة.
2) رئيس المجلس القروي.
3) شخص يسميه المجلس القروي.
4) شخص تسميه اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء.
5) ممثل وزارة الصحة.
6) مهندس المجلس القروي (إن كان للمجلس مهندس) أو مهندس دائرة التنظيم في مديرية الحكم المحلي في المحافظة.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/25 ميلادية
الموافق: 07/ ربيع الأول/ 1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (84) لسنة 2017م
بشأن تعيين العقيد الدكتور/ محمود صلاح الدين مديراً للمكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول"

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب وزير الداخلية،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين العقيد الدكتور/ محمود أحمد حسن صلاح الدين مديراً للمكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول"، بالإضافة إلى عمله الحالي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/15 ميلادية
الموافق: 25/محرم/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (85) لسنة 2017م
بشأن نقل السيد/ محمد أبو عيد إلى المجلس الأعلى للإبداع والتميز

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمد محمد محمود أبو عيد الموظف في وزارة الزراعة إلى المجلس الأعلى للإبداع والتميز، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/15 ميلادية
الموافق: 25/محرم/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (86) لسنة 2017م
بشأن ترقية السيد/ عبد المنعم وهدان إلى وكيل مساعد

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد المنعم وحيد عبد المنعم وهدان الموظف في ديوان الرئاسة إلى وكيل مساعد بدرجة (A2)، وندبه للعمل في مكتب نائب رئيس حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/15 ميلادية
الموافق: 25/محرم/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (87) لسنة 2017م
بشأن ترقية وترفيع موظفين في المحافظات

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيبات مجلس الوزراء بتاريخ 2016/11/01م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وترفيع موظفي المحافظات التالية أسمائهم، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	الاسم	جهة العمل	الدرجة
.1	مروان عدنان كامل سلطان	محافظة الخليل	نائب المحافظ بدرجة (A2)
.2	إبراهيم أحمد محمد الزير	محافظة بيت لحم	مدير عام بدرجة (A4)
.3	حمدان عثمان حمدان يعقوب	محافظة رام الله والبيرة	نائب المحافظ بدرجة (A2)
.4	محمد إبراهيم عبد الله أبو مشرف	محافظة رام الله والبيرة	مدير عام بدرجة (A4)
.5	وليد محمود محمد جعاريم	محافظة سلفيت	مدير عام بدرجة (A4)
.6	محمد خالد مصطفى أبو خضر	محافظة قلقيلية	مدير عام بدرجة (A4)
.7	يسرى جودة عودة السويطي	محافظة أريحا والأغوار	ترفيع مدير عام بدرجة (A3)
.8	تيسير محمد صالح نصر الله	محافظة نابلس	وكيل مساعد بدرجة (A2)
.9	فؤاد سليمان عبد المحسن سالم	محافظة بيت لحم	ترفيع مدير عام بدرجة (A3)
.10	سامح عزمي محمد حجة	محافظة رام الله والبيرة	ترفيع مدير عام بدرجة (A3)
.11	أحمد محمد محمود الخطيب	محافظة رام الله والبيرة	ترفيع مدير عام بدرجة (A3)
.12	محمود أحمد محمود صالح	محافظة سلفيت	ترفيع مدير عام بدرجة (A3)
.13	حسام محمد سعيد دراغمة	محافظة طوباس	ترفيع مدير عام بدرجة (A3)
.14	خالد رشدي حسين الزغل	محافظة طولكرم	ترفيع مدير عام بدرجة (A3)
.15	صالح خالد أسد جبر	محافظة نابلس	ترفيع مدير عام بدرجة (A3)

.16	لؤي علي عمر شيخ عمر	محافظة نابلس	ترفيع مدير عام بدرجة (A3)
.17	كمال محمد محمود أبو الرب	محافظة جنين	وكيل مساعد بدرجة (A2)
.18	إياد موسى عبد الله عبد الفتاح فروخ	محافظة رام الله والبيرة	مدير عام بدرجة (A4)
.19	منصور علي سليمان السعدي	محافظة جنين	مدير عام بدرجة (A4)

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/18 ميلادية
الموافق: 28/محرم/1439 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (88) لسنة 2017م
بشأن تعيين السيد/ جفال خليل جفال
مدير عام ديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب رئيس الوزراء بتاريخ 2017/10/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ جفال خليل إبراهيم جفال مدير عام ديوان الرقابة المالية والإدارية بدرجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/24 ميلادية
الموافق: 04/صفر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (89) لسنة 2017م
بشأن تعيين السيدة/ أمل فرج
نائباً لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب رئيس الوزراء بتاريخ 2017/10/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيدة/ أمل محمد محمود فرج نائباً لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بدرجة وكيل (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/24 ميلادية
الموافق: 04/صفر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (90) لسنة 2017م
بشأن ترقية موظفين في وزارة الداخلية

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب رئيس الوزراء بتاريخ 2017/10/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي وزارة الداخلية التالية أسمائهم، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	اسم الموظف	الدرجة
.1	مجدي إبراهيم محمود علاونة	وكيل مساعد (A2)
.2	عماد محمود علي الحاج	وكيل مساعد (A2)
.3	كمال محمد إبراهيم عياش	وكيل مساعد (A2)
.4	أحمد عبد الرحيم حسن صافي	وكيل مساعد (A2)
.5	عبد الهادي محمد سلامة الزواوي	وكيل مساعد (A2)
.6	عبد الناصر أحمد الصيرفي	ترفيع مدير عام (A3)
.7	رفيق محمد إسماعيل نوباني	ترفيع مدير عام (A3)
.8	إبراهيم عبد السلام موسى سلامة	ترفيع مدير عام (A3)
.9	هيثم صالح إبراهيم عرار	ترفيع مدير عام (A3)
.10	ناصر عيسى أحمد الشرباتي	ترفيع مدير عام (A3)
.11	أحمد موسى محمد عبد السلام	ترفيع مدير عام (A3)
.12	حسني فلاح فارس الدقة	ترفيع مدير عام (A3)
.13	أوس كمال محمد شريم	ترفيع مدير عام (A3)
.14	جمال عبد الحافظ محمود سلامة	ترفيع مدير عام (A3)
.15	عبد الحكيم أحمد عبد الحميد صلاح	ترفيع مدير عام (A3)

.16	محمد محمود محمد الفضيلات	ترفيع مدير عام (A3)
.17	ماجد محمد يوسف زقوت	مدير عام (A4)
.18	محمود أحمد موسى عوينة	مدير عام (A4)
.19	سالم محمد عياش شبانة	مدير عام (A4)
.20	سليمان حسن خلف سليمان	مدير عام (A4)
.21	ناصر محمد عبد الفاتح قطيري	مدير عام (A4)

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/26 ميلادية
الموافق: 06/صفر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (91) لسنة 2017م
بشأن نقل السيد/ عبد المنعم وهدان إلى ديوان الموظفين العام

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عبد المنعم وحيد عبد المنعم وهدان الموظف في ديوان الرئاسة إلى ديوان الموظفين العام بنفس وضعه ودرجته الوظيفية (وكيل مساعد A2)، وندبه للعمل في مكتب نائب رئيس حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/02 ميلادية
الموافق: 13/صفر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (92) لسنة 2017م
بشأن ترقية السيد/ منير أنسطاس إلى درجة سفير

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ منير يوسف خليل أنسطاس إلى درجة سفير، وتعيينه سفيراً مناوباً في بعثة فلسطين لدى اليونسكو.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2018/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/12 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (93) لسنة 2017م
بشأن تعيين السيد/ دياب اللوح سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية مصر العربية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ دياب نمر محمد اللوح سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية مصر العربية، ومندوباً لدولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2017/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/12 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (94) لسنة 2017م
بشأن إحالة السفير/ عبد الرحمن بسيسو إلى التقاعد

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة السفير/ عبد الرحمن الشيخ محمد خلوصي بسيسو إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2018/01/01م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/12 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (95) لسنة 2017م
بشأن نقل السفير/ عمرو الحوراني إلى مقر وزارة الخارجية في رام الله

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السفير/ عمرو عبد الله الحوراني إلى مقر وزارة الخارجية في رام الله.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2018/02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/12 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (96) لسنة 2017م
بشأن ترقية السيد/ يوسف رمضان إلى درجة سفير

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ يوسف صالح يوسف رمضان إلى درجة سفير، وتعيينه سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية بنغلادش الشعبية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2018/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/12 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (97) لسنة 2017م
بشأن تعيين السيد/ زهير الشن سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية إندونيسيا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ زهير صالح محمد الشن سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية إندونيسيا.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2017/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/12 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (98) لسنة 2017م
بشأن تعيين السيد/ جمال الشوبكي سفيراً لدولة فلسطين لدى المملكة المغربية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ جمال عبد اللطيف صالح الشوبكي سفيراً لدولة فلسطين لدى المملكة المغربية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2017/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/12 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (99) لسنة 2017م
بشأن نقل السيدة/ نجاة عمرو من النيابة العامة إلى القضاء

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (8) لسنة 2017م، المنعقدة بتاريخ 2017/10/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيدة/ نجاة محمد أحمد عمرو (بريكي) من النيابة العامة إلى القضاء، وتعيينها قاضي صلح.

مادة (2)
تحتسب للمذكورة أعلاه أقدمية العمل في النيابة العامة كعمل في القضاء، بما لا يمس بأقدميات من شغل وظيفة قضائية قبل هذا التاريخ.

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/16 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (100) لسنة 2017م
بشأن نقل السيد/ محمد النوباني من مفوضية المنظمات الشعبية إلى مجلس القضاء الأعلى

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمد يعقوب عبد القادر النوباني الموظف في مفوضية المنظمات الشعبية إلى مجلس القضاء الأعلى بنفس وضعه ودرجته الوظيفية، مع جميع امتيازاته وعلاواته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/16 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (101) لسنة 2017م
بشأن نقل السيد/ زياد طعمة من وزارة الاقتصاد الوطني إلى المجلس الأعلى للإبداع والتميز

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ زياد مصطفى أحمد طعمة الموظف في وزارة الاقتصاد الوطني إلى المجلس الأعلى للإبداع والتميز، باعتماده المالي، وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/16 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (102) لسنة 2017م
بشأن نقل السيد/ طارق أبو نمرة من وزارة الحكم المحلي إلى هيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ طارق أحمد حسين أبو نمرة الموظف في وزارة الحكم المحلي إلى هيئة شؤون الأسرى والمحررين، باعتماده المالي، وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/16 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (103) لسنة 2017م
بشأن ترقية عدد من وكلاء النيابة العامة إلى درجة رئيس نيابة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وكلاء النيابة العامة التالية أسمائهم إلى درجة رئيس نيابة:

1. فؤاد عيسى عبد الله العواودة.
2. أيمن محمد عبد الفتاح طربيه.
3. خليل محمد سامي خليل سلامة.
4. محمد فؤاد عبد غبون.
5. سامر إبراهيم شحادة المصري.
6. إبراهيم علي عبد الله حمودة.
7. جميل يوسف جميل سجدية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/25 ميلادية
الموافق:07/ربيع الأول/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (104) لسنة 2017م
بشأن تشكيل لجنة لدراسة وضع قطاع العدالة في المحافظات الجنوبية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة لدراسة وضع قطاع العدالة في المحافظات الجنوبية برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية كل من:

1. وزير العدل.
2. المستشار القانوني لرئيس الدولة.
3. النائب العام.
4. ممثل عن المحكمة الدستورية العليا.
5. رئيس ديوان الموظفين العام.
6. رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية.
7. رئيس ديوان الفتوى والتشريع.
8. مدير المعهد القضائي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/25 ميلادية
الموافق:07/ربيع الأول/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2017م
بنظام عمل المركبات الحكومية للقطاع المدني

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الشراء العام وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/63/01/م.و/س.ف) لسنة 2010م، بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية في القطاع المدني،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/123/05/م.و/س.ف) لسنة 2012م، بشأن منح المتقاعدين حق ابتياع المركبات الحكومية،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2017/08/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
الوزير: وزير النقل والمواصلات.
الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.
الدائرة الحكومية: أي وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو هيئة تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة أو ملحقة بها.
رئيس الدائرة الحكومية: كل وزير أو رئيس مؤسسة أو هيئة حكومية.
الإدارة العامة: الإدارة العامة للنقل الحكومي في وزارة النقل والمواصلات.
المركبة الحكومية: المركبة المسجلة باسم الدولة، وتشمل المركبة الشخصية ومركبة الحركة.

مادة (2)
أنواع المركبات الحكومية

تقسم المركبات الحكومية إلى نوعين:
1. المركبة الشخصية: المركبة التي تصرف للفئات المحددة بموجب أحكام هذا النظام.
2. مركبة الحركة: المركبة المخصصة لاستخدام الدائرة الحكومية لغايات العمل الرسمي.

مادة (3)
صرف المركبات الحكومية

1. تصرف المركبات الحكومية لكل من:
أ. الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية ومن في حكمهم، والمحافظين.
ب. وكلاء الوزارات ومن في حكمهم من نواب رؤساء الدوائر الحكومية، ونواب المحافظين.
2. يتم صرف المركبات للفئات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، حسب الأنظمة المالية المعمول بها.
3. يصدر مجلس الوزراء نظاماً خاصاً لتنظيم عمل المركبات الحكومية للعاملين في القضاء النظامي، والقضاء الشرعي، والمحكمة الدستورية، والنيابة العامة.

مادة (4)
شراء المركبات الحكومية

1. تقوم الإدارة العامة بتشكيل لجنة برئاستها وعضوية كل من وزارة المالية والتخطيط، ومندوب عن الدائرة الحكومية المعنية، لدراسة احتياجات الدائرة الحكومية من مركبات حكومية بما يتلاءم مع طبيعة العمل.
2. تقدم اللجنة توصياتها للوزير للمصادقة عليها، وذلك إما بصرف عدد من المركبات الحكومية أو إعادة توزيعها للاستخدام الرسمي للدوائر الحكومية.
3. تحدد لجنة العطاءات المركزية المعايير والمواصفات الفنية لشراء المركبات الحكومية، بالتنسيق مع الإدارة العامة.
4. تتولى لجنة العطاءات المركزية طرح عطاء لشراء المركبات، وفقاً لأحكام قرار بقانون الشراء العام ونظام الشراء العام.
5. تتولى الوزارة فحص مطابقة المواصفات الفنية مع المركبة الحكومية قبل تسجيلها وترخيصها.

مادة (5)
لوحات التمييز

1. تصرف لوحات تمييز حمراء أو خضراء للمركبة الحكومية المخصصة للفئات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام.
2. تصرف لوحات تمييز حمراء لجميع مركبات الحركة، على أن يتم استبدال جميع لوحات التمييز الخضراء المثبتة على مركبات الحركة إلى لوحات تمييز حمراء.

مادة (6)
صرف مخصصات الوقود

1. تصرف مخصصات الوقود وفق الآتي :
أ. للفئات المحددة في المادة (1/3/أ) من هذا النظام، حسب قرار رئيس الدائرة الحكومية.
ب. للفئات المحددة في المادة (1/3/ب) من هذا النظام، بما لا يزيد عن (350) لتر وقود شهرياً، سواء كان المحرك يعمل بوقود البنزين أم الديزل.
ج. مركبات الحركة حسب عداد الكيلومتر، ومعدلات استهلاك الوقود اليومي أو الشهري لتلك المركبات.
2. يتم تركيب حلقة إلكترونية لكافة المركبات الحكومية بهدف ضبط استهلاك الوقود.

مادة (7)
تأمين المركبات الحكومية

1. تحدد لجنة العطاءات المركزية بالتنسيق مع الإدارة العامة الشروط والمعايير والمواصفات الفنية لطرح عطاء تأمين المركبات الحكومية.
2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتحديد آلية تنفيذ التأمين.

مادة (8)
صيانة المركبات الحكومية

1. على كل دائرة حكومية تقوم بإجراء صيانة للمركبات الحكومية الخاصة بها، إعلام الإدارة العامة بذلك خطياً قبل إجرائها، باستثناء الصيانة الدورية.
2. تحدد الوزارة آلية عمل الصيانة اللازمة للمركبات الحكومية ومكانها.
3. تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتجهيز ورشات صيانة خاصة بالمركبات في الدوائر الحكومية.

مادة (9)
تنظيم استعمال مركبات الحركة

1. يتم صرف عدد من مركبات الحركة لاستخدام الدوائر الحكومية لغرض قضاء الأعمال والمهام الرسمية.
2. تخصص مركبة حركة لكل مكتب رئيس دائرة حكومية، ويتولى قيادتها موظف حكومي بمسمى سائق، شريطة حيازته رخصة قيادة للدرجة ذاتها المسموح لها قيادة المركبة أو أعلى.
3. لا يجوز استخدام مركبات الحركة إلا للأغراض والمهام الرسمية، وخلال الدوام الرسمي فقط، ويتم تنظيم استخدامها وفقاً للآتي:
أ. إعداد سجل خاص لكل مركبة حركة يبين حركتها خلال أوقات الدوام الرسمي في كل دائرة حكومية.

ب. حيازة تصريح حركة صادر عن الدائرة الحكومية، حسب نموذج أمر الحركة المعتمد من الإدارة العامة.
ج. وضع لوحة التعريف على جميع مركبات الحركة، شريطة أن تحمل الشعار الرسمي للدولة، واسم الدائرة الحكومية التابعة لها.
د. يكون مبيت مركبات الحركة بعد انتهاء الدوام الرسمي في الساحات والأماكن المخصصة لها في الدائرة الحكومية.

مادة (10)
متابعة المركبة الحكومية

1. تقوم الإدارة العامة، إضافة إلى المهام والصلاحيات الموكلة إليها، بالآتي:
أ. متابعة كافة المركبات الحكومية، وضبط آلية استخدامها.
ب. تعزيز الرقابة والتفتيش على مركبات الحركة الحكومية.
ج. الرقابة على استهلاك الوقود لمركبات الحركة من خلال مقارنة العداد مع الوقود المصروف وأمر الحركة من قبل الوزارة نفسها.
2. ترفع الوزارة تقارير المخالفات لرؤساء الدوائر الحكومية لاتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية بحق المخالفين لأحكام هذا النظام.

مادة (11)
التحفظ على مركبات الحركة

1. تقوم الإدارة العامة بالتعاون مع جهاز الشرطة بتسيير دوريات ميدانية لمتابعة مركبات الحركة المخالفة لأحكام هذا النظام وضبطها.
2. يتم إعلام الدائرة الحكومية المعنية بمخالفة سائق المركبة لأحكام هذا النظام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
3. يتم إعلام الدائرة الحكومية خطياً في حال تكرار المخالفة ثلاث مرات متتالية لمركبات الحركة الخاصة بها.
4. في حال لم تلتزم الدائرة الحكومية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، يرفع الأمر لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بالخصوص.

مادة (12)
تكرار المخالفة

يمنع السائق من قيادة مركبة حكومية، إذا ارتكب خمس مخالفات فأكثر خلال عام واحد، أو تسبب بحادثين مروريين نتج عنهما أضراراً جسيمة بالمركبة خلال فترة عهدته لها.

مادة (13)
حالات إخراج المركبة الحكومية من الخدمة

يتم إخراج المركبة الحكومية من الخدمة ببيعها أو شطبها، في الحالات الآتية:

1. المركبة التي يقل وزنها الإجمالي عن (3500) كغم، حسب ما هو مسجل في رخصتها، إذا قطعت مسافة لا تقل عن (200,000) كم، أو استخدمت مدة لا تقل عن خمس سنوات، أيهما أسبق.
2. مركبة الشحن إذا قطعت مسافة لا تقل عن (350,000) كم، أو استخدمت مدة لا تقل عن عشر سنوات، أيهما أسبق.
3. المركبة الآلية الثقيلة إذا عملت مدة (20,000) ساعة عمل أو مدة خمسة عشرَ سنة، أيهما أسبق.
4. المركبة التجارية، والجرارات الزراعية والصناعية، والمعدات الهندسية، بتنسيب من رئيس الدائرة الحكومية المختصة، على أن يتضمن تقرير اللجنة الفنية لبيع المركبات الحكومية عدم صلاحيتها للعمل أو للسير على الطريق.
5. إذا تعرضت أي مركبة حكومية أو آلية ثقيلة لحادث نتج عنه أضراراً مادية جسيمة لحقت بها، وصدر قرار بشطبها بناء على تقرير مثمن المركبات، وإذا زادت قيمة الأضرار عن (75%).

مادة (14)
تسليم أو سحب المركبة الحكومية

1. على كل دائرة حكومية تسليم أي مركبة للوزارة لإخراجها من الخدمة إذا توافرت فيها أي من الحالات المحددة في المادة (13) من هذا النظام، على أن يتم توفير بديل للمركبة التي سيتم تسليمها، ما لم تكن المركبة غير صالحة للاستخدام على الطريق، وفقاً لأحكام قانون المرور.
2. للوزارة سحب أي مركبة حكومية من الدائرة الحكومية لإخراجها من الخدمة في حال عدم تسليمها، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (15)
بيع المركبة الحكومية

يتم بيع المركبة الحكومية وفقاً للآتي:

1. تشكل لجنة مختصة من الوزارة، ووزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة المالية والتخطيط، لمعاينة المركبات الحكومية المنوي بيعها، والتأكد من قانونيتها، وطباعة إطار (شبلونة) لرقم الهيكل (الشاصي)، وآخر للمحرك.
2. لا يجوز الإعلان عن بيع المركبة الحكومية إلا بعد المعاينة الفنية المعتمدة من اللجنة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يقدر ثمن بيع المركبة الحكومية من قبل لجنة العطاءات الفرعية المكونة من (الإدارة العامة، والجمارك العامة، واللوازم العامة) بناءً على وضعها الفني وتاريخ إنتاجها.
4. يتم الإعلان في الصحف الرسمية عن بيع المركبات الحكومية في المزاد العلني أو الظرف المختوم، وفقاً لأحكام قرار بقانون الشراء العام.

5. يسمح للأشخاص الذين اشتروا كراسة العطاء بالاشتراك بالمزاد أو الظرف المختوم، شريطة إحضار شيك بنكي مصدق أو كفالة بنكية كتأمين لدخول المزاد.
6. تتولى لجنة العطاءات الفرعية فتح مظاريف المزاد والإشراف على المزاد العلني أو الظرف المختوم.
7. تنقل ملكية المركبات المبيعة بعد استيفاء ثمنها كاملاً إلى المشتري.

مادة (16)
نقل عهدة المركبة الحكومية

لا يجوز نقل عهدة مركبة حكومية من دائرة حكومية إلى أخرى، إلا بعد موافقة الإدارة العامة والدائرة الحكومية المعنية.

مادة (17)
اتفاقيات

1. لا يجوز للدوائر الحكومية عقد اتفاقيات مع أي جهة يتم بموجبها منح هذه الدوائر الحكومية مركبات، إلا إذا كانت متطابقة مع الشروط والمواصفات المعتمدة، وتسلم المركبات بعد انتهاء المشروع للوزارة لإعادة توزيعها حسب الإحتياجات.
2. لا يجوز تحويل مخصصات المشاريع لشراء أي مركبة إلا بالتنسيق مع الوزارة، ووزارة المالية والتخطيط.

مادة (18)
استئجار المركبات الحكومية

1. يمنع على الدوائر الحكومية إبرام عقود استئجار مركبات إلا بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء.
2. على الدوائر الحكومية التي أبرمت عقود استئجار إنهاء هذه العقود فور صدور هذا النظام.

مادة (19)
مركبات المتقاعدين الحكومية

1. يحق للفئات المحددة في المادة (1/3) من هذا النظام، عند إحالتهم على التقاعد شراء المركبة الحكومية الخاصة بهم، على النحو الآتي:
   أ. تتولى الإدارة العامة بالتنسيق مع الإدارة العامة للجمارك والمكوس، والإدارة العامة للوازم العامة، والإدارة العامة للرواتب بوزارة المالية والتخطيط، استكمال إجراءات التنفيذ.
   ب. يتم احتساب قيمة المركبة الحكومية باحتساب سعر الاستيراد بالعملة الأجنبية مضروباً بسعر التحويل منقوصاً منه بدل الاستهلاك.
   ج. يسمح بدفع ثمن السيارة بالتقسيط لمدة (36) شهراً، بضمان الراتب التقاعدي أو بالخصم من مكافأة نهاية الخدمة.

2. يمنع على المتقاعدين من الفئات المحددة في هذا النظام شراء أكثر من مركبة حكومية، أو استبدالها بغرض الشراء.

مادة (20)
أسس احتساب قيمة المركبة الحكومية

يتم احتساب قيمة المركبة الحكومية لغايات الجمارك على النحو الآتي:
1. يحدد سعر الصرف حسب تاريخ الشراء.
2. تحديد نسبة بدل الاستهلاك الحكومي لكل سنة أو جزء منها على النحو الآتي:
   أ. السنة الأولى: (30%).
   ب. السنة الثانية: (42%).
   ج. السنة الثالثة: (54%).
   د. السنة الرابعة: (63%).
   ه. السنة الخامسة: (72%).
   و. السنة السادسة: (79%).
   ز. السنة السابعة فما فوق: (86%).

مادة (21)
الاستثناء

يستثنى من أحكام هذا النظام مركبات رئيس دولة فلسطين، ورئيس مجلس الوزراء.

مادة (22)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/15 ميلادية
الموافق: 23/ذو القعدة/ 1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار رقم (4) لسنة 2017م
بنظام صيانة الشوارع في بلدية جنين

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، لاسيما أحكام المادة (15/أ) منه،
وبناءً على قرار مجلس بلدية جنين الصادر في الجلسة رقم (6) بتاريخ 2017/07/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: مجلس بلدية جنين.

الشارع: أي طريق أو ميدان أو ممر يملك الجمهور حق المرور فيه، نافذاً كان أم غير نافذ، والطريق القائمة على أي جسر عام، أو أي طريق أو ممر مستعمل للوصول إلى دارين أو أكثر، أو أنشئ بقصد استعماله لهذه الغاية، سواء أكان للجمهور حق المرور فيه أم لم يكن. وتعتبر جميع الأقنية والأخاديد الكائنة على جانبي الشارع أو المشمولة فيه جزءاً منه.

مادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على جميع الشوارع العامة داخل حدود بلدية جنين.

مادة (3)

1. يحظر على أي شخص وضع العوائق في الشوارع، وتعتبر الأفعال التالية عائقاً:
   أ. بناء أو إنشاء أو إقامة أو إبقاء حائط أو سياج أو عامود في أي شارع أو في أي جزء منه.
   ب. تغطية أو إعاقة مجرى مكشوف أو مصرف أو قناة واقعة على جانب أي شارع عام.
   ج. وضع صندوق أو طرد أو بضائع أو أي مواد أخرى في أي شارع، أو التسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف، أو تعيقهم أو تؤخرهم عن القيام بعملهم.
   د. عرقلة أو إعاقة حركة السير بما يتجاوز المدة المعقولة لتحميل أو تنزيل الصندوق أو البضائع.
   ه. نقل صندوق أو طرد أو بضائع أو أي مواد أخرى من أي بناية أو أرض، ووضعها في شارع عام.

2. على المجلس إخطار الشخص المخالف بإزالة العائق، أو الإيعاز بإزالته على نفقة المخالف خلال (24) ساعة من تبليغه إخطاراً كتابياً بذلك.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بغرامة لاتزيد على (100) دينار أردني ولا تقل عن (30) دينار أردني، سواء قام بتلك الأفعال مشغل البناية أو الأرض بنفسه أو بواسطة الغير، أو سمح لشخص آخر القيام بإحدى هذه الأفعال.

مادة (4)

1. يجب على كل شخص يضع أي مادة أو إنشاءات مؤقتة من مواد البناء في أي شارع، أو أن يحفر حفرة أو أخدوداً فيه، أن:
أ. يحصل على إذن خطي من المجلس، على أن يتضمن الإذن بيان المساحة التي يراد إشغالها، ومدة العمل فيه.
ب. يتخذ الإجراءات التالية إلى أن ترفع تلك المواد من الشارع، أو تطمر الحفرة أو الأخدود:
1) اتباع شروط السلامة العامة في وضع المواد أو الإنشاءات أو حفر حفرة أو الأخدود.
2) إقامة سياج واق حول تلك المواد أو الحفرة أو الأخدود.
3) وضع إضاءة كافية خلال الليل.
2. يجوز للمجلس سحب الإذن الخطي في الحالتين الآتيتين:
أ. إذا ثبت أن هناك مخالفة من قبل الشخص الحاصل على الإذن.
ب. إذا كانت تلك المواد أو الحفرة أو الأخدود تشكل خطراً محدقاً على السلامة العامة.

مادة (5)

1. على المجلس إخطار الشخص المخالف لأحكام المادة (1/4) من هذا النظام، بإزالة المخالفة، أو الإيعاز بإزالتها على نفقة المخالف خلال (24) ساعة من تبليغه إخطاراً كتابياً بذلك.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (1/4) من هذا النظام، بغرامة لا تزيد على (100) دينار أردني، ولا تقل عن (30) دينار أردني.

مادة (6)

1. يجب على المجلس في حال وجود بناء أو بئر أو حفرة تشكل خطراً على السلامة العامة، لوجود خلل في ترميمه أو صيانته أو تسييجه، إخطار مالك البناء أو الحفرة أو المكان الخطر وتكليفه بإصلاحه، أو وقايته، أو إقامة سياج حوله، على وجه يمنع الخطر الناشئ عنه.
2. إذا تخلف المالك عن العمل بما ورد في الإخطار المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، يعاقب بغرامة لا تزيد على (150) دينار أردني، ولا تقل عن (50) دينار أردني.
3. على المجلس إصلاح الضرر، واستيفاء جميع النفقات من مالك البناية أو البئر أو الحفرة.

مادة (7)

1. يحظر على أي شخص رفع أو إزالة أو تخريب أو تغيير سطح الشارع أو الرصيف أو إلحاق الضرر به.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بغرامة لا تزيد على (150) دينار أردني، ولا تقل عن (50) دينار أردني.

مادة (8)

1. يجب على المجلس في حال لحق بأي شارع من الشوارع العامة، أو بأي قسم منه، ضرر طارئ وغير مقصود بسبب حفريات أجريت في أرض مجاورة، أن يخطر مالك الأرض التي أجريت فيها حفريات أو الشخص الذي قام بها، إخطاراً يتضمن تكليفه بإصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معينة.
2. في حال عدم قيام المخالف بالإجراء المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، على المجلس إصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات، ويستوفي النفقات من المخالف.

مادة (9)

1. يلغى نظام صيانة الشوارع في جنين لسنة 1941م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/24 ميلادية
الموافق: 04/صفر/1439 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

قرار رقم (2) لسنة 2017م
بشأن اعتماد نماذج تقييم الأداء لعدد من المسميات التخصصية الدينية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

رئيس ديوان الموظفين العام،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يتم اعتماد نماذج تقييم الأداء الوظيفي لعدد من المسميات الوظيفية التخصصية الدينية: (الإمام والخطيب)، (الإمام والمحفظ)، (الواعظ/ة)، (المؤذن والخادم)، المرفقة مع القرار.

مادة (2)

تعمم نماذج التقييم على كافة الجهات والدوائر الحكومية ذات العلاقة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل ما فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/29 ميلادية
الموافق: 09/صفر/1439 هجرية

موسى أبو زيد
رئيس ديوان الموظفين العام

فلسطين
ديوان الموظفين العام

State Of Palestine
General Personnel Council

نموذج تقييم الأداء الوظيفي للعام ( )
(الإمام والخطيب)

القسم الأول: بيانات الموظف

الاسم الرباعي		الرقم الوظيفي	
تاريخ التعيين		الدرجة الحالية	
الفئة الوظيفية		المسمى الوظيفي/ الإشرافي	
المؤهل العلمي		التخصص الدقيق	
علامة/مرتبة تقييم الأداء للعام السابق		الرئيس المباشر	

القسم الثاني: تقييم المهام والكفايات

	العمل والإنتاجية (٥٠)	الوزن	العلامة
	الكفايات الفرعية		
١	المعرفة العلمية في مجال التخصص.	٥	
٢	إدارة العمل في المسجد، والإشراف على أداء المؤذن.	٥	
٣	القدرة على الوعظ والمواظبة عليه.	٥	
٤	المهارة في تلاوة القرآن الكريم.	٥	
٥	امتلاك مهارات الخطابة وفن الإلقاء.	٥	
٦	إتقان اللغة العربية.	٤	
٧	الإسهام في تعزيز السلم الأهلي.	٤	
٨	توعية الناس بالأمور الفقهية والأحكام الشرعية.	٤	
٩	مواكبة المستجدات في مجال الاجتهادات الفقهية المعاصرة.	٤	
١٠	المشاركة الفاعلة في النشاطات الدينية والثقافية والاجتماعية.	٤	
١١	متابعة المستجدات للرقي بالخطاب الديني.	٣	
١٢	مواكبة المستجدات في مجال التكنولوجيا.	٣	
١٣	إجادة إعداد التقارير اللازمة.	٣	
	مجموع العلامات		

	السلوك الشخصي والصفات الذاتية (٢٠)	الوزن	العلامة
	الكفايات الفرعية		
1	القدوة الحسنة.	٥	
2	الاهتمام بالمظهر العام.	٥	
3	اعتماد مبدأ الوسطية والاعتدال.	٥	
4	امتلاك مهارات الاتصال والتواصل الفعّال.	٥	
5	تقديم مقترحات إبداعية تسهم في تطوير العمل.	٥	
	مجموع العلامات		

	المواظبة (٢٠)	الوزن	العلامة
	الكفايات الفرعية		
1	الالتزام بالتواجد في المسجد بأوقات الصلاة، وحسب التعليمات.	٦	
2	الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات.	٥	
3	الالتزام بتنفيذ خطة العمل التي تقرها الوزارة.	٥	
4	الالتزام بحضور الاجتماعات الرسمية.	٤	
	مجموع العلامات		

القسم الثالث: التقييم النهائي/ يُعبئه الرئيس المباشر

مرتب تقييم الأداء		المجموع الكلي للكفايات الفرعية		بالأرقام
ممتاز	(١٠٠ - ٩٠%)	العمل والإنتاجية		
جيد جدا	(٨٩ - ٧٥%)	السلوك الشخصي والصفات الذاتية		
جيد	(٧٤ - ٦٥%)	المواظبة		
متوسط	(٦٤ - ٥٠%)	المجموع الكلي/ بالأرقام والحروف		
ضعيف	٥٠ - أقل من ذلك	علامة/ مرتبة التقييم النهائية		

القسم الرابع: التوصيات والتدخلات المترتبة على (مراتب) التقييم /يعبئه الرئيس المباشر

مواطن القوة	التوصيات المترتبة عليها
١	
٢	
مواطن الضعف	التوصيات المترتبة عليها
١	
٢	

القسم الخامس: تسبيب التقييم في حال مرتبة الممتاز أو الضعيف/ يعبئه الرئيس المباشر

١	
٢	
٣	

-اعتماد الرئيس المباشر وتوقيعه..... التاريخ .....

-اعتماد رئيس الدائرة الحكومية وتوقيعه ..... التاريخ .....

-إعلام الموظف وتوقيعه..... التاريخ .....

State Of Palestine

General Personnel Council

دولـــة فلســـطين

ديوان الموظفين العام

التقييم الذاتي

مدى الالتزام بالمهام والكفايات، والإنجازات التي حققها الموظف على المستوى الوظيفي ومستوى الوزارة:
- .....
- .....
- .....
- .....
ملاحظة: يقوم الموظف بتعبئة التقييم الذاتي، دون علامة، ليستأنس به رئيسه المباشر، عند وضع التقييم النهائي له.

م	المهام المطلوبة/ حسب بطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة تم الإستناد إلى المهام الواردة في بطاقة الوصف الوظيفي والموضحة أدناه، وعكسها إلى كفايات فرعية، تتم عملية التقييم بناء عليها (للاطلاع)
١	الإمامة بالمصلين في المسجد في الصلوات الخمسة، وفي جميع المناسبات الدينية.
٢	إعطاء دروس وعظية قبل صلاة الجمعة، ثم تأدية خطبة الجمعة في المسجد الموكل إليه.
٣	إعطاء دروس دينية للمصلين، أسبوعياً، وأكثر من مرة.
٤	تذكير المصلين بالمناسبات الدينية، وإعطاء الدروس والمواعظ التي تتعلق بها.
٥	الحضور والمشاركة بالاجتماعات الشهرية في مديرية الأوقاف.
٦	حضور الاجتماعات والمؤتمرات والاحتفالات التي تعقدها الوزارة.
٧	الحضور والمشاركة في الدورات التي تعقدها المديرية، بالتعاون مع المؤسسات المحلية في المحافظة.
٨	توعية الناس بفقه العبادات من صلاة ومناسك حج وعمرة، وأحكام الزكاة وفقه المعاملات.
٩	متابعة أمور المسجد مع المؤذن، من فتح المسجد وإغلاقه، والحفاظ على ممتلكاته وساحاته ومرفقاته.
١٠	متابعة جهاز مكبر الصوت، ومتابعة أمور صيانته مع المؤذن.
١١	تقديم التقارير اللازمة للمسؤول المباشر عن المسجد، وما يحتاجه من متطلبات.
١٢	متابعة الأملاك الوقفية والمقامات في البلدة التي يؤم بها، من حيث الإبلاغ عن الاعتداءات والمخالفات.

دولـــة فلســـطين
ديوان الموظفين العام

State Of Palestine
General Personnel Council

نموذج تقييم الأداء الوظيفي للعام ( )
(الإمام والمحفظ)

القسم الأول: بيانات الموظف

الاسم الرباعي		الرقم الوظيفي	
تاريخ التعيين		الدرجة الحالية	
الفئة الوظيفية		المسمى الوظيفي/ الإشرافي	
المؤهل العلمي		التخصص الدقيق	
علامة/مرتبة تقييم الأداء للعام السابق		الرئيس المباشر	

القسم الثاني: تقييم المهام والكفايات

العمل والإنتاجية (٤٥)		
الكفايات الفرعية	الوزن	العلامة
١ حفظ القرآن الكريم ومتابعته.	٨	
٢ المعرفة العلمية في مجال التخصص.	٦	
٣ إدارة العمل في المسجد، والإشراف على أداء المؤذن.	٦	
٤ القدرة على التحفيظ والمواظبة عليه.	٥	
٥ الإسهام في تعزيز السلم الأهلي.	٥	
٦ المهارة في تلاوة القرآن الكريم وتجويده.	٥	
٧ متابعة المستجدات في مجالات علوم القرآن.	٥	
٨ المشاركة الفاعلة في النشاطات الدينية والثقافية والاجتماعية.	٤	
٩ توعية الناس بالأمور الفقهية والأحكام الشرعية.	٤	
١٠ مواكبة المستجدات في مجال التكنولوجيا.	٤	
١١ إجادة إعداد التقارير اللازمة.	٣	
مجموع العلامات		

السلوك الشخصي والصفات الذاتية (٢٥)		
الكفايات الفرعية	الوزن	العلامة
1 القدوة الحسنة.	٥	
2 الاهتمام بالمظهر العام.	٥	
3 اعتماد مبدأ الوسطية والاعتدال.	٥	
4 امتلاك مهارات الاتصال والتواصل الفعال.	٥	
5 تقديم مقترحات إبداعية تسهم في تطوير العمل.	٥	
مجموع العلامات		

المواظبة (٢٠)		
الكفايات الفرعية	الوزن	العلامة
1 الالتزام بالتواجد في المسجد بأوقات الصلاة، وحسب التعليمات.	٦	
2 الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات.	٥	
3 الالتزام بتنفيذ خطة العمل التي تقرها الوزارة.	٥	
4 الالتزام بحضور الاجتماعات الرسمية.	٤	
مجموع العلامات		

القسم الثالث: التقييم النهائي/ يُعبئه الرئيس المباشر

مرتب تقدير الأداء		المجموع الكلي للكفايات الفرعية	بالأرقام
ممتاز	(٩٠ - ١٠٠%)	العمل والإنتاجية	
جيد جدا	(٨١ - ٨٩%)	السلوك الشخصي والصفات الذاتية	
جيد	(٧٥ - ٨٠%)	المواظبة	
متوسط	(٦٥ - ٧٤%)	المجموع الكلي بالأرقام والحروف	
ضعيف	أقل من ذلك	علامة/ مرتبة تقييم النهائية	

القسم الرابع: التوصيات والتدخلات المترتبة على (مراتب) التقييم /يعبئه الرئيس المباشر

مواطن القوة	التوصيات المترتبة عليها
١	
٢	
مواطن الضعف	التوصيات المترتبة عليها
١	
٢	

القسم الخامس: تسبيب التقييم في حال مرتبة الممتاز أو الضعيف/ يعبئه الرئيس المباشر

١	
٢	
٣	

-اعتماد الرئيس المباشر وتوقيعه..... التاريخ .....

-اعتماد رئيس الدائرة المختصة وتوقيعه ..... التاريخ .....

-إعلام الموظف وتوقيعه..... التاريخ .....

دولـــة فلســـــطين
ديوان الموظفين العام

State Of Palestine
General Personnel Council

التقييم الذاتي

مدى الالتزام بالمهام والكفايات، والإنجازات التي حققها الموظف على المستوى الوظيفي وبمستوى الوزارة:
– .....
– .....
– .....
– .....
– .....
ملاحظة: يقوم الموظف بتعبئة التقييم الذاتي دون علامة، ليتناقش به رئيسه المباشر، عند وضع التقييم النهائي له.

م	المهام المطلوبة/ حسب بطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة تم الاستناد الى المهام الواردة في بطاقة الوصف الوظيفي والموضحة أدناه، وعكسها الى كفايات فرعية، تتم عملية التقييم بناء عليها (للاطلاع)
١	الإمامة بالمصلين في المسجد، وفي جميع الصلوات.
٢	العمل على نشر الوعي الديني بين المصلين والناس، حسب برنامج متفق عليه مع مسؤوله المباشر في مديرية الأوقاف.
٣	متابعة أمور المسجد مع المؤذن من فتح المسجد وإغلاقه والحفاظ على ممتلكاته وساحاته.
٤	متابعة جهاز مكبر الصوت في المسجد، وصيانته.
٥	تقديم التقارير اللازمة لمسؤوله المباشر عن المسجد، وما يحتاجه من متطلبات.
٦	المشاركة في المناسبات الدينية التي يتم إحياؤها في المسجد، حسب توجيهات مسؤوله المباشر.
٧	عقد دورات لتحفيظ الناس القرآن الكريم، وتفقيههم بأحكام التجويد والتلاوة.
٨	رفع تقارير عن سير العمل في مراكز التحفيظ لمسؤوله المباشر.

دولـــة فلســـطين
ديوان الموظفين العام

State Of Palestine
General Personnel Council

نموذج تقييم الأداء الوظيفي للعام (_____)
(الواعظ/ة)

القسم الأول: بيانات الموظف

الإسم الرباعي		الرقم الوظيفي	
تاريخ التعيين		الدرجة الحالية	
الفئة الوظيفية		المسمى الوظيفي/ الإشرافي	
المؤهل العلمي		التخصص الدقيق	
علامة/مرتبة تقييم الأداء للعام السابق		الرئيس المباشر	

القسم الثاني : تقييم المهام والكفايات

العمل والإنتاجية (٥٠)		
الكفايات الفرعية	الوزن	العلامة
١ الإلمام الفني في مجال الوعظ والإرشاد.	٦	
٢ امتلاك مهارات الوعظ والإرشاد.	٦	
٣ التحضير الجيد للدرس قبل إعطائه.	٥	
٤ المعرفة بعلوم الفقه والأحكام الشرعية.	٥	
٥ المشاركة الفاعلة في المؤتمرات والنشاطات الدينية والثقافية والاجتماعية.	٤	
٦ إجادة إعداد التقارير اللازمة.	٥	
٧ إتقان اللغة العربية.	٤	
٨ الإسهام في تعزيز المسؤولية الإعلامية والمجتمعية.	٤	
٩ توعية الناس بالأمور الفقهية.	٤	
١٠ مواكبة المستجدات في مجال الوعظ والإرشاد.	٤	
١١ متابعة المستجدات في كافة مجالات الحياة.	٤	
١٢ مراعاة الفروق الفردية بين المستهدفين.	٣	
مجموع العلامات		

السلوك الشخصي والصفات الذاتية (٢٥)		
الكفايات الفرعية	الوزن	العلامة
1 القدوة الحسنة.	٥	
2 الاهتمام بالمظهر العام.	٥	
3 اعتماد مبدأ الوسطية والاعتدال.	٥	
4 امتلاك مهارات الاتصال والتواصل الفعال.	٥	
5 تقديم مقترحات إبداعية تسهم في تطوير العمل.	٥	
مجموع العلامات		

المواظبة (٢٥)		
الكفايات الفرعية	الوزن	العلامة
1 الالتزام بمواعيد الدروس والمواعظ.	٦	
2 الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات.	٥	
3 الالتزام بتنفيذ خطة العمل التي تقرها الوزارة.	٥	
4 الالتزام بحضور الاجتماعات الدورية والرسمية.	٤	
مجموع العلامات		

القسم الثالث: التقييم النهائي/ يُعبئه الرئيس المباشر

مراتب تقييم الأداء		المجموع الكلي للكفايات الفرعية	بالأرقام
ممتاز	(١٠٠ - ٨٥%)	العمل والإنتاجية	
جيد جدا	(٨٤ - ٧٥%)	السلوك الشخصي والصفات الذاتية	
جيد	(٧٤ - ٦٥%)	المواظبة	
متوسط	(٦٤ - ٥٥%)	المتوسط الكلي بالأرقام والحروف	
ضعيف	٥٤ - أقل من ذلك	علامة/ مرتبة التقييم النهائية	

القسم الرابع: التوصيات والتدخلات المترتبة على (مراتب) التقييم/يعبئه الرئيس المباشر

مواطن القوة	التوصيات المترتبة عليها
١	
٢	
مواطن الضعف	التوصيات المترتبة عليها
١	
٢	

القسم الخامس:تسبيب التقييم في حال مرتبة الممتاز أوضعيف/يعبئه الرئيس المباشر

١	
٢	
٣	

-اعتماد الرئيس المباشر وتوقيعه..... التاريخ .....

-اعتماد رئيس الدائرة الحكومية/ومفوضها..... التاريخ .....

-إعلام الموظف وتوقيعه..... التاريخ .....

دولـــة فلســـطين
ديوان الموظفين العام

State Of Palestine،
General Personnel Council

التقييم الذاتي

مدى الإلتزام بالمهام والكفايات، والإنجازات التي حققها الموظف على المستوى الوظيفي وبمستوى الوزارة:
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
ملاحظة: يقوم الموظف بتعبئة التقييم الذاتي، دون علامة، ليستأنس به رئيسه المباشر، عند وضع التقييم النهائي له

م	المهام المطلوبة/ حسب بطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة تم الاستناد إلى المهام الواردة في بطاقة الوصف الوظيفي والموضحة أدناه، وعكسها إلى كفايات فرعية، تتم عملية التقييم بناء عليها (للاطلاع)
١	إعطاء المواعظ الدينية للنساء في المساجد والمصليات ومراكز الإصلاح، وفق خطة العمل المتفق عليها.
٢	المشاركة في إحياء المناسبات الدينية، والاحتفالات من خلال المواعظ.
٣	إعداد تقارير سير العمل والإنجاز.
٤	المشاركة في نشر الوعي الديني بين النساء، بالمشاركة في الدورات والندوات التي تعدها مؤسسات المحافظة، في قضايا: مثل العنف ضد المرأة ، الأمراض السارية والتوعية الأسرية.

دولـــة فلســـطين
ديوان الموظفين العام

State Of Palestine
General Personnel Council

نموذج تقييم الأداء الوظيفي للعام ( )
(المؤذن والخادم)

القسم الأول: بيانات الموظف

الاسم الرباعي		الرقم الوظيفي	
تاريخ التعيين		الدرجة الحالية	
الفئة الوظيفية		المسمى الوظيفي/ الاشرافي	
المؤهل العلمي		التخصص الدقيق	
علامة/مرتبة تقييم الأداء للعام السابق		الرئيس المباشر	

القسم الثاني: تقييم المهام و الكفايات

	العمل والإنتاجية (٤٥)	الوزن	العلامة
	الكفايات الفرعية		
١	فتح المسجد وإغلاقه في الأوقات المحددة وعند الضرورة.	٨	
٢	الحفاظ على النظافة.	٨	
٣	الحفاظ على السلامة العامة.	٧	
٤	الحفاظ على ممتلكات المسجد.	٦	
٥	رفع الأذان وإقامة الصلاة في الأوقات المحددة.	٦	
٦	القيام بالمهام المنوطة به.	٥	
٧	تنفيذ ما يوكل له من مهام إضافية، بما يخدم مصلحة العمل.	٥	
	مجموع العلامات		
	السلوك الشخصي والصفات الذاتية (٣٠)	الوزن	العلامة
	الكفايات الفرعية		
1	القدرة على تحمل ضغط العمل.	٧	
2	إتقان الأذان وفنونه.	٧	
3	الاهتمام بالمظهر العام.	٦	
4	قوة الشخصية.	٥	
5	مهارات الاتصال والتواصل الفعال.	٥	
	مجموع العلامات		
	المواظبة (٢٥)	الوزن	العلامة
	الكفايات الفرعية		
1	الالتزام بالتواجد في المسجد بأوقات الصلاة، وحسب التعليمات.	٧	
2	الالتزام بحضور الاجتماعات الرسمية.	٧	
3	الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات.	٦	
4	الالتزام بإنجاز العمل في الوقت المحدد.	٥	
	مجموع العلامات		

القسم الثالث: التقييم النهائي/ يُعبئه الرئيس المباشر

مراتب تقييم الأداء		المجموع الكلي للكفايات الفرعية	بالأرقام
ممتاز	(١٠٠ - ٨٥%)	العمل والإنتاجية	
جيد جدا	(٨٤ - ٧٥%)	السلوك الشخصي والصفات الذاتية	
جيد	(٧٤ - ٦٥%)	المواظبة	
متوسط	(٦٤ - ٥٥%)	المجموع الكلي/ بالأرقام والحروف	
ضعيف	٥٠ - أقل من ذلك	علامة/ مرتبة التقييم النهائية	

القسم الرابع: التوصيات والتدخلات المترتبة على (مراتب) التقييم /يعبئه الرئيس المباشر

	مواطن القوة	التوصيات المترتبة عليها
١		
٢		
	مواطن الضعف	التوصيات المترتبة عليها
١		
٢		

القسم الخامس: تسبيب التقييم في حال مرتبة الممتاز أو ضعيف/ يعبئه الرئيس المباشر

١	
٢	
٣	

-اعتماد الرئيس المباشر وتوقيعه..... التاريخ .....
-اعتماد رئيس الدائرة الحكومية وتوقيعه..... التاريخ .....
-إعلام الموظف وتوقيعه..... التاريخ .....

دولـــة فلســـــطين
ديوان الموظفين العام

State Of Palestine
General Personnel Council

التقييم الذاتي

مدى الالتزام بالمهام والكفايات، والإنجازات التي حققها الموظف على المستوى الوظيفي ومستوى الوزارة:
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
ملاحظة: يقوم الموظف بتعبئة التقييم الذاتي دون علامة المستأنس به رئيسه المباشر، عند وضع التقييم النهائي له.

م	المهام المطلوبة/ حسب بطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة يتم الاستناد إلى المهام الواردة في بطاقة الوصف الوظيفي والموضحة أدناه، وعكسها إلى كفايات فرعية، يتم عملية التقييم بناء عليها (للاطلاع)
١	الحفاظ على نظافة المسجد وساحاته، وملحقاته.
٢	فتح باب المسجد وإغلاقه، في الأوقات المحددة.
٣	النيابة عن الإمام في حالة غيابه أو عدم تواجده أو إجازته، باستثناء صلاة الجمعة، على ألا يؤدي الخطبة.
٤	تفقد جهاز الأذان الموحد ومتابعة أموره.
٥	تحمل المسؤولية عن عهدة المسجد وملحقاته.
٦	تفقد جهاز مكبر الصوت، والتأكد من صلاحيته باستمرار.
٧	رفع الأذان في الأوقات الخمسة وإقامة الصلاة.
٨	متابعة الأملاك الوقفية والمقامات.

تعليمات رقم (1) لسنة 2017م
بشأن تنظيم مشاريع الطاقة المتجددة على أسطح المدارس ومؤسسات التعليم العالي المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس

سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م، بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، لا سيما أحكام المادتين (10/4، 11) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.
المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.
المشترك: أي مدرسة أو مؤسسة تعليم عالٍ يتم تزويدها بالطاقة الكهربائية بشكل دائم.
المشاريع: نظم مصادر الطاقة المتجددة الخاضعة لأحكام هذه التعليمات.
نظم مصادر الطاقة المتجددة: النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة.
الموزع: أي شركة تقوم بتوزيع الطاقة الكهربائية على المشتركين.
شركة المشروع: الشركة المنشأة والمطورة لنظم مصادر الطاقة المتجددة.
الدليل الإرشادي: القواعد التي يضعها الموزع ويوافق عليها المجلس وفقاً للمرجعيات التنظيمية، وتتضمن إجراءات وشروط الربط، وتحديد متطلباته على شبكة الكهرباء لنظام صافي القياس.
2. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م، بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

مادة (2)
الهدف

تهدف هذه التعليمات إلى تغطية الاحتياج الذاتي للمشترك من الطاقة الكهربائية، وبيع الفائض منها.

مادة (3)
ربط المشاريع

1. يتم ربط المشاريع للمشترك على النحو الآتي:
أ. يعد الموزع للمجلس دراسة حول وضع الشبكة من الناحية الفنية لتحديد قدرات المشاريع الخاصة بالمشترك.
ب. يحدد المجلس حاجة الموزع من قدرات المشاريع المقدمة لشركة المشروع للربط على الشبكة والبنية التحتية الإضافية اللازمة لاستيعابها بناء على الدراسة المقدمة إليه.
2. تمنح سلطة الطاقة استثناءً للمشاريع التي سيتم تركيبها من خلال برامج التعاون والمنح والمساعدات التي تقدم لدولة فلسطين.

مادة (4)
شروط ربط المشاريع

يشترط لربط المشاريع الخاصة بالمشترك الآتي:
1. ألا تتجاوز قدرة المشروع الواحد الذي سيتم تركيبه (100) كيلو واط.
2. ألا تتجاوز القدرة الكلية للمشاريع التي سيتم تركيبها (50) ميجا واط.

مادة (5)
العدادات وحسابات صافي القياس

1. يستبدل الموزع عداد المشترك القائم بعداد ذي اتجاهين (Bidirectional meter) لقياس الطاقة المستهلكة من الموزع والطاقة المصدرة إلى شبكة الكهرباء، ويتحمل المشترك تكلفة سعر العداد الجديد وتركيبه.
2. يسدد المشترك شهرياً قيمة صافي كمية الطاقة الكهربائية المترتبة عليه، في حال كانت كمية الطاقة المستهلكة أكبر من كمية الطاقة المصدرة إلى شبكة الكهرباء.
3. يقوم الموزع بشراء الطاقة المرصدة الفائضة من المشروع لصالح شركة المشروع بسعر يبلغ (95%) من سعر شراء الكهرباء الحالي من الشركة القطرية على الضغط المتوسط (أي ما يعادل 0.35 شيكل لكل كيلو واط/ ساعة)، في حال كانت كمية الطاقة المستهلكة أقل من المصدرة.
4. تتم التسوية المالية بين المشترك والموزع على كمية الطاقة المنتجة والطاقة المستهلكة بشكل دوري كل (3) أشهر.

مادة (6)
مراجعة الاسعار

يقوم المجلس بمراجعة الأسعار المحددة في المادة (3/5) بشكل دوري بناءً على متوسط سعر الشراء من المصادر التقليدية والمتجددة المختلفة.

مادة (7)
التزامات الموزع

يلتزم الموزع بالآتي:

1. توقيع اتفاقية شراء الكهرباء مع شركة المشروع على الضغط المنخفض.
2. إصدار تقرير شهري يبين كمية الطاقة المنتجة والطاقة المستهلكة لكل مشترك.
3. ربط مشاريع الطاقة المتجددة وفق الدليل الإرشادي.
4. التفتيش على نقاط ربط المشاريع أثناء الخدمة وفقاً لما تتضمنه المواصفات الفنية المعتمدة للموزع، ويقدم تقريراً بها للمجلس.

مادة (8)
متابعة الموزع للمشاريع

1. يحق للموزع فصل المشاريع التي تتسبب بضرر فني على الشبكة، بشرط إعلام المجلس قبل عملية الفصل، إلا في الحالات الطارئة.
2. يقوم الموزع بإعادة الربط بعد إصلاح الضرر.

مادة (9)
التقارير الربعية

يقدم الموزع تقارير ربعية إلى المجلس حول نظم مصادر الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة التوزيع خلال (15) يوماً من انتهاء كل ربع، على أن يتضمن التقرير الآتي:

1. قائمة بأسماء المشاريع والقدرة الإنتاجية لها.
2. البيانات المالية عن المشاريع.
3. أي معلومات أخرى يطلبها المجلس عن هذه المشاريع.

مادة (10)
حل الخلافات

يقوم المجلس بحل الخلافات بين الموزع والمشترك، أو تحديد آليات حلها وفقاً للأحكام الواردة في القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م، بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، والممارسات الفضلى.

مادة (11)
حكم انتقالي

تطبق هذه التعليمات بشكل مؤقت على الهيئات المحلية والبلديات المزودة للكهرباء لحين تصويب أوضاعها القانونية وفقاً لأحكام التعليمات رقم (2) لسنة 2010م، بشأن تصويب الهيئات المحلية لأوضاعها وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام.

مادة (12)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (13)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/09/26 ميلادية
الموافق: 06/محرم/1439 هجرية

م. ظافر ملحم
ق.أ رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

تعليمات رقم (1) لسنة 2017م
بشأن رفع سقوف تعويض المودعين

المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، لا سيما أحكام المادة (21) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس الإدارة بتاريخ 2017/07/25م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
رفع السقف

يرفع سقف تعويض المودعين في حال تصفية أي بنك من مبلغ (10,000) دولار أمريكي، ليصبح مبلغ (20,000) دولاراً أمريكياً، أو ما يعادله بعملة الوديعة المعوضة، وحسب سعر التحويل المعلن من سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ التعويض.

مادة (2)
آليات التسديد

1. يتم احتساب سقف التعويض لكل مودع على أساس توحيد الصافي لجميع ودائعه المؤمنة لدى العضو بما في ذلك الفوائد أو العوائد المستحقة له حتى تاريخ نشر قرار تصفية العضو في الجريدة الرسمية.
2. يكون سقف التعويض بكامل صافي قيمة الودائع المؤمنة لدى العضو إذا كانت بمقدار (20.000) دولار أمريكي أو ما يعادلها أو أقل. ويكون سقف التعويض (20.000) دولار أمريكي أو ما يعادلها، إذا زادت قيمة صافي الودائع المؤمنة عن ذلك.
3. إذا كان للمودع حساباً مشتركاً مع شخص آخر، يحتسب سقف التعويض بينهم بالتساوي إذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة، وإذا كانت محددة تحتسب بنسبة حصص كل منهم في الحساب.
4. إذا كان للمودع حسابات مشتركة بالإضافة إلى الحسابات المنفردة، يتم إضافة صافي رصيد الحساب المنفرد إلى صافي نسبة حصته من الحسابات المشتركة، كما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، ويتم احتساب قيمة الضمان على إجمالي الرصيد المحتسب.

مادة (3)
آجال التسديد

على المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع دفع مبلغ التعويض للمودعين خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم مطالباتهم، ويجوز لها بعد التنسيق مع سلطة النقد وفي حالات معينة تمديد هذه الفترة.

مادة (4)
نطاق التطبيق

يلتزم كافة أعضاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع بهذه التعليمات.

مادة (5)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/29 ميلادية
الموافق: 09/صفر/1439هجرية

عزام الشوا
رئيس مجلس الإدارة

طعن دستوري
2016/04

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (10) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق السادس من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 2017م، الموافق السابع عشر من شهر صفر 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
الطاعنان:
1. ماهر صبحي ذيب حداد، حامل هوية رقم 914643929/ رام الله.
2. محمد ماهر صبحي ذيب حداد، حامل هوية رقم 853931699/ رام الله.

وكلاؤهما المحامون: داوود درعاوي، وفضل نجاجرة، وناصر الريس/ رام الله.
المطعون ضدهما:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

أولاً: القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن إلغاء الأمر العسكري رقم (353)، بشأن لجان الاعتراض تعديل رقم (2)، وإعادة الإنفاذ الضمني للمادتين (167، 177) من قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962م، المعدل بقانون رقم (10) لسنة 1964م، وبالتبعية المواد المعاد إنفاذها من قانون الجمارك والمكوس الأردني سابق الذكر بالقرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، وهي المواد (167، 168، 170، 171).
ثانياً: القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2004م، الصادر بتاريخ 2004/03/20م، القاضي بإنشاء محكمة الجمارك البدائية.
ثالثاً: القرار الرئاسي رقم (215) لسنة 2010م، بشأن إنشاء محكمة الجمارك الاستئنافية للمحافظات الشمالية.

الإجراءات

تقدم الطاعنان بهذا الطعن بتاريخ 2016/03/28م، طالبين قبول الدعوى شكلاً **ومن ثم موضوعاً،** والحكم بعدم دستورية القرارات المشار إليها سابقاً. وتقدم النائب العام بصفته ممثلاً عن المطعون ضدهما بلائحة جوابية طالباً رد دعوى الجهة الطاعنة (المستدعية) شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمينهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

المحكمة

بالتدقيق وبعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى، وبعد المداولة، نجد أن الطاعنين متهمان في الدعوى رقم (2014/21)، المنظورة أمام محكمة الجمارك البدائية المنعقدة في رام الله بموجب لائحة اتهام صادرة عن وكيل نيابة رام الله، وقد سارت محكمة الجمارك البدائية بنظر الدعوى المرقومة أعلاه، وفي جلسة 2016/04/05م، تقدم الطاعنان بواسطة وكيلهما بدفع مفاده وقف نظر الدعوى لوجود طعن في تشكيل المحكمة، بالإضافة إلى طعون أخرى تقدما بها إلى المحكمة العليا بصفتها الدستورية. على ضوء ذلك، قررت محكمة الموضوع في حينه تكليف وكيل الطاعنين بتزويدها برقم الطعن الدستوري، حتى يتسنى لها إعطاء القرار المتفق وصحيح القانون في الدفع المثار بوقف الدعوى المنظورة أمامها من عدمه. وبتاريخ 2017/01/05م، وعلى ضوء الكتاب الوارد من محكمة الجمارك، والذي بموجبه تطلب الرقم الجديد للطعن الدستوري المحال إلى المحكمة الدستورية العليا بعد تشكيلها، حيث تم تزويد محكمة الجمارك برقم الدعوى الدستورية وهو رقم (2016/4). وعلى ضوء ذلك، قررت محكمة الجمارك البدائية رفض طلب وكيل الطاعنين بوقف السير في الدعوى، الأمر الذي لم يرتض به الطاعنان، فبادر أحد الطاعنين إلى الطعن في هذا القرار أمام محكمة الجمارك الاستئنافية، حيث سجل تحت الرقم (2017/1)، والتي بدورها وبتاريخ 2017/03/12م، أصدرت قرارها القاضي بعدم قبول الاستئناف، وإعادة الأوراق إلى محكمة الموضوع للسير في الدعوى حسب الأصول والقانون.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2016م، والتي رسمت الطريق في اتصال المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على الدستورية وطرق تحريك الدعوى أمامها، فنصت المادة (27) منه على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1. بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.
2. إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.
3. إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم

دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن.

4. إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها، وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته، بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

وبإنزال حكم المادة (27) السالفة الذكر، وتحديداً الفقرة الثالثة منها، والتي تنطبق على وقائع هذه الدعوى، نجد أن الطاعنين وكما ذكر أعلاه متهمان أمام محكمة الجمارك البدائية، وأن الدعوى لازالت منظورة، وأن وكيلهما قد تقدم بالطعن الدستوري رقم (2016/4) أمام المحكمة العليا بصفتها الدستورية بتاريخ 2016/03/28م، وهو تاريخ سابق لتاريخ إثارة الدفع أمام محكمة الجمارك البدائية، والذي بموجبه طلب وقف الدعوى لوجود طعن في تشكيل محكمة الجمارك البدائية، الأمر الذي تجد من خلاله المحكمة أن وكيل الطاعنين قد استبق في تقديمه للطعن أمام المحكمة العليا بصفتها الدستورية إجراءً جوهرياً اشترطه نص المادة (27 فقرة 3)، والتي اشترطت ولقبول الطعن بعدم الدستورية ابتداءً إثارة الطعن بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، والتي بدورها لها الحق في التحقق من جدية هذا الدفع، وأن تضرب له أجلاً لا يتجاوز التسعين يوماً لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا الأمر الذي نجد من خلاله أن ما نهجه وكيل الطاعنين في تقديم دعواه أمام محكمتنا، جاء مخالفاً وبشكل صريح لنص المادة (27 فقرة 3) سالفة الذكر، وبالتالي يكون هذا الطعن مقدماً بصورة مخالفة لطرق إقامة الدعوى الدستورية، الأمر الذي يوجب والحالة هذه عدم قبوله.

لهذه الأسباب

وتأسيساً على ما تقدم، ولما تم بيانه وتفصيله أعلاه، تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعنين بالرسوم والمصاريف، و(200) مائتي دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

طعن دستوري
2016/11

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (11) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق الثامن من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 2017م، الموافق التاسع عشر من شهر صفر 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
الطاعن: إبراهيم محمد علي أبو رعد، حامل هوية رقم 990665706/ رام الله.
وكيلاه المحاميان: فريد الجيوسي و/أو رشاد فشافشه/ رام الله.
المطعون ضدهما:
1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته.
3. رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظيفته.
4. المجلس التشريعي، بالإضافة إلى وظيفته.
5. دائرة الجمارك والمكوس ممثلة بمدير دائرة الجمارك والمكوس، بالإضافة إلى وظيفته.
6. وزارة المالية ممثلة بوزير المالية، بالإضافة إلى وظيفته.
7. النائب العام، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

نصوص المادتين (167) و (3/168) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، والقانون المعدل له رقم (10) لسنة 1964م، والمادة (170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م.

الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن بتاريخ 2016/10/26م، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (167)، والمادة (3/168)، والمادة (170) وإلغائها.
تقدم النائب العام بصفته ممثلاً عن المطعون ضدهم، وبصفته مطعون ضده بلائحة جوابية طالباً رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ومصادرة قيمة الكفالة النقدية لصالح الخزينة، وذلك للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بالتدقيق، وبعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى، وبعد المداولة، نجد أن الطاعن كان متهماً في الدعوى الجزائية رقم (2012/27) أمام محكمة الجمارك البدائية، وبتاريخ 2012/06/24م، أصدرت تلك المحكمة قرارها القاضي بإدانة المتهم، الأمر الذي لم يرتض به الطاعن، فطعن بذلك الحكم أمام محكمة الجمارك الاستئنافية، حيث سجل تحت الرقم (2015/8). وأثناء سير الدعوى، وبجلسة 2016/10/27م، التمس وكيل الطاعن من المحكمة وقف السير في الدعوى إلى حين البت في الطعن الدستوري الوارد لدى المحكمة الدستورية بتاريخ 2016/10/26م. وعلى ضوء ذلك، قررت محكمة الجمارك الاستئنافية وقف السير في الدعوى لحين الفصل بلائحة الطعن لدى المحكمة الدستورية.
وبالعودة إلى أحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا واجبة التطبيق على الطعن الدستوري المقدم إلى هذه المحكمة، نجد بأنها قد رسمت طريق اللجوء إليها في تحريك الدعوى والطعن بعدم الدستورية، حيث نصت هذه المادة على:
"تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:
1. بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلــى أحكام المادة (24) من هذا القانون.
2. إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.
3. إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن.
4. إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها، وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته، بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

وبالتدقيق، تجد المحكمة أن تاريخ تقديم الطعن الماثل قد جاء سابقاً لتاريخ الطلب المقدم من الطاعن

أمام محكمة الجمارك الاستئنافية في جلسة 2016/10/27م، الأمر الذي تجد المحكمة من خلاله أن الطريق الذي نهجه وكيل الطاعن في تقديم طعنه أمام المحكمة الدستورية العليا قد جاء مخالفاً وبشكل صريح للطريق الذي رسمه المشرع للطعن بعدم الدستورية وفق أحكام المادة (27) فقرة (3) من قانون المحكمة الدستورية العليا، التي اشترطت لقبول الطعن الدستوري بعدم الدستورية في حال وجود دعوى أمام محكمة الموضوع أن يقوم بإثارة دفعه ابتداءً أمام المحكمة التي تنظر الدعوى وأثناء السير بها. ولمحكمة الموضوع إذا ما وجدت أن دفعه جدياً أن تقرر تأجيل نظر الدعوى، وتضرب له ميعاداً لا يجاوز التسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. وحيث أن هذه المحكمة سبق وأن بيّنت شروط قبول النظر في الدعوى الأصلية المباشرة المنصوص عليها في المادة (1/27) بدلالة المادة (24) من قانونها بحكمها الصادر بتاريخ 2017/09/12م، في الدعوى الدستورية رقم (2013/3)، وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في العدد (136) بتاريخ 2017/09/25م، وكان مقتضى المادتين (40، 41) من قانون هذه المحكمة أن تكون أحكامها وقراراتها نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وذلك بما له من حجية مطلقة لا تقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة كانت، لذا فإن اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الماثلة يكون على غير أساس من القانون بما يوجب عدم قبولها.

لذلك

وتأسيساً على ما تقدم، ولِما تم بيانه وتفصيله أعلاه، تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف، و(200) مائتي دينار أردني أتعاب محاماة لصالح خزينة الدولة.

طعن دستوري
2017/4

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (12) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأحد الموافق التاسع عشر من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 2017م، الموافق الثلاثون من شهر صفر 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الإجراءات

بتاريخ 2017/03/28م، قررت محكمة صلح جنين في الدعوى الحقوقية رقم (2016/487)، وعملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، وقف السير في هذه الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بتحديد مرتبة الاتفاقية الدولية المصادق عليها بالنسبة للتشريعات الداخلية الفلسطينية، مع بيان آليات نفاذها في القانون الداخلي الفلسطيني لتكتسي صفة الإلزام، وحيث أن تطبيق الاتفاقية الدولية في هذا النزاع لاسيما اتفاقية المقر لسنة 1996م، دون قواعد القانون الداخلي قد يثير الشبهة بمخالفة دستورية لنص المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني.
إن قاضي الموضوع الذي أحال القضية إلى المحكمة الدستورية العليا استعرض نص المادة (30) من القانون الأساسي لسنة 2003م، المعدل سنة 2005م، والتي تنص على: "1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء".
ويرى أن ما أثارته الجهة المدعى عليها من تمتعها بالحصانة، وفقاً لما كانت دولة فلسطين قد وقعت اتفاقية مقر رئاسة الأونروا في الضفة الغربية وقطاع غزة بتاريخ 1996/07/05م، وما تبعها من مذكرات تفسيرية بين السيد وزير الخارجية الفلسطيني والسيد المفوض العام للأونروا، ويتم بموجبها تأكيد الحصانة للجهة المدعى عليها سنداً لاتفاقية المقر لسنة 1996م، وأحكام اتفاقية 1946م، المتعلقة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

كما استعرض بعض الأحكام القضائية الفلسطينية، ورأى أن الفصل في هذا الدفع يستدعي بيان مرتبة الاتفاقية الدولية بالنسبة للتشريع الداخلي الفلسطيني وأي القواعد الواجبة التطبيق في النزاع المعروض على هذه المحكمة حال التعارض بين أحكام الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي الفلسطيني.
كما أن قاضي الموضوع استعرض ما جاء به الفقه الدولي في مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، واستعرض نظرية وحدة القانون، ونظرية ثنائية القانون. وخلص أن القضاء الدولي قد استقر على تغليب تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية على أحكام القوانين الداخلية حال التعارض بينهما. وأشار في هذا المقام إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1988م، بخصوص النزاع بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة حول اتفاقية المقر، والنزاع الخاص بإغلاق مقر منظمة التحرير في نيويورك. وحيث أشار الرأي الاستشاري إلى أن الولايات المتحدة ملزمة باحترام التزاماتها الدولية، ولا يمكن أن تتذرع بتعارض قانونها الداخلي مع اتفاقية المقر الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة. وخلص إلى أن ما استقر عليه القضاء الدولي يتوافق مع نص المادة (27) من اتفاقية فيينا للمعاهدات سنة 1969م، والتي تنص على: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

المحكمة

حيث أن القانون الأساسي لسنة 2003م، المعدل سنة 2005م، لم يبين ولم يضع آليات إدماج إنفاذ الاتفاقات الدولية في النظام القانوني الداخلي الفلسطيني. وأن ما جاء في المادة العاشرة من القانون الأساسي المشار إليه لا يعدو حثًّا لدولة فلسطين للانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، ولكن لم يعالج مسألة آليات إدماج الاتفاقيات وعلاقتها بالقانون الداخلي الفلسطيني.
وبالعودة إلى ظاهر نص المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل، فإنها لم تشر إلى الاتفاقيات الدولية، إذ أشارت إلى عدم تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، ومن ثم فإن الاتفاقات الدولية ليست قرارات أو أعمال إدارية، وإنما قد تم تصنيفها في سياق القانون الإداري ضمن أعمال السيادة التي تخرج عن رقابة القضاء الإداري، وبالتالي فإن الدفع بعدم دستورية تحصين أعمال وكالة الغوث من رقابة القضاء وفقاً لاتفاقية المقر لا نجد له أساس في القانون الأساسي. أمّا مسألة إدماج هذه القواعد في القانون الداخلي، فإننا نرى العود إلى طبيعة تلك القواعد التي يتم الدفع بالتمسك بها ألا وهي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهذه القواعد قبل أن يتم تنظيمها باتفاقيات دولية في اتفاقية فيينا لسنة 1961م، هي قواعد عرفية، ومن ثم فإن الغالبية العظمى من الدول تعتمد القواعد العرفية كجزء لا يتجزأ من القانون الداخلي.
ولما كان الفقه والقضاء الدوليين قد استقرا على أن الاتفاقيات الدولية تعبر في جوهرها عن إرادة الدول في التعبير عن سيادتها في التوقيع والمصادقة والانضمام للاتفاقيات الدولية، فإن تعبير الدولة عن هذه السيادة أنها قبلت ضمناً التنازل عن جزء من سيادتها لصالح سيادة القانون الدولي العام، من خلال التعبير عن إرادة مشتركة بين الدول للمصادقة على هذه الاتفاقيات لجهة تكريس أحقية الجماعة الدولية

في تشكيل نظام قانون دولي، تصبح فيه القواعد الاتفاقية والعرفية جزءاً من القانون الوطني بالنتيجة. ولما أصبح من غير المستساغ أن يكون تمسك الدول بسيادتها عائقاً أمام احترام التزاماتها القانونية الدولية المنبثقة بصورة أولية عن ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان التي تحمل في طياتها بعض الحقوق التي أصبحت تشكل قواعد آمرة.

ولما كانت المادة (46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، قد أوضحت أنه لا يجوز لأي دولة أن تتنصل من التزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات بحجة تعارضها مع قانونها الداخلي أو عدم تصديقها دستورياً، وهو ما قضى به الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن قضية ويمبلدون سنة 1923م، وكذلك ما قضى به حكم محكمة العدل الدولية بشأن النزاع بين هيئة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1988م، بشأن اتفاق مقر الأمم المتحدة في نيويورك سنة 1947م، حيث غلّبت محكمة العدل الدولية أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي الأمريكي، عندما قررت أن "الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة باحترام التزاماتها الدولية"، ومؤكدة لمبدأ سمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي عند وجود تعارض بينهما باعتباره مبدأ ثابتاً في القانون الدولي المعاصر، حيث يتطلب أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته تمتعه بالاستقلال في تصرفاته، ومعاملته باحترام، وتقديم الرعاية الواجبة.

وفي سبيل ذلك، أقر العرف الدولي والاتفاقيات الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين عدداً من الامتيازات تضمن لهم الاحترام اللازم، ولعل من أهم هذه الامتيازات إلى جانب الحصانة الدبلوماسية الإعفاء من القضاء الإقليمي، عدا عن الاستثناءات المحددة على سبيل الحصر.

والإعفاء من القضاء الإقليمي يشمل القضاء الجنائي والقضاء المدني.

فالإعفاء من القضاء الجنائي الإقليمي هو نتيجة للحصانة التي يتمتع بها، فلا يجوز التعرض له أو القبض عليه لأي سبب، كذلك لا يجوز محاكمته على أي جريمة يرتكبها. وهذا الإعفاء لا يحتمل أي استثناء، وإنما للدولة الطلب من دولته استدعائه ومحاكمته.

أما الإعفاء من القضاء المدني فيعود إلى ما تقتضيه طبيعة العمل الدبلوماسي من التمتع بالاستقلالية في ممارسته لمهامه، وإنما مؤدى ذلك ليس ضياع حقوق الأشخاص، وإنما يمكن أن يلجؤوا إلى الجهة التي تتبعها البعثة الدبلوماسية.

وفي الحالة الماثلة أمامنا، نحن أمام منظمة دولية أبرمت اتفاقاً مع السلطة الوطنية الفلسطينية سنة 1996م، لتطبيق الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء وممثلو الأمم المتحدة في الدول المختلفة وفقاً لاتفاقية سنة 1946م. ومن ثم فإن ما تثيره هذه القضية ليس غياب القواعد الواجبة التطبيق، إذ أن الحقائق المتمثلة بتمتع مبعوثي الأمم المتحدة لدى دولة فلسطين لا يمكن تغييبها عن الواقع المطروح والماثل أمامنا، وإنما في ظل أن هذه القواعد ليست جزءاً من التشريع الداخلي الفلسطيني، فإن الحق يقال كما طرحه قاضي الموضوع في طلب الإحالة في تحديد العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، وما تم طرحه من نظريات فقهية في العمل الدولي كانت الأساس للعمل الدولي والقضاء الدولي، حيث عمدت معظم الدول إلى إدراج تحديد تلك العلاقة في أنظمتها القانونية، وبالذات في دساتيرها، وهذا ما افتقر إليه القانون الأساسي لسنة 2003م، وتعديلاته سنة 2005م.

وفي هذا المقام ترى المحكمة أننا أمام حالة قانونية لابد من البت بشأنها، ألا وهي أننا أمام قواعد قانونية

دولية متمثلة في الاتفاق بين السلطة الفلسطينية والمنظمة الدولية، بشأن احترام الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمة الدولية في أراضي دولة فلسطين. علماً أن دولة فلسطين أصبحت طرفاً في اتفاقية فيينا لسنة 1961م، بشأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية سنة 2014م، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969م.

هذه القواعد لم تدخل التشريعات الوطنية الفلسطينية، ولم تصبح جزءاً منه، ومن ثم لأيهما العلوية لقواعد القانون الدولي، أم لقواعد القانون الداخلي، أم لا علاقة بينهما؟، وانتظار عملية تشريعية تتم بموجبها إدماج قواعد القانون الدولي الملزمة في النظام القانوني الفلسطيني عبر عملية تشريعية متكاملة.

ومن ثم فإن المحكمة ترى ولتحديد العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي لابد من النظر إلى طبيعة تلك القواعد ابتداءً، ومن ثم لابد من أخذ وضع دولة فلسطين من أنها تقدم نفسها كدولة تحترم التزاماتها الدولية، وهذا جزء من كفاحها ونضالها القانوني لتجسيد دولة فلسطين كدولة بين دول العالم المتمدنة، تعمل على احترام التزاماتها الدولية.

وفي هذا المقام يجب التأكيد على قضية أساسية، وهي أن وضع دولة فلسطين في تطورها القانوني لا بد أن تعطي الاعتبار للقانون الدولي وحتى ولو لم تكن هذه القواعد الدولية قد أُدمجت في القانون الداخلي، إلا إذا تعارضت مع القيم الدينية والسياسية والثقافية للشعب الفلسطيني.

وبالتدقيق، تجد المحكمة أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، قد خلا من تحديد مرتبة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للقانون الوطني، باستثناء الإشارة الواردة في المادة (10) من هذا القانون، والتي حثت دولة فلسطين للانضمام لاتفاقيات حقوق الإنسان، وأكدت على أن حقوق الإنسان ملزمة وواجبة الاحترام، وحيث تجد المحكمة أن القانون الأساسي لم يبين آليات إدماج قواعد الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني. ولما كان الفقه قد جعل من عدم اشتراط آليات معينة لإدماج وإنزال مقتضيات هذه الاتفاقيات الدولية في منظومة القوانين الداخلية مسألة تؤكد أن النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي هما وحدة واحدة، وهذا ما ينسحب على الحالة الدستورية الفلسطينية في ظل عدم تحديد القانون الأساسي الفلسطيني لهذه الآليات.

وحيث أن الفقه والقضاء الدوليين قد استقرا على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية في هذه الحالة، ولما كانت فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية تتمتعان بالشخصية القانونية الدولية، وحيث أن دولة فلسطين وكتعبير عن هذه الشخصية القانونية قد صادقت في السنوات الأخيرة على عشرات الاتفاقيات الدولية، فإن هذه الممارسة النشطة لدولة فلسطين تؤكد أنها قد ذهبت إلى التفاعل الإيجابي مع منظومة القانون الدولي بكل مكوناتها بما يكفل الحفاظ على الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني.

ولما كانت الحصانة التي تتمتع بها المدعى عليها في الدعوى الموضوعية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين المضموم إلى أوراق الدعوى بتاريخ 2017/01/02م، قد انصب على أن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين هي هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة، وهي في مأمن من كل أشكال الإجراءات القانونية لكونها تتمتع بالحصانة، عملاً بأحكام اتفاقية سنة 1946م، المتعلقة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، هي مسألة تتصل بالتنظيم الدولي، وذلك تعبيراً عن تنازل الدول عن جزء من سيادتها لصالح الجماعة

الدولية، وحيث أن الحق في اللجوء للقضاء المنصوص عليه في المادة (30) من القانون الأساسي هي مسألة تتصل بالنزاعات الوطنية دون النزاعات التي أكسبت (اتفاقياً وعرفياً) الأمم المتحدة ومؤسساتها حصانة شاملة، وحيث أن المواطن الفلسطيني (المدعي) بموجب هذه الاتفاقيات له الحق في اقتضاء حقوقه بوسائل أخرى.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالأغلبية الفصل في المسألة الدستورية موضوع الإحالة بتأكيد سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، بحيث تكتَسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشريعات الداخلية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، مع تمتع الأمم المتحدة ومؤسساتها بالحصانة من الإجراءات القضائية الوطنية.

طعن دستوري
2017/4

رأي مخالف
من المستشار فواز صايمة

أخالف رأي الأغلبية المحترمة من السادة المستشارين في قرارهم، ليس من حيث النتيجة التي توصلوا إليها وإنما من حيث ما ذهبوا إليه في قرارهم المذكور على اكتساب قواعد الاتفاقيات الدولية قوة أعلى من التشريعات العادية، وإغفال بيان قوة وسريان قواعد هذه الاتفاقيات بالنسبة للقانون الأساسي (الدستور). حيث أرى أن قرار الإحالة بني أصلاً من قبل قاضي الموضوع على شبهة وجود مخالفة دستورية للمادة (30) من القانون الأساسي، كونه قد توصل إلى ذات النتيجة و/أو توافق في قراره مع رأي الأغلبية المحترمة من حيث سمو قواعد الاتفاقيات الدولية على قواعد التشريعات العادية، إلا أنه اصطدم بشبهة مخالفة دستورية في الحالة التي يعالجها، وبالتالي كان لزاماً معالجة ذلك. ولما كان الدستور وفقاً لأبسط التعريفات المتعارف عليها بأنه (القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق والقيود العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها).

وبالتالي فقد تميز الدستور (القانون الأساسي) بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على القمة في البناء القانوني للدولة، وتتبوأ الصدارة بين قواعد النظام القانوني باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعاتها وفي قضائها.

فإنني أرى الفصل في المسألة الدستورية المحالة، وسنداً لما استعرضته الأغلبية المحترمة التأكيد على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية الفلسطينية بما لا يخالف قواعد القانون الأساسي الفلسطيني، بحيث تكتسب قواعد الاتفاقيات الدولية قوة أعلى من قواعد التشريعات العادية وأدنى من الدستور (القانون الأساسي) بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني في 2017/11/19م.

المستشار المخالف
فواز صايمة

طعن دستوري
2016/15

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (13) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق الحادي والعشرون من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 2017م، الموافق الثاني من شهر ربيع الأول 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ. د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د.عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د.رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
الطاعن: مشهور محمد أحمد راشد - نابلس.
وكيلاه المحاميان: سمير دويكات و/أو علي دويكات - نابلس.

المطعون ضدهم:
1. الحق العام/ النائب العام.
2. محكمة جرائم الفساد/ رام الله.
3. هيئة جرائم الفساد/ رام الله.

موضوع الطعن

1. قرار الاتهام الصادر عن النائب العام في القضية الجزائية رقم (2014/10) الصادر فيها حكم بتاريخ 2016/10/31م، عن محكمة جرائم الفساد، والقاضي بمحاكمة المتهم/ الطاعن وفق قانون جرائم الفساد.
2. الحكم الصادر في ذات القضية بتاريخ 2016/10/31م، المنظور أمام محكمة الاستئناف الجنائية (استئناف رام الله رقم (2016/411)).
3. الاستناد في اتهام الطاعن إلى المادتين رقم (1 و 25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، وتطبيق أحكام المادتين (422 و423) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، على المتهم أمام محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2016/12/29م، تقدم الطاعن بهذه الدعوى الأصلية المباشرة طالباً الحكم بعدم دستورية محاكمته أمام محكمة جرائم الفساد، وفسخ الحكم الجزائي الصادر في القضية الجزائية رقم (2014/10)، بتاريخ 2016/10/31م، واعتباره كأن لم يكن. وإعلان براءته، وتكليف النيابة العامة بإحالة القضية إلى قاضيه الطبيعي في محكمة نابلس المختصة وفق القانون والأصول، وتضمين المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تقدم النائب العام بلائحة جوابية عن المطعون ضدهما الأول والثالث، طالباً عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص، إذ ليس من اختصاصها الحكم بفسخ حكم جزائي أو إعلان براءة مدان، وأن طلب الطاعن يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية. كما بين أن الدعوى غير مقبولة لمخالفتها نص المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية، لعدم بيان النصوص التشريعية المطعون بعدم دستوريتها، والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة.

وتقدمت المطعون ضدها الثانية بلائحة جوابية طلبت بموجبها رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص، باعتبار أن المحكمة الدستورية ليست المحكمة المختصة التي يطعن أمامها بالأحكام الصادرة عن المطعون ضدها الثانية، وأن أسباب الطعن من (1-7) لا تصلح أن تكون سبباً للطعن الدستوري، وإنما أسباب في طعن يقدم على الحكم الصادر إلى المحكمة المختصة بنظر ذلك الطعن وهي محكمة الاستئناف، وفقاً لقانون مكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية لهذه الأسباب، ولأسباب أخرى تضمنتها اللائحة الجوابية التمست المطعون ضدها الثانية رد هذا الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة، وحيث أن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق، تتحصل في أن الطاعن سبق وأن أسندت له النيابة العامة تهمة إساءة الأمانة، خلافاً لأحكام المادتين (1 و 25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثلة في إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادتين (422 و423) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

وبتاريخ 2016/10/31م، قضت محكمة جرائم الفساد في القضية رقم (2014/10)، بإدانة المتهم (الطاعن)، والحكم عليه بالحبس ستة أشهر، وغرامة (25) ديناراً أردنياً، ورد المبالغ المتحصلة من الجريمة ومقدارها (169309) شيقل و(19) أغورة.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بالحكم، وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف الجنايات/ رام الله، بالاستئناف الجزائي رقم (2016/411)، وأثناء السير في الإجراءات طلب الطاعن في جلسة 2016/12/07م، تأجيل النظر في الدعوى لغاية تقديم طعن دستوري، إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تستجب لطلبه، وقررت رد الطلب والسير في الدعوى.

بتاريخ 2016/12/19م، تقدم الطاعن لدى المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الأصلية المباشرة رقم (2016/15)، وفي الجلسة الاستئنافية بتاريخ 2017/01/18م، طلب وقف النظر في الاستئناف

لحين البت في الطعن الدستوري الماثل. وعلى إثر ذلك، قررت المحكمة الاستئنافية عدم إجابة الطلب، والسير في الدعوى، وإلزام الأطراف بتقديم مرافعاتهم.

ولما كان ذلك، وكان المشرع قد رسم طريقاً لتقديم الدعوى الدستورية بموجب قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها حيثما تكون دعوى الموضوع قيد النظر أمام المحاكم، وذلك وفقاً لأحكام (الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا)، وذلك على سبيل الحصر لتعلقها بالنظام العام. وحيث أن الطاعن تقدم بالدعوى الأصلية المباشرة الماثلة دون مراعاة أحكام القانون وما استقرت عليه أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، لذا يكون اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الأصلية المباشرة رقم (2016/15)، قد جاء بغير الطريق القانوني، مما يضحى معه الطعن الدستوري الماثل غير مقبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعنين بالرسوم والمصاريف، و(200) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

استئناف جزاء
رقم 2016/175

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد: أحمد الطوباسي.
عضوية القاضيين السيدين: آراليت هارون، ورياض عمرو.
المستأنف: الحق العام.
المستأنف ضدهما:
1. أسامة ياسر محمد عمايرة - الخليل، فار من وجه العدالة.
2. محمد راجح ابراهيم وريدات - الظاهرية - الخليل.

وكيله المحامي: يعقوب الريماوي.
موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله في الدعوى الجزائية رقم (2009/49) بتاريخ 2016/02/28م، القاضي بإعلان براءة المستأنف ضده الأول من التهمة المسندة إليه، وتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الثاني من تهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة (406) من قانون العقوبات لسنة 1960م، إلى تهمة التهديد خلافاً لأحكام المادة (349) من قانون العقوبات لسنة 1960م.

العقوبة

حيث أن محكمتنا هي محكمة طعن وموضوع سنداً لما تم بيانه وذكره، وعملاً بأحكام المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم بإدانة المستأنف ضده الأول "أسامة ياسر محمد عمايرة" من دورا الخليل بجرم السرقة، خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات لسنة 1960م، والحكم عليه بإيداعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (3) سنوات.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية، تعديل الوصف الجرمي المسند للمستأنف ضده "أسامة ياسر محمد عمايرة" بخصوص التهمة الثانية ليصبح الشروع بالسرقة، خلافاً لأحكام المادة (406) بدلالة المادة (70)، بدلاً من السرقة خلافاً لأحكام المادة (406)، وإدانته بالتهمة المعدلة، والحكم عليه تبعاً لهذه الإدانة بالحبس مدة سنة.

وعلى أن تطبق العقوبة الأشد عملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات، وهي الأشغال الشاقة لمدة (3) سنوات.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً بحضور المستأنف ضده الثاني وغيابياً بحق المستأنف ضده الأول باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2017/10/04م.

تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (10/ 2013)
الصادر عن محكمة جرائم الفساد وذلك استناداً لأحكام المادة (293)
من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد
حيث أن محكمة جرائم الفساد في جلستها المنعقدة بتاريخ 2015/02/26م، قررت إدانتكم بالتهم المسندة في قرار الحكم، وحسب الأصول القانونية نبلغكم قرار الحكم المرفق.

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجناية رقم (2013/10).

الهيئة الحاكمة

برئاسة القاضي سعد السويطي، وعضوية القاضي بلال أبو هنطش، والقاضي عز الدين شاهين.

المشتكي

الحق العام.

المشتكى عليه

1. "محمد برهان" عبدي رشيد رشيد الملقب بخالد سلام (محاكم غيابياً).
2. وليد عبد الرحمن رشيد نجاب (محاكم غيابياً).
3. شركة خدمات الاستشارات الإدارية المساهمة الخصوصية المحدودة (MCS)، والمسجلة لدى مراقب الشركات/ وزارة الاقتصاد الوطني في الضفة الغربية تحت الرقم (562425413)، ويمثلها المتهم الثاني وليد عبد الرحمن رشيد نجاب (محاكم غيابياً).
4. نادية عرفات محمد نجاب (محاكم غيابياً).
5. غادة عرفات محمد عبيد.

التهم

يسند للمتهمين جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل بغسل الأموال وفقاً للمادة (2) بدلالة المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م، بشأن مكافحة غسل الأموال.

العقوبة

قررت المحكمة من خلال البينات المقدمة وما قنعت به وارتاح لها ضميرها والتي ثبت من خلالها ارتكاب المتهم الثاني "وليد عبد الرحمن رشيد نجاب" والمتهمة الرابعة "نادية عرفات محمد نجاب" لأفعال من شأنها أن شكلت كافة أركان وعناصر جريمة غسل الأموال وفقاً للمادة (2) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م، إدانة المتهمين المذكورين بهذه التهمة، ولعدم قيام الدليل بخصوص المتهم الأول ""محمد برهان" عبدي رشيد رشيد الملقب بخالد سلام" والمتهمة الثالثة "شركة خدمات الاستشارات الإدارية المساهمة الخصوصية المحدودة"، ولعدم كفايته بخصوص المتهمة الخامسة "غادة عرفات محمد عبيد"، تقرر المحكمة إعلان براءتهما من هذه التهمة، وبذات الوقت اعتبار الأسهم التي قام المتهم الثاني "وليد عبد الرحمن رشيد نجاب" والمتهمة الرابعة "نادية عرفات محمد نجاب" بتهريبها إلى المتهمة الخامسة وفق ما تم بيانه في تفاصيل هذا الحكم متحصلات جرمية قام المتهم الثاني والمتهمة الرابعة بتهريبها إلى المتهمة الخامسة.

عطفاً على ما جاء بقرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر:
عملاً بأحكام المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م، الحكم بحبس كل واحد من المتهم الثاني "وليد عبد الرحمن رشيد نجاب"، والمتهمة الرابعة "نادية عرفات محمد نجاب" بالحبس لمدة عشر سنوات، وتغريم كل واحد منهما مبلغ خمسين ألف ديناراً أردنياً (50.000 دينار أردني). وبذات الوقت تقرر المحكمة مصادرة كافة الأسهم والأموال التي آلت للمتهمة الخامسة "غادة عرفات محمد عبيد"، سواء أسهم شركة بيرزيت التي هربها المتهمين المدانين إليها بطريقة البيع في هذه الصفقة المبينة في لائحة الاتهام أو الأموال المحولة لها من حساب شقيقتها المتهمة الرابعة "نادية عرفات محمد نجاب" إلى حسابها لدى شركة الهدف.

حكماً حضورياً بحق المتهمة الخامسة وغيابياً بحق باقي المتهمين صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني.

أفهم في: 2015/02/26 ميلادية
الموافق: 7/جمادى الأولى/1436 هجرية

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بلال أبو هنطش	عز الدين شاهين	سعد السويطي

تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (15/ 2014)
الصادر عن محكمة جرائم الفساد وذلك استناداً لأحكام المادة (293)
من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد
حيث أن محكمة جرائم الفساد في جلستها المنعقدة بتاريخ 2014/11/09م، قررت إدانتك بالتهم المسندة في قرار الحكم، وحسب الأصول القانونية نبلغك قرار الحكم المرفق.

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجناية رقم (2014/15).

الهيئة الحاكمة

برئاسة القاضي سعد السويطي، وعضوية القاضي بلال أبو هنطش، والقاضي عز الدين شاهين.

المشتكي

النيابة العامة.

المشتكى عليه

راجح عبد الكريم طالب طلول (محاكم غيابياً).

التهم

يسند للمتهم جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في:
1. إساءة الائتمان وفقاً للمادتين (422) و (423) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الكسب غير المشروع وفقاً للمادة (1)، بدلالة المادة (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م.

العقوبة

قررت المحكمة من خلال البينات المقدمة وما قنعت به وارتاح لها ضميرها، والتي ثبت من خلالها ارتكاب المتهم "راجح عبد الكريم طالب طلول" لأفعال من شأنها أن شكلت جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في جريمة إساءة الائتمان وفقاً للمادتين (422) و (423) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والتي تعتبر تهمة الكسب غير المشروع عنصراً من عناصرها، فإن المحكمة تقرر إدانة المتهم "راجح عبد الكريم طالب طلول" بهذه التهمة.

عطفاً على ما جاء بقرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر:

1. عملاً بأحكام المادتين (422) و (423) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بحبس المتهم "راجح عبد الكريم طالب طلول" لمدة سنتين، وغرامة مقدارها سبعمائة ألف دولاراً أمريكياً (700.000 دولار أمريكي).
2. عملاً بأحكام المادة (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، رد المبالغ المتحصلة من الجريمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً بحضور وكيل النيابة وغياب المتهم.

أفهم في: 2014/11/09 ميلادية
الموافق: 16/محرم/1436 هجرية

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بلال أبو هنطش	عز الدين شاهين	سعد السويطي

إعلان
صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، المعمول به في المحافظات الشمالية، وقانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م، المعمول به في المحافظات الجنوبية.
واستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل، الصادر بتاريخ 2016/09/01م، بصفتي قائم بأعمال مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية"، واستناداً لنص المادة (2/7) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، ونص المادة (1/10) من قانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م.

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	الاتحاد التعاوني الاستهلاكي في فلسطين م.م	فلسطين	1617	2017/10/29م
.2	جمعية بيت لحم التعاونية للتوفير والتسليف م.م	بيت لحم	1619	2017/10/29م
.3	جمعية خليل الرحمن التعاونية للإسكان م.م	الخليل	1620	2017/10/31م

نزيه عرمان
ق.أ مدير عام التعاون

إعلان
صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بتصفية جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م،
واستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل، الصادر بتاريخ 2016/09/01م، بصفتي قائم بأعمال مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية"، آمر بتصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وتواريخ تسجيلها أدناه. وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (49، 50) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م.

ويجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشره.

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	جمعية الإسكان التعاونية لنادي الموظفين م.م	القدس	103	1957/08/15م
.2	جمعية الجيب التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	القدس	13	1936/06/25م
.3	جمعية موظفي بريد القدس التعاونية للإسكان م.م	القدس	143	1959/08/29م
.4	جمعية المهندسين الزراعيين التعاونية م.م	أريحا	388	1978/03/27م
.5	جمعية عشيرة أبو جرار التعاونية متعددة الأغراض م.م	أريحا	213	1963/04/01م
.6	الجمعية التعاونية لمياه ري عين السلطان م.م	أريحا	1163	1999/12/18م
.7	جمعية مزارعي قرى الجفتلك التعاونية الزراعية م.م	أريحا	892	1993/08/15م
.8	الجمعية التعاونية للتسويق الزراعي في منطقة سلفيت م.م	سلفيت	477	1981/10/01م
.9	جمعية حتا التعاونية الزراعية م.م	الخليل	1509	2011/09/26م
.10	جمعية حلحول التعاونية الزراعية م.م	الخليل	39	1953/08/15م
.11	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وكالة الغوث الدولية مخيم طولكرم م.م	طولكرم	865	1992/01/01م

.12	جمعية شوفة التعاونية لمياه الشرب م.م	طولكرم	391	1978/07/05م
.13	جمعية سيلة الظهر التعاونية للتنمية الريفية م.م	جنين	1458	2010/02/03م
.14	جمعية اتحاد كرمة وعبدة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	دورا	160	1960/11/01م
.15	جمعية الظاهرية الجديدة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	دورا	176	1961/07/22م
.16	جمعية خربة العدس التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	دورا	165	1961/01/02م
.17	جمعية خرسا التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	دورا	159	1959/11/01م
.18	جمعية قبيا النسوية التعاونية للتنمية الريفية م.م	رام الله	1277	2004/08/21م

نزيه عرمان

ق.أ مدير عام التعاون

إعلان
صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م،
واستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل، الصادر بتاريخ 2016/09/01م، بصفتي قائم بأعمال مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية"، واستناداً لأحكام المادة (2/49) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م.

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية أسمائها من سجل جمعيات التعاون، وذلك لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي الحكومة بأريحا م.م	أريحا	116	1958/05/22م
.2	جمعية بيت أمر التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	الخليل	12	1937/06/25م
.3	جمعية حلحول التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	الخليل	47	1953/10/20م
.4	جمعية بيت أولا التعاونية متعددة الأغراض م.م	الخليل	121	1958/07/14م
.5	جمعية صافا التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	الخليل	265	1965/01/14م
.6	جمعية أم علاّس التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	الخليل	276	1965/05/06م
.7	جمعية الكوم وبيت مقدوم الزراعية التعاونية م.م	الخليل	398	1979/01/11م
.8	جمعية صوريف التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	الخليل	586	1986/04/08م
.9	جمعية الأمير حسن التعاونية للإسكان م.م	الخليل	678	1988/01/05م

.10	جمعية وادي القطع التعاونية للثروة الحيوانية م.م	الخليل	730	1991/11/02م
.11	جمعية الكعابنة الزويديين التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	الخليل	62	1955/11/07م
.12	جمعية تفوح التعاونية للتسليف والتوفير م.م	الخليل	106	1957/10/17م
.13	جمعية الأمل التعاونية للثروة الحيوانية م.م	الخليل	1570	2014/04/21م
.14	جمعية جبع التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	القدس	99	1957/06/29م
.15	جمعية جبع التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	جنين	18	1943/08/11م
.16	جمعية اليامون التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	جنين	5	1934/10/15م
.17	جمعية كفر ذان التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	جنين	112	1958/05/13م
.18	جمعية رمانة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	جنين	107	1957/12/19م
.19	الجمعية التعاونية الصناعية لأصحاب مناشير الحجر والمحاجر ومصانع الرخام م.م	جنين	1025	1995/12/17م
.20	جمعية دورا المتحدة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	دورا	40	1953/09/09م
.21	جمعية سكة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	دورا	61	1955/11/05م
.22	جمعية شبتين التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	رام الله	164	1960/12/01م
.23	جمعية دير قديس التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	رام الله	83	1956/03/20م
.24	جمعية بيت ريما التعاونية للتسليف والتوفير غ م.م	رام الله	8	1935/08/24م
.25	جمعية عارورة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	رام الله	35	1947/08/13م
.26	جمعية راس كركر التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	رام الله	59	1955/10/12م

.27	جمعية خربثا بني حارث التعاونية للتسليف والتوفير م.م	رام الله	67	1955/11/29م
.28	جمعية عابود التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	رام الله	96	1957/03/25م
.29	جمعية أبو قش التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	رام الله	119	1958/06/11م
.30	جمعية بلعين التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	رام الله	120	1958/07/02م
.31	الجمعية التعاونية لتنمية المرأة الريفية في منطقة صفا م.م	رام الله	1243	2004/06/01م
.32	جمعية طوباس التعاونية للزراعة والري م.م	طوباس	1574	2014/07/02م
.33	جمعية عتيل التعاونية للتنوير الكهربائي م.م	طولكرم	221	1963/06/20م
.34	جمعية قفين التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	طولكرم	632	1987/01/14م
.35	جمعية إسكان نقابة العاملين بالمهن الهندسية المساعدة م.م	نابلس	597	1986/11/04م
.36	جمعية مربي الدواجن التعاونية في بيت فوريك م.م	نابلس	562	1985/04/22م
.37	جمعية عين الشبلي التعاونية الزراعية م.م	نابلس	1552	2013/05/28م
.38	جمعية تلفيت التعاونية الزراعية م.م	نابلس	1581	2014/10/14م
.39	الاتحاد التعاوني العام في فلسطين م.م	فلسطين	1314	2005/06/26م

نزيه عرمان
ق.أ مدير عام التعاون

الشركات العادية العامة /2009/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562154856	شركة ليالينا لصناعة الحلويات والتوزيع	2009	بيت لحم	100000	أسامة أحمد حسني أبو غلوس وخالد محمد سميح أحمد محضي مجتمعين
562154864	شركة إياد الباز وشركاه لتأجير السيارات	2009	قلقيلية	200000	بنان إبراهيم عبد الرحمن شريم منفرداً
562154872	شركة الميس للتجارة وتسويق اللحوم والجلود	2009	نابلس	100000	تحرير جمال أحمد عيسى ومجاهد حكمت عزيز دويكات الشريكين مجتمعين و/أو منفردين
562154880	شركة زريقات وشركاه للمواد الغذائية والاستثمار	2009	الخليل	100000	أحمد محمد أحمد رزيقات منفرداً
562154898	شركة غصاب نصاصرة وشركاؤه للمواد الغذائية	2009	بيت فوريك	100000	عصاب جميل حامد النصاصرة وفراس عادل عقل بني جابر مجتمعين و/أو منفردين

562154906	شركة الحاج محمود سلامة وإخوانه للحجر والرخام	2009	بيتا	100000	فراس حسن وديع يمك وعزام محمد وديع يمك ومحمود حسن وديع يمك الشركاء الثلاثة مجتمعين ومنفردين
562154914	شركة شعلة الجنوب للمواد الاستهلاكية	2009	بني نعيم	90000	إبراهيم محمد حسن سليميه منفرداً أو من ينيبه وهو المدير العام
562154922	شركة مكتب تكسي المدينتين الجديد	2009	البيرة	90000	سائد فوزي محمد كراكره وبسمه ماهر محمد كراكره وسفيان فوزي محمد كراكره مجتمعين فقط
562154930	شركة الكيلو للتجارة والإعلان	2009	بيتا	60000	جواد أحمد نعيم جاغوب وأحمد نعيم أحمد جاغوب مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه

562154948	شركة سعد الدين نيروخ وأولاده للصناعة	2009	الخليل	150000	بسام سعد الدين محمد نيروخ وغسان سعد الدين محمد نيروخ وبشار سعد الدين محمد نيروخ مجتمعين أو منفردين
562154955	الشركة النموذجية للحجر والرخام	2009	بيت فوريك	200000	نزيه نجم عبد الجبار عامر وعمر عمران عبد المنعم ارفاعيه مجتمعين
562154963	شركة ركائز للتجارة والاستثمار	2009	نابلس	50000	معتز عدلي توفيق شهاب الدين وهيثم صلاح الدين يعقوب نجار مجتمعين و/أو منفردين
562154989	شركة عدنان دندن وشركاه لتأجير السيارات	2009	نابلس	70000	عدنان عطا مصطفى دندن منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562154997	شركة نزار عابد وشركاؤه لبيع الأدوات الكهربائية والصحية	2009	قبلان	100000	نزار عبد الله محمد عابد وإياد عبد الرحمن محمد تيم مجتمعين

562155002	شركة رزيقات وشركاه للمواد الغذائية والاستثمار	2009	الخليل	100000	أحمد محمد أحمد رزيقات منفرداً
562155010	شركة أحمد جبر رجوب وأولاده التجارية الصناعية	2009	دورا	100000	أحمد جبر أحمد رجوب منفرداً في الأمور المالية ويتولى الشريك حاتم أحمد جبر رجوب إدارتها في الأمور الإدارية والأخرى
562155028	شركة معبر ترقوميا الحديثة للنقليات	2009	ترقوميا	200000	سامي عواد عبد الرحمن فطافطه منفرداً
562155036	شركة الأثير للتعهدات العامة والاستثمار	2009	بيت أولا	200000	إسماعيل صالح مسلم العدم منفرداً
562155044	شركة الفايز لتجارة الملابس والتسويق	2009	الخليل	70000	محمد مهران فايز محمود الفلاح وفوزي فايز محمود الفلاح مجتمعين و/أو منفردين

562155069	شركة لاكاسا للاستشارات والتدريب	2009	الخليل	40000	نايف ربيع مرتضى الحموري وإيهاب نايف ربيع الحموري وماهرة صبحي عبد الجبار الحموري مجتمعين أو منفردين
562155077	شركة الكرمل للباطون الجاهز	2009	جنين	500000	فادي جمال محمد جرار وجمال محمد عبد الله جرار مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562155085	شركة أوغلو للتجارة والاستثمار	2009	جنين	50000	غسان إبراهيم عيد نغنغيه منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562155093	شركة جلال حمد وشركاؤه للتجارة والاستثمار	2009	سبسطية	100000	حسين محمد عبد الفتاح سلامة و/أو زكي عبد الرحيم علي عليوي مجتمعين أو منفردين

562155101	شركة سلطان التقي وشركاؤه للتجارة والاستثمار	2009	نابلس	100000	جمال ذيب موسى دراغمة و/أو سلطان عبد الفتاح حسين تقي مجتمعين أو منفردين
562155119	شركة الحاج صالح تيم وأولاده للاستيراد والتصدير	2009	قلقيلية	100000	صالح درويش نمر أبو تيم منفرداً
562155127	شركة محاميد وشركاه للدواجن	2009	الطيبة	100000	جمال محمد أحمد محاميد منفرداً
562155135	شركة أحباب الله للحج والعمرة	2009	نابلس	75000	الشريكين مجتمعين ويحق لأي منهما تفويض الآخر تفويضاً خطياً بصلاحياته ويحق لهما تفويض الغير
562155143	شركة أبو وزة وأولاده للألمنيوم	2009	حوارة	50000	صهيب قاسم علي أبو وزه وعلي قاسم علي أبو وزه مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه
562155150	شركة الرنين للصناعة والاستثمار	2009	الخليل	100000	بسام ناجي رضوان سنقرط منفرداً

562155168	شركة محمد القطني وشركاه لتجارة مواد البناء	2009	بيتا	60000	محمد غالب محمد القطني ونافذ رزق سلمان دويكات مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه
562155176	شركة ماهر بني منية وشركاؤه للتجارة والاستثمار	2009	عقربا	100000	ماهر شكري صادق بني منيه ونافذ هليل خضر أبو لحية مجتمعين أو منفردين
562155184	شركة صبحي حميدات وأولاده للأجهزة الكهربائية	2009	رام الله	60000	عصام صبحي محمد حميدات وعلاء صبحي محمد حميدات مجتمعين أو منفردين
562155192	شركة الحداد للتسويق	2009	الخليل	100000	أحمد هشام عمران حداد وعمران هشام عمران الحداد مجتمعين و/أو منفردين
562155200	شركة الجماهير للدعاية والإعلام	2009	بيت أمر	70000	كفاح أحمد علي أبو عياش منفرداً
562155218	شركة الموعد للتجارة والاستثمار	2009	رام الله	380000	محمد ماهر حميد الدين ضياء الدين الشريف منفرداً أو من ينيبه خطياً

562155226	شركة البرق لتجارة السيارات	2009	جنين	100000	محمد خليل حميدي المشارقة منفرداً أو من يفوضه بذلك
562155234	شركة الروز لتجارة وتأجير السيارات	2009	رام الله	150000	محمود محمد محمود عوض وياسر حسين علي دار داود وشادي فتحي عوده مصلح مجتمعين أو من يفوضونه خطياً بذلك
562155242	شركة اللامع للتنظيف	2009	رام الله	200000	جودت مهدي عواد عمرو منفرداً
562155259	شركة سميح عبد المجيد وشركاؤه للمواد الغذائية	2009	قبلان	100000	محمد عبد المجيد معدي نجم وسميح عبد المجيد معدي نجم مجتمعين
562155283	شركة فيضي للخياطة والتجارة	2009	نابلس	30000	أمجد زكي سليم فيضي منفرداً
562155291	شركة الأطلس لتجارة مواد البناء	2009	عقربا	80000	حسن خير حسن بني فضل وطلعت محمد حمدان بني فضل وفارس داهش معروف بني فضل وثابت حامد حسن بني فضل أي من الشركاء منفردين

562155309	شركة عطوان إخوان للتعهدات العامة والاستثمار	2009	خاراس	100000	أحمد محمود عبد الرحمن عطوان ومحمود أحمد محمد عطوان مجتمعين و/أو منفردين
562155317	شركة عبد الرحمن غانم وشركاه الصناعية التجارية	2009	الخليل	100000	عبد الرحمن محمد عبد الرحمن غانم و/أو أمجد محمد عبد الرحمن غانم مجتمعين و/أو منفردين
562155325	شركة علاء وشركاه لتأجير السيارات	2009	بيتا	70000	رامي شكيب رزق داوود وفادي شكيب رزق داوود منفردين و/أو مجتمعين ولهما حق تفويض من يشاءا
562155333	شركة عماد الدين وأولاده لتجارة السيارات	2009	طولكرم	300000	عماد الدين خليل محمد هوجي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562155341	شركة العنقاء للدعاية والإعلام	2009	طولكرم	100000	حسام عمر محمد بليدي منفرداً
562155358	شركة إياد جابر وشركاه للموبيليا والاستثمار	2009	باقة الشرقية	120000	إياد إدريس مطلق جابر منفرداً

562155366	شركة مؤتة للاستيراد والتصدير	2009	كفر جمال	30000	يوسف سعيد عبد الرحمن أبو ظاهر وأحمد عبد القادر عبد القادر توبة مجتمعين في الأمور المالية أو منفردين في أعمال وإدارة الشركة
562155374	شركة النجار للأدوات المنزلية	2009	الخليل	100000	فراس فايز إسماعيل نجار منفرداً
562155382	شركة الوليد لتأجير السيارات	2009	كفر عقب	70000	طلعت حرب منور بركات منفرداً
562155390	شركة سوبر تكس الصناعية التجارية	2009	الخليل	250000	رائد رفيق خالد السعافين و/أو قصي يوسف خالد سعافين وحاتم رفيق خالد السعافين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضه أي منهم خطياً بذلك مع ختم الشركة
562155408	شركة أبو راس للألمنيوم	2009	جنين	150000	محمد عبد صالح أبو راس منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562155416	شركة عيون للمقاولات والتعهدات العامة	2009	عصيرة الشمالية	100000	عاصم شوقي مصطفى صوالحة ومحمد فايق محمد حمادنة الشريكين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه والشريك محمد فايق بالأمور الإدارية والأمور المالية
562155424	شركة الحاج حمد إخوان للاستيراد والتسويق	2009	نابلس	50000	عثمان عبد الرحيم يوسف حج حمد بالأمور المالية منفرداً ويوسف عبد الرحيم يوسف حج حمد وموسى عبد الرحيم يوسف حج حمد في الأمور الإدارية الشركاء الثلاث مجتمعين و/أو منفردين
562155432	شركة المؤتمن للاستثمار والتسويق	2009	دورا	30000	حسين أحمد عبد الله غنام ومحمد محمود محمد حرب النجار مجتمعين أو منفردين
562155440	شركة الحنان للأحذية والملابس الجاهزة	2009	الخليل	70000	محمد طالب موسى الجعبري منفرداً

562155457	شركة عايد الحروب وأولاده للاستيراد	2009	خاراس	100000	مصعب عايد عبد الهادي حروب وصدام عايد عبد الهادي حروب مجتمعين أو منفردين
562155465	شركة المؤتمن لتجارة السيارات	2009	دورا	70000	أريج إبراهيم علي غنام وحسين أحمد عبد الله غنام وهو المدير العام مجتمعين أو منفردين
562155473	شركة حرب الميثلوني وإخوانه للتجارة والاستثمار	2009	ميثلون	80000	محمد غالب حسن ذياب وحرب غالب حسن ذياب مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562155499	شركة دواجن بيت المقدس	2009	صير	180000	سليمان خليل حسين أبو الرب ونور الدين محمود أحمد ارشيد وأمجد عبد الرؤوف ماجد صوافطة أي اثنين مجتمعين من الشركاء أو أي شخص يفوضونه ويوافق عليه الشركاء

562155507	شركة المسار للدواجن	2009	بزارية	150000	عزام جواد فارس حجه وعلام جواد فارس حجه وعلاء الدين جواد فارس حجه مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضونه ويوافق عليه الشركاء
562155515	شركة تمور أرض الرباط	2009	أريحا	1000000	مأمون محمد جميل جاسر ذره وأحمد عيد فرحان عودة الله ووجيه احمود حميدي الحج مجتمعين ويحق لهم أو لأي منهم تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير خطياً
562155523	شركة العطاء العربي للتجارة والتوزيع	2009	دورا	100000	عطا يوسف إبراهيم الرجوب و/أو رشيد محمد رشيد الرجوب مجتمعين و/أو منفردين

562155531	شركة سولو ميديا للدعاية والإنتاج الفني	2009	رام الله	50000	ثائر فؤاد محمد أبو زيادة وحسين فاروق حسين زهور منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562155549	شركة مكتب تكسي اكتابا	2009	اكتابا	200000	ماهر علي رجا عزايزه منفرداً
562155556	شركة البزرة للمفروشات	2009	نابلس	200000	نبيل أسعد حسن بزرة وسمير أسعد حسن بزرة مجتمعين
562155572	شركة المستقبل للجلود الخام	2009	الخليل	30000	عنان محمد رفيق عبد الحليم شعراوي ورازم كاظم عوض الزعتري مجتمعين
562155580	شركة النوباني للمعدات والمستلزمات الطبية	2009	نابلس	50000	بسام عبد الغافر أمين النوباني و/أو سمر عبد الرحيم تايه النوباني مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562155598	شركة اليوسف للاستيراد والتسويق	2009	بير نبالا	100000	نضال محمود سلمان ضيف الله ومحمد خضر سعيد خلف مجتمعين وبإضافة ختم الشركة
562155606	شركة دانية للتجارة والاستيراد والتصدير	2009	رام الله	30000	نزيه محمود إبراهيم جابر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562155614	شركة سامر صوان وشركاؤه للمواد الغذائية	2009	نابلس	100000	سامر محمد أحمد صوان وناجح علي حسن حلبية مجتمعين و/أو منفردين
562155622	شركة تيتو لتجارة وتأجير السيارات	2009	جنين	100000	محمد طلال حسن السباعنة منفرداً
562155648	شركة أبو الوفا إخوان لتجارة المواد الغذائية والنثريات	2009	الزاوية	100000	سليم جودت سليم أبو الوفا منفرداً
562155655	شركة تقارب للإعلان والتسويق	2009	رام الله	120000	إبراهيم سليم رضا فارس و/أو تفويض و/أو إنابة الغير بكل و/أو ببعض ما أنيط به
562155663	شركة فكتوريا لتسويق مواد التنظيف	2009	رام الله	120000	ربيع يوسف عثمان غرابه وزياد محمود إبراهيم أبو خليل مجتمعين

الشركات العادية العامة /2009/ دولار أمريكي
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562153197	شركة السيلاوي للصرافة	2009	نابلس	50000	فهمي عمر سليمان مسعد منفرداً وفي حال غيابه أو مرضه تنوب عنه نجلاء يوسف حسن مسعد
562153213	شركة حلحول للصرافة	2009	حلحول	150000	غسان عبد الرحمن حمدان سعده وسعدي عبد الرحمن حمدان السعده مجتمعين و/أو منفردين
562153544	شركة تواصل للصرافة	2009	طولكرم	100000	بشار فوزي عبد القادر نعالوه منفرداً
562153932	شركة الشلبي للصرافة	2009	جنين	250000	وائل عادل محمد شلبي وعادل محمد عبد الفتاح شلبي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562153957	شركة جنين للصرافة	2009	جنين	150000	بسام راضي سليمان السيد وحسام راضي سليمان السيد مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562154047	شركة مصري وقصراوي للصرافة	2009	نابلس	250000	فاروق صلاح حكمت مصري وعصماء محمد سعيد عبد الرحمن مصري الشريكين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562154179	شركة الماس للإكسسوارات والكوزماتكس	2009	الخليل	100000	نداء إسماعيل عمر الهيموني منفردة
562154435	شركة النساجون الفلسطينيون لصناعة السجاد والخيوط	2009	رام الله	12000000	براء علي محمد ددو وضياء علي محمد ددو مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما مجتمعين تفويض صلاحياتهما للغير خطياً
562155051	شركة السائد للصرافة	2009	بديا	50000	محمود محمد سليمان صالح منفرداً

الشركات المساهمة الخصوصية /2009/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562479006	شركة حطين لتعبئة وتوزيع الغاز	2009	سلفيت	600000	أسامه أحمد محمود مصلح ومحمود أحمد محمود مصلح مجتمعين و/أو منفردين أو من ينوب عنهما خطياً
562479816	شركة الدقماق للحوم والتجارة	2009	رام الله	200000	مطر عبد مطر دقماق وعبد اللطيف سلامة مسلم نجار مجتمعين
562480434	شركة المترو ميديا لايف للبرمجيات وخدمات الإنترنت	2009	نابلس	30000	محمد سهيل أحمد الأخرس وهلال علي محمود صبح وماهر ناصر سعد الدين كعبي أي شريكين من الشركاء الثلاثة مجتمعين
562480509	شركة جنرال كلار للدهانات	2009	رام الله	100000	لامي أسعد سليمان عيساوي منفرداً أو من يفوضه
562480517	شركة اشلي للاستثمار	2009	الخليل	200000	جمال خلف شحده عيايده

562480541	شركة السبيل الصناعية التجارية	2009	الخليل	100000	عاصم خيري عيسى جعبري وعهدي خيري عيسى جعبري وعمر خيري عيسى الجعبري مجتمعين و/أو منفردين
562480558	شركة الفرات الزراعية	2009	طوباس	60000	مؤيد فخري محمد علي دراغمة و/أو موفق فخري محمد علي دراغمة مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بموجب كتاب تفويض
562480566	شركة المجد للمحروقات	2009	طوباس	120000	فواز فايز حسن صوافطه منفرداً
562480582	شركة بال بلوك للصناعة والاستثمار	2009	رام الله	100000	نصار عيسى نصار عوده ونسرين أنطون رفائيل عوده مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه مجتمعين معاً تفويضاً خطياً بذلك

562480640	شركة تكنولاين للتجهيزات الطبية والمخبرية	2009	البيرة	100000	سمير حسني علي طبري وأمين محمد علي إمام مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562480657	شركة المالكي للاستيراد والتصدير	2009	رام الله	300000	جنان محمد خليفه حمايل وعطا الله عبد الحميد حمدان حمايل مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه مجتمعين معاً تفويضاً خطياً بذلك
562480665	شركة الخبراء للأنظمة المتطورة والأبحاث المهنية والدراسات	2009	رام الله	30000	فؤاد أحمد عبد الكريم شبانه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562480681	شركة أوربت لتأجير السيارات	2009	رام الله	120000	محمد شوكت إبراهيم ملكي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562480699	شركة توب تيك للاستيراد والتصدير	2009	الرام وضاحية البريد	50000	مراد أيوب نعمان جولاني منفرداً

562480707	شركة إنتربرايز للتجارة والمقاولات	2009	نابلس	90000	عباس عزام محمد سعيد العالول وحمزة عزام محمد سعيد عالول وعزام محمد سعيد عمر العالول أي اثنين من الشركاء مجتمعين
562480715	شركة تركواز للدعاية والإعلان والتسويق	2009	رام الله	50000	منذر عبد المنعم محمد حمدان ومحار عصام عبد اللطيف الصالح مجتمعين و/أو منفردين بكافة الأمور ولهما تفويض من يرونه مناسباً بشكل خطي
562480731	شركة الوسيط للعقارات والاستثمار	2009	رام الله	100000	خالد فارس حسن خطيب و/أو ميشيل فهيم موسى قمقام مجتمعين و/أو منفردين
562480749	شركة بيجاسوس للمقاولات العامة	2009	القدس	80000	شادي ميشيل ميشيل ميكيل و/أو فوتة سامي فوتة ميكيل مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضه أي منها

562480764	شركة بريزما للتجارة والخدمات العامة	2009	جنين	100000	فاطمة غالب عاهد سلامة وأحمد غالب عاهد سلامة مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562480780	شركة العيايده للمقاولات والتعهدات العامة	2009	الشيوخ	290000	محمد حسين محمد عيايده منفرداً
562480798	شركة المرح لتجارة المواد الغذائية	2009	نابلس	30000	محمد فهمي حامد لداوي منفرداً
562480806	شركة المدينة المنورة لتجارة المواد الغذائية	2009	رام الله	50000	محمد محمود إسماعيل أبو الرب منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562480830	شركة بي . جي الصناعية الاستثمارية	2009	الخليل	100000	بسام منير عبد العزيز دويك وجميل فايز دياب أبو رجب مجتمعين
562480848	شركة إنتر براندز تريدنج للاستثمار	2009	جنين	100000	محي حسن سعيد نزال منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562480855	شركة نورس يعبد للزراعة العضوية	2009	يعبد	30000	يوسف إبراهيم عارف زيد وفهيم إبراهيم عارف زيد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562480863	شركة مركز التنمية الريفية المتكاملة	2009	رام الله	30000	عوض راجح عوض أبو عليا
562480889	شركة سيزار تكستيل التجارية	2009	رام الله	100000	محمد داود إسماعيل مناصرة ويوسف محمد إبراهيم عبد الله مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562480897	شركة أنما للتسويق والاستثمار	2009	رام الله	100000	عبد العظيم عبد الجابر عبد المجيد نابوت منفرداً
562480905	شركة جريكو براديس السياحية	2009	أريحا	2000000	نادية محمد محمد مليحات منفردة

562480913	شركة النهر لخدمات التنمية العادلة	2009	رام الله	30000	عيسى حنا إبراهيم شتله منفرداً في الأمور المالية والإدارية والقانونية و/أو من يفوضه خطياً بذلك و/أو حسب قرار مجلس الإدارة
562480939	شركة الأمين للاستيراد والتسويق	2009	البيرة	100000	أمين مصطفى إسماعيل شني وإبراهيم مصطفى إسماعيل شني مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562480947	شركة الجبران لبيع السيارات	2009	بيت ساحور	100000	مهند محمود محمد جبران
562480954	شركة العناسوه لتجارة المواد الغذائية	2009	رام الله	70000	عمر فراج أو إياد جمال عبد الله فراج أو سرية عبد الحفيظ حسين فراج مجتمعين أو منفردين
562480962	شركة بيرزيت للنقل	2009	بيرزيت	100000	زياد صبحي زخريا جاسر و/أو غسان صبحي زكريا جاسر في حال غيابه

562480988	الشركة الوطنية للكبيلات الكهربائية	2009	جنين	50000	فادي فاروق علي حوشية وفاروق علي محمد حوشية مجتمعين ومنفردين
562480996	شركة اكوا للمحاليل الطبية	2009	دورا	100000	باسل محمود يوسف دودين منفرداً
562481002	شركة طريق الأمل الدولية للتجارة العامة	2009	الجيب	200000	رامي راشد عباس جيتاوي
562481010	شركة طريق الأمل الدولية للمقاولات العامة	2009	الجيب	250000	رامي راشد عباس جيتاوي
562481044	شركة الشوعاني للمحروقات	2009	البيرة	130000	حسن عواد إبراهيم عواد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562481093	شركة جير ون لتجارة السيارات	2009	البيرة	500000	سامي جودة سليمان فقهاء أو جودة سليمان عبد الجبار فقهاء أو ساجد جودة سليمان فقهاء أي واحد من الشركاء منفرداً

562481101	شركة زان بلاس للترفيه	2009	رام الله	70000	لؤي كمال محمد قدومي وعلي نور يوسف عابدين مجتمعين
562481119	شركة جنات الصناعية الاستثمارية	2009	الخليل	350000	إسماعيل فايز إسماعيل نجار و/أو محمود إسماعيل عبد الفتاح نجار مجتمعين و/أو منفردين في جميع الأمور الإدارية والمالية والقضائية والأخرى
562481150	شركة الجزيرة لتجارة المركبات	2009	بيت لحم	80000	نعيم موسى حسن الحجاجحه منفرداً
562481168	شركة الصرصر للتجارة والاستثمار	2009	رام الله	100000	فرح داود فرح صرصر منفرداً أو أي شخص يفوضه خطياً
562481184	شركة السعادة للاستثمار السياحي والعقاري	2009	بيت لحم	100000	جليل متري عبد الله سعادة منفرداً
562481200	شركة الإتقان الطبية	2009	رام الله	40000	صلاح نعيم خليل خروشه منفرداً

562481234	شركة الثريا لتسويق الآليات	2009	رام الله	100000	حنا خليل حنا جدعون ممثل عن شركة الثريا للسيارات وسامح يوسف محمد شريف مجتمعين ويجوز لهما مجتمعين تفويض آخر أو آخرين من خارج الشركة أو من داخلها
562481242	شركة جالا كار لتجارة المركبات	2009	بيت جالا	85000	نقولا فرح جريس أبو غنام منفرداً بالإضافة إلى ختم الشركة
562481267	الشركة الوطنية للمنتجات الحيوانية والزراعية	2009	الخليل	200000	بسام محمد صالح إسماعيل جبريني وهشام محمد صالح إسماعيل جبريني مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه
562481390	شركة محطة سنجل للمحروقات	2009	سنجل	120000	قيس عبد الرحيم إبراهيم شبانه وكمال عبد الرحمن إبراهيم شبانه منفردين أو مجتمعين

562481408	شركة الأناضول للرخام والجرانيت والاستثمار	2009	بيت لحم	100000	سامر هشام ياسين بواطنه وعمر فرحان محمد صالح مجتمعين أو من يفوضانه خطياً
562481416	شركة لورتان للتجارة والمقاولات	2009	بيت لحم	100000	نصري خضر عبد الكريم موسى ومازن خضر عبد الكريم موسى مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة
562481432	شركة عابدين لتجارة السيارات	2009	الخليل	100000	علاء محمد نظام عزات عابدين منفرداً
562481440	شركة المزرعاوي لمواد البناء	2009	رام الله	100000	سائد حسن أحمد صعايده ومحمد حسن أحمد صعايده مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562481465	شركة الوحش للاستثمار والاستيراد	2009	الخضر	70000	مراد حسين سليمان الوحش منفرداً
562481481	شركة سينا لتجارة السيارات	2009	نابلس	100000	إياد محمود خميس شكوكاني منفرداً

562481499	شركة النمر لاستيراد قطع غيار المعدات الثقيله والزراعية	2009	نابلس	150000	اسعيد نمر سعيد ظاهر مع ختم الشركة وفي حالة غيابه ينوب عنه أمجد نمر اسعيد ظاهر
562481507	شركة مين ستريت للتجارة والاستثمار	2009	رام الله	30000	حكم مقداد عبد الرؤوف سليمان منفرداً
562481515	شركة البينار للنقل والتوزيع	2009	رام الله	70000	شركة البينار للتجارة العامة م.خ.م بواسطة المفوض بالتوقيع عنها زكي طارق زكي أبو يوسف منفرداً
562481531	شركة الفارس لتأجير السيارات	2009	رام الله	70000	أيمن فارس يوسف الزايد منفرداً
562481549	شركة بنيان للوكالات التجارية	2009	رام الله	30000	حسن محمد شيخ حمد عمارنة ويحق له تفويض من يشاء خطياً بكل أو بعض صلاحياته
562481556	شركة الأمير للمحروقات	2009	الخليل	120000	محمد عبد السلام خليل قنداح ومحمد كمال حسين عبد القادر شمالي مجتمعين

562481598	شركة نيو براند للاستيراد والتسويق	2009	بيت لحم	90000	هشام عيسى يوسف أبو سلمان منفرداً مع ختم الشركة
562481655	شركة بست ديل للتجارة والاستثمار	2009	رام الله	30000	غسان عبد السلام سالم العداسي منفرداً ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير خطياً
562481663	شركة الدواس للإنتاج والتسويق الزراعي	2009	طوباس	70000	محمد فايز عبد الفتاح أبو دواس وإبراهيم فايز عبد الفتاح دراغمة مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء
562481689	شركة المدى للتنمية والاستثمار	2009	جنين	100000	عماد عزت محمد غنام منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562481697	شركة بسيت كوالتي للتجارة والاستثمار	2009	العيزرية	100000	صبحي داود رشيد ازحيمان وبسام محمد خليل بصه

562481713	شركة الطائر السريع للسياحة والسفر	2009	الخليل	50000	معروف روبين محمد معروف و/أو أنس عبد الحكيم أبو خلف مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه بذلك
562481788	شركة لادونا لتجهيز العرائس	2009	نابلس	30000	عصام عبد الرزاق إسماعيل عبدو منفرداً
562481796	شركة سوى لتأجير السيارات	2009	نابلس	100000	مهند جهاد مفضي حمدان ووصفي أحمد علي الفارس مجتمعين و/أو منفردين
562481804	شركة دريم كارز لتأجير السيارات والسياحة والسفر	2009	الخليل	100000	محمد حمدي حسين قواسمة وعصام هاشم عبد المحسن أبو عيشة مجتمعين فقط أو من يوكلانه أو يفوضانه
562481812	شركة إيليت للصناعات البلاستيكية	2009	الخليل	400000	حاتم جودت إبراهيم حسونه منفرداً
562481838	شركة الوضاح للتجارة والاستيراد والتصدير	2009	رام الله	70000	مصطفى عيد شكري زعتر وطلال إبراهيم حسن جباره مجتمعين

562481846	شركة مودرن لتجارة السيارات	2009	رام الله	120000	حسن نجيب حسن معالي وعماد إسماعيل حسن معالي مجتمعين أو منفردين
562481853	شركة الذهاب لتجارة واستيراد الألبسة	2009	نابلس	50000	محمد غالب معاذ نهاد المصري منفرداً ويحق له تفويض أو إنابة من يشاء
562481861	شركة الفقهاء لتجارة السيارات	2009	رام الله	100000	فارس يوسف فارس فقهاء منفرداً أو من ينيبه بذلك
562481887	شركة البهجة للحج والعمرة والسياحة والسفر	2009	الزعيم	100000	عماد علي ياسين أبو سريه و/أو مصطفى "محمد سالم" مصطفى أبو رجب مجتمعين و/أو منفردين
562481895	شركة ساريس لمواد التنظيف	2009	رام الله	70000	أشرف علي أحمد عليان وأمل عيسى حميد عليان مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562481903	شركة العبد الله للتجارة والاستيراد	2009	بديا	50000	موسى حسن عوض إبراهيم وعوض عبد الكريم أحمد سلامة مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562481937	شركة الأصبح الدولية لتأجير السيارات	2009	رام الله	100000	نادر نخله سليم أصبح و/أو نريمان إبراهيم إسحق أصبح مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562481945	شركة الازد للاستثمار والمقاولات العامة	2009	بيت أمر	500000	سعد يوسف أحمد زعاقيق منفرداً
562481952	شركة أثمار للتجارة والتسويق	2009	بيتونيا	30000	هيثم يوسف علي منصور منفرداً
562481960	شركة الشادي لتأجير السيارات	2009	بيت لحم	100000	رامي خالد محمد فرج منفرداً مع ختم الشركة
562481986	شركة إسباسيا للسياحة والسفر	2009	رام الله	70000	محمد عدنان محمد أبو عوض منفرداً
562482000	شركة الرومي للاستيراد والتصدير	2009	بيت لحم	50000	بسام صالح أحمد رومي وجهاد عبد العزيز راضي عبد ربه مجتمعين و/أو منفردين

562482018	شركة الفتياني للدعاية والاستثمار	2009	أريحا	70000	زكريا عز الدين عزت الفتياني وإياد محمد إبراهيم الفتياني مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562482034	شركة ستار كوم لتجارة السيارات	2009	سيريس	100000	محمد عزات بهجت محمود وفايز محمود فايز محمود مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562482042	شركة الرشماوي للنقليات والتجارة	2009	بيت ساحور	150000	إلياس مسلم إلياس رشماوي و/أو خليل مسلم إلياس رشماوي مجتمعين و/أو منفردين
562482067	شركة الحلول السهلة للخدمات التقنية	2009	الرام وضاحية البريد	30000	حاتم سعدي عبد الرحمن أبو سارة منفرداً ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير
562482091	شركة المحفظة الاستثمارية	2009	رام الله	1000000	طلال كاظم عبد الله ناصر الدين منفرداً

562482109	شركة زد سوفت للبرمجيات	2009	رام الله	30000	زيد حكمت هاشم زيد وهشام حكمت هاشم زيد مجتمعين أو منفردين
562482133	شركة الجاردنز للاستيراد والاستثمار وتسويق المواد الغذائية	2009	رام الله	50000	محمد أمين مروح أبو زينة ومؤيد فواز إبراهيم أبو زينة منفردين ومجتمعين
562482141	شركة مزايا للاستثمار	2009	رام الله	50000	نجلاء محمد حسني شهوان منفردة بالأمور الإدارية والمالية
562482158	شركة جولدن للمفروشات	2009	سعير	40000	فراس سالم محمد تيم ومالك سالم محمد تيم مجتمعين و/أو منفردين
562482166	شركة الرهوان لتجارة المركبات	2009	البيرة	200000	يسار أحمد رهوان أبو عاصي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك وفراس محمود أبو عاصي نائباً له

562482182	شركة مزايا للسياحة والسفر	2009	رام الله	70000	نجلاء محمد حسني شهوان منفردة بالأمور الإدارية والمالية التي لا تزيد عن (10000) دولار وإذا زاد عن ذلك مجتمعة مع وليد نجيب مصطفى الأحمد
562482190	شركة الغازي لمنتجات الأعلاف الحيوانية والتسويق	2009	تلفيت	100000	ناصر صادق أحمد غازي منفرداً
562482232	شركة ريتش للصناعة والتسويق	2009	رام الله	100000	سعيد محمود سعيد دار يونس ومحمد عبد الحليم محمد شومان مجتمعين
562482240	شركة طريق النجوم للإنتاج الفني	2009	رام الله	50000	ثائر عبد الكريم عيسى طه وسمية نمر علي طه مجتمعين و/أو منفردين
562482257	شركة الزرينة لتجارة السيارات	2009	بيت جالا	100000	باسم حنا نقولا زرينة منفرداً و/أو من يفوضه خطياً

562482281	شركة جالا آيس كريم للبوظة والمثلجات	2009	بيت جالا	100000	شكري نخلة شكري دلل ونيقولا سابا نيقولا خميس مجتمعين ويحق لهما تفويض أو توكيل الغير
562482299	شركة جالا للصناعات الغذائية	2009	بيت جالا	100000	نيقولا سابا نيقولا خميس كتوقيع رئيسي منفرداً و/أو من يفوضه و/أو يوكله بالحقوق والصلاحيات الممنوحة إليه
562482307	شركة بناة المستقبل للاستثمار	2009	رام الله	70000	عماد حسن مصطفى عجاج وسهيل قاسم علي أبو وزه مجتمعين فقط أو من يفوضانه خطياً بذلك
562482315	شركة عالم الإنتاج للدعاية والتسويق	2009	رام الله	30000	عاصف محمد رشيد السمحان منفرداً
562482331	شركة رووتس للدعاية والإعلان والاستثمار	2009	رام الله	30000	باسيل موسى باسيل شاهين ومؤيد محمد سليم سلاطنه مجتمعين و/أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء

562482349	شركة نوفا للمفروشات	2009	رام الله	210000	محمد سليم حسين أبو عيده ومحمد عوني محمد أبو رمضان منفردين أو مجتمعين
562482356	شركة قطنة لتأجير السيارات	2009	قطنة	150000	رائد محمد محمود دار طه ومحمود محمد محمود طه مجتمعين و/أو منفردين
562482364	شركة فلوريا للتجارة والتجميل	2009	نابلس	50000	حاتم سعيد مصطفى قفاف ومحمد سعيد مصطفى قفاف مجتمعين و/أو منفردين
562482380	الشركة الألمانية لتجليس وقطع غيار السيارات	2009	رام الله	70000	رامي جمعة حسن طالب منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562482398	شركة الحمادي الحديثة للحفريات	2009	برقين	80000	نبيل محمد محمود حمادة منفرداً
562482406	شركة الحلوة سنتر للصناعة والتجارة	2009	رام الله	150000	يعقوب ماهر يعقوب حلوة وعيسى ماهر يعقوب حلوة وصامد ماهر يعقوب حلوة أي اثنين من الشركاء مجتمعين و/أو من يفوضونه خطياً بذلك

562482414	شركة أماني تورز للسياحة والحج والعمرة	2009	رام الله	70000	خلود محمد رشيد عبد المجيد منفردة ولها الحق بتفويض من تشاء من الشركاء أو من الغير خطياً
562482430	شركة المرح للتجارة والمقاولات العامة	2009	بيت لحم	100000	أحمد إسماعيل منسي حوشيه ورانيا إسماعيل محمد حوشيه مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة
562482448	شركة الفهيم للتجارة والاستيراد	2009	جماعين	50000	فهيم سهيل فهيم عوض وغازي فهيم حسين حسين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562482455	شركة العاصي ستون للشايش وحجر البناء	2009	مسحة	80000	جمال محمود محمد عاصي منفرداً
562482463	شركة صروح للتعهدات العامة	2009	الخليل	200000	محمد عوض حسن حريزات وعبد المغني عبد الحافظ محمد شكري نوفل مجتمعين أو كما ورد في طلب التسجيل

562482489	شركة بيت للتكنولوجيا	2009	البيرة	30000	إبراهيم طارق إبراهيم الديسي منفرداً أو أي شخص آخر يفوضه جميع صلاحياته أو أي جزء منها سواء من داخل الشركة أو من خارجها
562482497	شركة توب سيلز للاستيراد والتصدير	2009	رام الله	50000	شريف فارس حسين حمدان منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562482505	شركة السراج للحج والعمرة والسياحة والسفر	2009	جنين	100000	جهاد رضا محمود عزموطي وسفيان رضا محمود عزموطي مجتمعين و/أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء
562482513	شركة الأوائل للتشغيل	2009	عجة	70000	وضاح حسني علي عمرية وصلاح حسني علي عمرية مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562482539	شركة التوفير للتجارة والاستثمار	2009	اذنا	100000	موفق محمود عبد طميزه و/أو عبد الغفار بدوي محمود طميزه
562482554	شركة العفيفي للاستثمارات العامة	2009	بيت لحم	50000	خليل عبد الله خليل العفيفي وبلال عبد الله خليل العفيفي مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة
562482562	شركة المحيطين لتجارة الألبسة	2009	نابلس	70000	سامر سعيد حسن عناب وراسم مصطفى صالح أبو راشد مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض أو إنابة من يشاءا
562482588	شركة الصخور الفلسطينية للاستثمار والسياحة	2009	نابلس	150000	عصام فارس محمد ناصر منفرداً وله الحق بتفويض آخرين
562482596	شركة الإنشاءات للمقاولات والاستثمار	2009	بيت لحم	1000000	داود حسن محمد الزير منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562482604	شركة مركز فلسطين لتغذية المجترات الزراعية	2009	الخليل	200000	كامل عوني كامل مجاهد منفرداً و/أو من يوكله بذلك بموجب وكالة

562482612	شركة الرند للصناعات البلاستيكية	2009	الخليل	100000	مروان جميل يوسف أبو قويدر و/أو محمد ديب عبده محمد ديب دعنا و/أو خالد وليد فهمي عجلوني مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يوكلونه بموجب وكالة خاصة
562482638	شركة الدوارة لتأجير السيارات	2009	دير ابزيع	100000	كمال محمود محمد عمر منفرداً
562482646	شركة الريناد للمفروشات	2009	نابلس	70000	بشير محمد ناصر بخيت منفرداً
562482653	شركة العودة لخدمات التنظيف	2009	نابلس	30000	مهدي صبحي طالب ذوقان ومحمد عطية عارف فراج مجتمعين أو من يفوضانه حسب قرار مجلس الإدارة
562482661	شركة الهندي للاستثمار	2009	رام الله	70000	علي محمود يعقوب أبو يعقوب ونضال محمود يعقوب أبو يعقوب مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه

562482703	شركة كار آند جو موتورز للتجارة والاستثمار	2009	البيرة	100000	ياسين علاء الدين غزاونه وأمين عدلي شحادة غزاونه مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562482711	شركة المحور للاستيراد والتسويق	2009	أريحا	50000	نجوى إبراهيم موسى عمرو وعادل يوسف الصادق عمرو مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه مجتمعين خطياً بذلك
562482737	شركة معرض بيسان لتجارة السيارات	2009	ياسوف	300000	طارق أحمد محمود مصلح منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562482745	شركة صمود الجنوب للمحروقات والتجارة	2009	السموع	120000	علي موسى عيسى بص ومحمد موسى عيسى بص مجتمعين
562482752	شركة يونيتا للتجارة والتوريدات	2009	البيرة	50000	أنور أكرم عيسى أبو شمسيه وسمير سلمان إبراهيم دواني مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك

562482760	شركة قلعة الباذان السياحية	2009	جنين	500000	أحمد عبد القادر توفيق حنتولي ومفيد عبد القادر توفيق حنتولي وياسر عبد القادر توفيق حنتولي وتيسير عبد القادر يوسف الشركاء مجتمعين أو من ينوب عنهم بوكالة عدلية حسب الأصول
562482786	شركة روك للتحف الشرقية والمجوهرات	2009	بيت لحم	200000	مايك طوني ميخائيل روك و/أو طوني ميخائيل هنا روك مجتمعين و/أو منفردين
562482794	شركة كاب لتأجير وتجارة السيارات	2009	رام الله	100000	بسام جاسر محمد خالد وإسماعيل محمد أحمد رشدي مجتمعين و/أو منفردين
562482802	شركة أركان لتأجير السيارات	2009	رام الله	100000	فواز عبد الرحمن فهد أبو عيشة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562482836	شركة هوميكو للمقاولات	2009	بيت أمر	200000	محمد زياد محمود أبوعياش منفرداً

562482844	شركة قوليه لتأجير السيارات	2009	رام الله	70000	عبد الرازق محمود عبد الرازق عكوش منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562482851	شركة مسالخ أبو السباع	2009	جنين	200000	حاتم محمد أسعد أبو السباع منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل
562482869	شركة كريستال للأدوات الصحية والكراميكا	2009	نابلس	30000	يوسف إبراهيم محمد درويش منفرداً
562482885	شركة بال جيت للدعاية والإعلان	2009	رام الله	30000	أنور محمد رشيد أنور أبو سرية أو من يفوضه خطياً بذلك
562482893	شركة الشمال لتأجير السيارات	2009	عصيرة الشمالية	300000	فادي وجيه حسن جوابره وبسام محمد علي جوابره منفردين ومجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562482919	شركة باصات القدس أريحا عمان	2009	أريحا	100000	محمد طاهر صالح طاهر عبدو منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك

562482935	شركة البدر لتأجير السيارات	2009	الخضر	70000	محمود محمد محمود سباتين منفرداً
562482943	شركة زيلار لتجارة الملبوسات والأحذية	2009	رام الله	100000	انتصار سليم أمين سنقرط وماهر تميم مصطفى تميمي مجتمعين و/أو منفردين
562482950	شركة الرفاة للتعهدات العامة	2009	بيت لحم	100000	محمد عزات محمد زماعره منفرداً
562482984	شركة مدرسة الجامعة للتعليم الأكاديمي	2009	جنين	1000000	بسام عبد القادر دلبح دلبح المفوض الأساسي بالإضافة إلى توقيع أي شريك من الشركاء الآخرين أو من يفوضونه خطياً بذلك
562482992	شركة النديم لتأجير وتجارة السيارات	2009	جنين	150000	محمد فتحي سليم عارضة أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل
562483008	شركة تارجيت لتأجير السيارات	2009	رام الله	250000	فادي زهير نظمي عبد الله وزكريا علي حمد علي منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562483016	شركة الحنان للاستثمار والتطوير	2009	أريحا	100000	فاطمة سليمان سلامة جابر و/أو أشرف داود جميل جابر و/أو حنان عبد الرحمن أي اثنين مجتمعين
562483032	شركة فضاء القدس للإنتاج الإعلامي	2009	رام الله	700000	محمود ملحم خليل مزهر ونبيل محمود يوسف عمرو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562483040	شركة نفاعكو للتجارة والاستثمار	2009	جنين	40000	أنيس نظمي أنيس نفاع ونظمي أنيس نظمي نفاع مجتمعين ومنفردين
562483057	شركة الشيخ قاسم لتجارة وصيانة المركبات	2009	رام الله	100000	مازن بكر بدر شيخ قاسم و/أو أسامة بكر الشيخ قاسم مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562483081	شركة فانتك لتكنولوجيا المعلومات	2009	رام الله	100000	زيد فتحي نصر عيسى ويحق للشركة تعيين مدير عام وتخويله الصلاحيات الملائمة
562483099	شركة اليقين للمقالع والحجر	2009	بيت فجار	200000	محمد يوسف محمد طقاطقة منفرداً

562483107	شركة القائد للتغليف والصناعة	2009	نابلس	200000	حكم محمد منيب عمد وله حق تفويض أو توكيل أو إنابة من يشاء خطياً
562483115	شركة أوروبا لتأجير المركبات	2009	بيرنبالا	100000	مازن توفيق محمد حجه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562483131	شركة إمارات ميديك للتجهيزات الطبية	2009	بيت لحم	100000	محمد مصطفى محمود العصا أو أمين أحمد مصطفى عواد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562483149	شركة سمارة جاز للمحروقات	2009	سيريس	100000	عوني عبد الرؤوف علي سمارة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562483156	شركة نيوهاوس للتجارة والاستثمار	2009	قباطية	60000	أنور محمود فؤاد زكارنة
562483164	شركة البركة لخدمات المركبات	2009	جنين	300000	محمد حسني محمود أبو الحسن وشوقي سعيد حسن محمد دحله مجتمعين

562483180	شركة بارتنرز للتجارة والتسويق	2009	رام الله	30000	إياد أحمد علي عيد مجتمعاً مع المساهم زياد محمد يوسف داود أو محمود عبد الحي فايق حنيطي مجتمعين
562483198	شركة المتحدون لبيع المستلزمات الطبية	2009	بديا	50000	هبة أمين محمد جاد الله منفردة ويجوز لها تفويض أو توكيل الشريك الآخر و/أو تفويض أو توكيل الغير خطياً
562483206	شركة الهديل للسياحة والسفر	2009	البيرة	100000	فواز عبد الرحمن فهد أبو عيشة وأيمن محمد مصطفى علوش منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562483230	شركة السوار لتجارة وتأجير السيارات	2009	الرام وضاحية البريد	100000	كريم هندي محمد لولو وموسى محمد بنيه كعابنة أو من يفوضانه خطياً بذلك
562483248	شركة الماسة للتمباك	2009	نابلس	50000	سليمان صبحي محمود استيتيه منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء

562483255	شركة الصداقة للحجر والرخام	2009	بيت لحم	100000	محمود أحمد عيسى محمد ونبيل أحمد عبد الله الحاج ونبيل حسين محمد دار حجازي أي اثنين مجتمعين مع ختم الشركة
562483263	شركة عناتا للمحروقات	2009	عناتا	100000	عرفات محمد خليل حسن منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562483289	شركة بيرفكت هاوس للصيانة والتنظيف	2009	رام الله	30000	فضل تيسير فضل طه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562483297	شركة مزارع بلادي للدواجن	2009	رام الله	2000000	أنور إبراهيم محمود فقيه مجتمعاً مع أحد السيدين باجس عبد القادر سليمان فقيه أو عادل عبد السلام سليمان فقيه أو من يفوضانه خطياً
562483347	شركة بال باك لخدمات التغليف	2009	رام الله	100000	وعد غازي أحمد زهران ومعن عرابي حسني حجه مجتمعين و/أو من يفوضانه

562483354	شركة ميرا جلاس للهندسة والإعمار والمقاولات العامة	2009	يطا	100000	عبد الله محمد عبد الله ربيع منفرداً
562483362	شركة ستارز للتكنولوجيا المتقدمة	2009	رام الله	30000	جمعية الحاضنة الفلسطينية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بيكتي) ومحمد إبراهيم محمد مليحات وعبد الكريم سالم عبد الله كعابنة مجتمعين أو من ينيبونه خطياً بذلك
562483370	شركة بال تك للمقاولات	2009	الطيبة	210000	محمد رشيد مصطفى جبارين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562483412	شركة سبيد نت لتكنولوجيا المعلومات وخدمات الاتصال	2009	نابلس	50000	سليم يونس سليم سويدان منفرداً
562483420	شركة الهناء لتأجير وتجارة السيارات	2009	رام الله	100000	محمد أحمد محمد رشدي ومنير محمد إسماعيل الحاج علي مجتمعين أو منفردين

562483446	شركة ونشات المهند	2009	طوباس	120000	مهند لطفي عيسى دراغمه أو من ينيبه خطياً بذلك
562483453	الشركة الدولية للاستثمارات	2009	رام الله	3000000	عبد المالك أحمد عبد المالك الجابر أو من يفوضه خطياً بذلك حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة
562483461	شركة سانت باتريك للتحف الشرقية	2009	بيت لحم	30000	لويس صالح سليم ميكيل منفرداً

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار الحوض رقم (2 طبيعي) المبين مسار حدوده وإحداثياته بالمخطط المرفق من أراضي قرية عجول التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيه بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

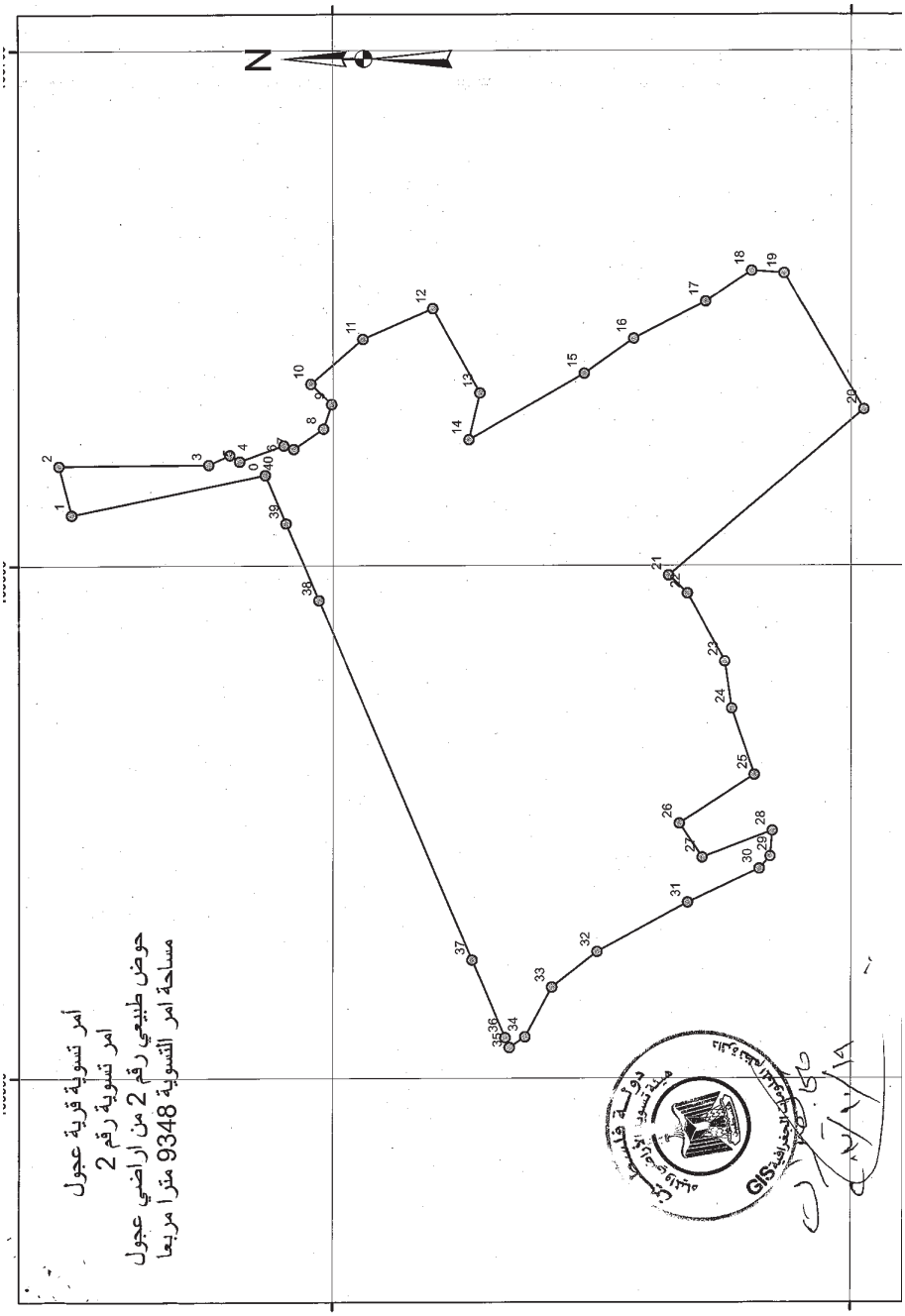
N
أمر تسوية قرية عجول
امر تسوية رقم 2
حوض طبيعي رقم 2 من اراضي عجول
مساحة امر التسوية 9348 مترا مربعا

قرار رقم (26) لسنة 2017م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعديل بيانات كيان مدرج على قائمة التجميد، استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2017/11/20م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118).

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيان المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/21 ميلادية
الموافق: 03/ربيع الأول/1439هجرية

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

الكيان الذي عدل من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDe.096 الاسم: لشقر جانغفي.
الكنية: غير متوفر.
الكنية السابقة: غير متوفر.
أدرج في القائمة بتاريخ: 2003/02/03م.
معدل بتاريخ: 2017/11/13م، 2011/12/20م.
معلومات أخرى: موجود في المقام الأول في منطقة البنحاب في باكستان، وفي مدينة كراتشي. ينشط في باكستان رغم حظره اعتباراً من عام 2010م. أنجز الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن (2161) 2014م، في 23 كانون الأول/ ديسمبر 2016م.

B. Entity associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida

QDe.096 Name: LASHKAR I JHANGVI (LJ)
A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** na **Listed on:** 3 Feb. 2003 (amended on 13 Dec. 2011, 20 Nov. 2017) **Other information:** Based primarily in Pakistan's Punjab region and in the city of Karachi. Active in Pakistan although banned as at 2010. Review pursuant to Security Council resolution ~~1822 (2008)~~ 2161 (2014) was concluded on ~~21 Jun. 2010~~2010 ~~2010~~ 23 Dec. 2016.